

KMJ
3800
H34
1969

Provided by the Library of Congress
— Public Law 480 Program

74-961758
(Vol. 1)

شرح قانون العقوبات العراقي الجديد

(القسم العام)

الدكتور عباس الحسني


حاكم جزاء بغداد

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسليا
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

مطبعة الازهر - بغداد

52515 1970 - 1969

11 71



al-Hasanī, 'Abbas

شرح

قانون العقوبات

الجديد


مجموعة المحاضرات التي أقيمت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط

الاحتياط والشرطة

Sharh qānūn al-ugūbāt al-jadīd.

الدكتور عباس الحسني

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارس
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالمي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق



لمحة سريعة عن قانون العقوبات فى العراق

لقد كان العراق تابعا للدولة العثمانية وكانت تبعا لذلك الارتباط القوانين العثمانية هى السارية المفعول والمطبقة فى العراق قبل الحرب العالمية الاولى ، وعندما انسلك العراق عن جسم هذه الامبراطورية واحتل البريطانيون العراق كان لزاما والحالة هذه كنتيجة للاحتلال ان تسعى السلطات العسكرية البريطانية الى الغاء معظم هذه القوانين وتشريع قوانين جديدة تماشى ومتطلبات الاحتلال . ومن ضمن هذه القوانين الملغاة قانون الجزاء العثمانى وتشريع قانون العقوبات البغدادى بدلا منه .

لقد وضع هذا القانون من قبل القائد العام لجيوش الحملة البريطانية الى العراق ونشر فى اللغة الانكليزية بيان بتاريخ الحادى والعشرين من شهر تشرين الثانى سنة ١٩١٨ على ان يبدأ نفاذه فى ولاية بغداد فى اليوم الاول من عام ١٩١٩ ومن هنا نشأت تسميته بـ (قانون العقوبات البغدادى) وعندما اكمل الانكليز احتلال العراق نص على تطبيقه فى سائر المناطق المحتلة من قبل الجيوش البريطانية فى العراق الا ان تسميته (البغدادى) بقيت صفة ملازمة له حتى الغائه .

قلنا ان قانون العقوبات البغدادى نشر باللغة الانكليزية وطبق كذلك فى نصه الانكليزى قرابة مدة سنتين حيث نشرت له ترجمة عربية مرتبكة ركيكة فى كثير من المواضع وذلك عام ١٩٢١ ولما ظهر لوزارة العدل ان هذه الترجمة لا تساير الاصل الانكليزى وتختلف معه فى كثير من النصوص ووردت اليها بين حين وآخر الملاحظات والاستفسارات العديدة من الحكام

والمستغلين بالقانون عن سر وجود هذه الاختلافات بين الاصل الانكليزي
المعتبر في التطبيق والترجمة العربية النافذة قامت هذه الوزارة ومن ورائها
ديوان التدوين القانوني بأصدار عدة منشورات حول تصحيح بعض الاخطاء
التي تبينتها واعادت النظر في الترجمة المرتبكة والريكة واعادت ترجمة
النص مجددا وطلبت الى المحاكم مراعاته بأعتبره النص الصحيح المعول
عليه في التطبيق ، وعندما استشعرت ان هذه الاستفسارات والتساؤلات قد
كثرت الفت لجنة من رجال القانون واساتذة الحقوق انذاك لاعادة ترجمة
القانون برمته مجددا فنهضت اللجنة بواجباتها ما وسعها ذلك واكملت ترجمة
قالت عنها وزارة العدل نفسها انها الترجمة الرسمية الصحيحة وتعتبر
ماعداهها ملغاة واذنت بطبعها رسميا وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز نفسها
في كثير من القرارات (انظر القرار تسلسل ١٠ المجلد الثالث من الفقه
الجنائي) .

الآن وزارة العدل نفسها عام ١٩٥٠ عادت ورجعت عن ترجمتها
واعبرت بناء على فتوى ديوان التدوين القانوني ان النص الوحيد لقانون
العقوبات البغدادي هو النص الصادر في ٢١/تشرين الاول/١٩١٨ في حين
انه لم تنشر أية ترجمة عربية للقانون في ذلك الحين انما نشرت الترجمة
العربية عام ١٩٢١ كما قلنا واعتبرت الترجمة التي قامت بها اللجنة باظلة
ولا يصح الاستناد اليها والعمل بها بعد ان اعتمدها واذنت بنشرها .

من ذلك نرى ان المحاكم نفسها والمتقاضون والناس عموما وجدوا
أنفسهم أمام ثلاث صيغ لقانون العقوبات البغدادي ، أولاهما الصيغة
الانكليزية التي أعلنها القائد العام بتوقيعه والثانية الترجمة العربية الريكة
المرتبكة التي نشرتها سلطات الاحتلال عام ١٩٢١ والثالثة الترجمة العربية
المنقحة التي نشرتها اللجنة وأقرتها وزارة العدل ثم عدلت عنها ناهيك عن
عشرات المنشورات الصادرة من وزارة العدل نفسها والقرارات الصادرة من

محكمة التمييز بتصحيح أخطاء الترجمة العربية ، الرجوع الى النص الانكليزي . فها هو بين هذه النصوص الثلاثة وأيهم ملزم بالتطبيق . وزيادة على كل ذلك فان قانون العقوبات البغدادي في حده كان ناقصا في أحكامه ومتاخلا في تقسيماته سواء ذلك في قسمه الخاص أو قسمه العام الامر الذي دعى السلطات المختصة الى تعديله بصورة متكررة متتالية لتتلافى بعض النواقص في أحكامه .

من هنا نشأت الضرورة لتبديله واحلال قانون جديد محله سيما وان مشرعه نفسه يعترف في مذكرته الايضاحية التي نشرها مع القانون (بأنه وضع كقانون وقته للعمل به في المحاكم التي انشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد على ان يراجع لتغييره برمته متى توفر الاشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي) . فكانت أول محاولة لوضع قانون جديد للعقوبات كانت عام ١٩٢٩ وقد رفعت الى مجلس النواب آنذاك لتشريعها الا ان انتحار رئيس الوزراء المرحوم عبدالمحسن السعدون وسقوط الوزارة قد أدى الى اعادة اللائحة الى الوزارة المختصة نظرا لتشكيل وزارة جديدة، فبقيت راکدة حتى عام ١٩٣٣ حيث اثرت مجددا واعيد النظر في بعض موادها غير انها لم تقدم للتشريع لاسباب ارتأتها وزارة العدل آنذاك ، ونظرا لمرور مدة طويلة على هذه اللائحة فقد الفت وزارة العدل عام ١٩٤٠ لجنة من كبار الحكماء ورجال القانون لوضع لائحة جديدة الا ان هذه اللجنة لم تنهض بما اودع اليها واكتفت الوزارة خلال هذه المدة الطويلة بوضع تعديلات وذيول للقانون .

ولعل اول محاولة جديدة لوضع مشروع لهذا القانون كان عام ١٩٥٧ حيث الفت وزارة العدل برئاسة الوزير لجنة مشتركة . تضم كبار موظفي ديوان التدوين القانوني والحكام ورئيس نقابة المحامين مع كبار المحامين واساندة الحقوق وبعد ان عقدت هذه اللجنة ما يقارب ستة وعشرين جلسة وضعت

مشروعها المؤلف من (٣٧٦) مادة مسترشدة بكثير من الدول التي استقر عليها الفقه الجنائي وتركز عليها العمل في البلاد الأخرى وعلى الأخص البلاد العربية فلاحظت قانون العقوبات اللبناني والسوري والمصري والأردني والليبي وحتى القانون الانكليزي والسويسري والاطالي • متخذة اساسا لمشروعها قانون العقوبات البغدادي نفسه نظرا لما تركز عليه الفقه الجنائي في العراق في قرارات محاكمه العليا مع اخذ ما يمكن اخذه من هذه القوانين وتقريرها الى حد بعيد مع ما أقره القضاء العراقي •

وقد رفع هذا المشروع الى مجلس الوزراء فأقره ثم رفع الى مجلس النواب فألف لجنة مشتركة لدراسته ونظرا لاستقالة الوزارة آنذاك أعيد الى وزارة العدل لاعادة النظر فيه •

وبعد ثورة الرابع عشر من تموز الفتي، وزارة العدل لجنة عام ١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٣ وبقيت هذه اللجنة مستمرة بعملها تارة تواصله وتارة تنقطع عنه حتى الفتي اللجنة الأخيرة التي وضعت القانون الحالي الذي كتبت له ان يرى النور وبذلك قضى على ما كان يلامسه الحكام ورجال القضاء والمحامون من بلبلة وارتباك في القانون السابق •

لقد خلص علماء الاجرام من نتائج دراساتهم ان الانسان في مجتمعه مسير لا مخير تتحكم فيه ميول وغرائز تؤثر على تركيبه الجسماني ونشأته الاخلاقية وتأثره بالوسط الذي يعيش فيه ، والحالة الاقتصادية التي تحيط به ، فضلا عما للطقس من تأثير في تكوينه (كارو) • والجرائم المخلة بالحياة تكثر عادة في اشهر الصيف لحرارة الطقس وتكثر السرقات في الاشهر الباردة لان البرد يزيد من احتياجات الانسان ويدفع الحراس ليلا على ان يقبوعوا داخل اماكنهم •

والخلاصة ان اليأس واليأس يدفعان المجرم الى الاجرام والترف

النعم يجعلان الانسان ان يظن بحياته الأمانة من ان تقضى فى غياهب
السجون والاصلاحيات
وتنتيجة لهذه الابحاث انقسم هؤلاء العلماء فى نتائج ابحاثهم الى
مذهبين :

الاول هو المذهب الطبيعى : Physique المشتق من علم الحياء
Biologie وعلم الانسان Anthoropologie والثانى هو المذهب الاجتماعى •
فاصحاب المذهب الطبيعى يرددون الجريمة الى أسباب طبيعية فى
الانسان ، أما خلقته فى تكوين جسمه واما خلقته فى تكوين عقله
وأعصابه ، فيقولون ان الاجرام مرض أو مظهر مرض فى المجرم وهذا
المرض أما ان يكون متأصلا فى تكوينه أو ان يكون عارضا له وأما ان
يصيبه ويزمن معه وله مظاهر فى صفات الانسان وفى تركيبه الجسمى يمكن
الاستدلال بها سلفا على نزعة الاجرام ، ويتميز بها نوع المجرم ويحصرها
قسم من علماء هذا المذهب وهم ثلاثة ايطاليون (امبروزو) L'ombroso
فى كتابه Hommi Criminej و (كارو فالو Garofalo فى كتابه
La Sociologie و (فيرى) Ferri فى كتابه La Criminologie
Crimenelli

(ترجمت كتبهم الى اللغة الفرنسية) حصروا المجرمين فى خمسة
أنواع : هم ١ - المجرم غريزة ٢ - المجرم بالعادة ٣ - المجرم صدفة
٤ - المجرم شهوة ٥ - المجرم المعتوه •
ولكل من هذه الاصناف صفاته التشريحية الثابتة والاخلاقية والبيئية والمناخية
والمؤثرات الخارجية كادامته على المسكرات والمخدرات مثلا •
ويرى اصحاب المذهب الاجتماعى ان الاجرام ينتج من المجرم نفسه
والمجرم ينتج من البيئة التى نشأ فيها ومن البيئات ما لا يساعد على نمو
الميول والبواعث للاجرام ، ومنها ما يساعد كثيرا على انمائها واتشارها ، فهم

يردون الاجرام فى الغالب الى اسباب وعوامل اجتماعية لا يكون المجرم مسؤولا عنها ، تبديء من التربية والتشرد ، والعطالة والفاقة والمسكرات والتعود على الاجرام ومن السجون ايضا فالسجين مثلا يتعلم حيل زملائه وقد يفضل عيشة السجن على حياة المنزل .

فالمجرم فى نظر هؤلاء كالجرثومة لا تنمو الا فى بيئة مناسبة لها وهم ينكرون وجود انواعا ثابتة من المجرمين يعرفون بسيماهم خلافا لارباب المذهب الطبيعى .

وكلا اصحاب المذهبين يتطرف فى الحكم على سبب الاجرام فكل من العوامل الجسدية والعصية والخلقية تأثير وللبيئة والعوامل الاجتماعية تأثير ، فلا يقوم الاجرام بسبب نوع واحد منها بل باجتماع السببين ، لكن الخلاف هو على نسبة تأثير كل عامل منهما ، وبهذا الاعتبار يقسم المجرمون (مختصر كارو والمطول) الى قسمين اثنين :-

الاول : من تؤثر عليهم العوامل الخارجية فيندفعون للاجرام بالشهوة أو الصدفة تحت تأثير حاجة أو عاطفة ثم لا يلبثون ان يندموا على ما كانوا يفعلون .

والقسم الثانى من يتحرك فيهم الاجرام تحت تأثير اى دافع ولو كان تافها ، فيرتكبون ما يريدون بتأن وتديير نظرا لما فيهم من ميل للاجرام ، وعلى ذلك فللحالة الاجتماعية تأثير كبير على المجرمين ويجب تعديل نظمها حتى لا تدفع للاجرام .

ومن نظرة سريعة نلقيا على هذا القانون الجديد نجد انه سار على طريقة انتقائية يختار من كل من هذين المذهبين احسنه اى بمعنى انه لم يجمد على الاخذ بالمذهب التقليدى الذى يرى الانسان حرا فى جميع اعماله ومسؤولا عنها من الوجهة المعنوية فيعاقبه على ما اقترف من جرم بمقدار هذه

المسؤولية المعنوية كما لم يأخذ بالمذهب الوضعي الذي يجرد المجرم من كل
حرية فيما يقترفه من اثم ويرد اسباب الجريمة الى عوامل نفسية أو
اقتصادية ويحدد العقاب بالاستناد الى فكرة الدفاع الاجتماعي والى دراسة
نفسية المجرم والوقائع المحيطة به من الناحية العلمية بصرف النظر عن
المسؤولية المعنوية انما ذهبت اللجنة الى انتقاء ما رآته صالحا في مبادئه من كل
مذهب من هذين المذهبين وهو ما استقر عليه رأى علماء التشريع العقابى بعد
جدال طويل بين انصار المذهبين واختيار مبادئ كل منهما وعلى ذلك فقد
أخذ القانون الجديد من المذهب الاول - المذهب التقليدى - ما يتعلق
بالمسؤولية المعنوية وبحث في عنصر الجريمة المعنوي والنية والدافع وفرق
بين الجرائم السياسية والجرائم غير السياسية وما يتعلق بأسباب الاعفاء من
العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها لتكون متناسبة مع درجة مسؤولية المجرم
كما أخذ من المذهب الثانى - المذهب الوضعي - بعض المسائل المتعلقة بالتدابير
الاحترافية المانعة للحرية والتدابير الاحترافية المقيدة للحرية والتدابير
الاحترافية المانعة للحقوق والتدابير الاحترافية العينية وبوقف تنفيذ العقوبة
لمصلحة المجرم لاول مرة كل ذلك فى سبيل حماية الهيئة الاجتماعية
ضد المجرمين المعتادين أو المصابين بأمراض عقلية أو الميول الشاذة أو
الذين يؤلفون خطرا على المجتمع أى ان القانون اخذ من كل من المذهبين
بما يؤدى الى النتائج الفضلى ومكافحة الاجرام واصلاح المجرم واعادته
عضوا نافعا الى المجتمع الذى يعيش فيه وفوق كل ذلك فقد جاء القانون
الجديد فى كل أبوابه وفصوله ينظر الى الحاكم على أساس الثقة المطلقة
فيمنحه سلطانا كبيرا فى التقدير والترجيح لانه اعتبره الركن الذى يعتمد
عليه القانون فى نشر العدالة على صورتها المثلى •

تلك نظرة خاطفة وسريعة عاجلة على التطور التاريخي لقانون العقوبات

في العراق لتترك للمشروع ان يوضح لنا أهداف القانون الجديد في أسبابه
الموجبة التالية :-

قانون العقوبات النافذ في العراق اليوم ، صدر عن القائد العام لقوات
الاحتلال البريطاني للعراق في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لكي ينفذ
اعتبارا من أول كانون الثاني سنة ١٩١٩ باسم « قانون العقوبات البغدادي »
وقد اعطيت له هذه التسمية بسبب انه نفذ اولاً في « ولاية بغداد » ثم مد
تطبيقه الى الاجزاء الاخرى من العراق بعد ذلك * وعندما صدر الدستور
العراقي الاول في سنة ١٩٢٥ منح « جميع البيانات والنظامات والقوانين التي
اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق * * ومن بينها قانون العقوبات
البغدادي - وكذلك ما أصدره منها الحاكم الملكي العام والمندوب السامي
البريطاني وحكومة الملك فيصل ، منح الدستور كل ذلك قوة القانون الى
ان تبده أو تلغيه السلطة التشريعية (مادة ١١٤) *

وبالرغم من ان المذكرة الايضاحية التي نشرت مع قانون العقوبات
البغدادي صرحت ان هذا القانون « وضع كقانون وقفي للعمل به في المحاكم
التي انشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد ، على ان يراجع لتغييره
برمته متى توفر الاشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي » بالرغم
من ذلك ، فان هذا القانون بقي نافذا لم يبدل ، وان اضيفت اليه أحكام جديدة ،
وحذفت منه أحكام ، وعدلت اخرى بمقتضى قوانين صدرت مدة نفاذه *

وقد وضع قانون العقوبات البغدادي وصدر ونشر باللغة الانكليزية ،
حتى انه لم تكن له ترجمة عربية في العامين الاولين لتطبيقه ، وقد صدرت
أول ترجمة عربية له في سنة ١٩٢١ ، وقد وجدت المحاكم التي طبقت
القانون ، وكذلك المتقاضون ، ورجال الفقه والباحثون اختلافات في مواد
متعددة بين الاصل الانكليزي والترجمة العربية للقانون ، تغير معها معاني
النصوص واحكامها ، الامر الذي حمل وزارة العدل على اصدار منشور

عديدة في اوقات مختلفة صححت فيها بعض الاخطاء في الترجمة العربية وطلبت العمل بالنصوص على الوجه الذي صححته . وهكذا وجدت المحاكم نفسها ، ووجد المتقاضون والناس عموما انفسهم امام ثلاث صيغ لقانون العقوبات ، الصيغة الانكليزية التي نشر بها القانون ، وصيغة الترجمة الاولى له ، والصيغة العربية المصححة ، الامر الذي يقتضى معه اتخاذ موقف قاطع باعتماد صيغة من هذه الصيغ الثلاث والعمل بها . وفي هذه النقطة بالذات تردد موقف القضاء - بما في ذلك محكمة التمييز - كما تردد موقف وزارة العدل . فقد كان الرأى في وقت من الاوقات ان المعول عليه في التطبيق عند ظهور خلاف بين النص الانكليزي والنص العربي هو النص الانكليزي باعتبار ان القانون نشر بهذه اللغة ، وما النص العربي الا ترجمة له لا يعول عليها عندما تختلف عن الاصل الانكليزي . وقد صدرت عن المحاكم - بما فيها محكمة التمييز - قرارات كثيرة على هذا الاساس ، وفي فترة من الفترات عدل عن هذا الرأى واخذ بالرأى القائل باعتماد النسخة العربية على الوجه الذي صدرت فيه اولا باعتبار انها صدرت من جهة رسمية ونشرت مما يقتضى الالتزام بنصوصها . ومرة ثالثة اخذ بالرأى القائل بجواز الاخذ بالصيغة العربية مصححة حيثما يكون هناك خطأ في الترجمة . ثم عدل عن هذا الرأى وسابقه وعاد الترجيح الى الاخذ بالاصل الانكليزي .

ان وزارة العدل التي اصدرت منشور عديدة في فترات زمنية مختلفة تصحح فيها بعض الاخطاء بالترجمة ، والفت لجنة من بعض اساتذة كلية الحقوق ورجال القضاء والمحاماة لترجمة القانون ترجمة رسمية جديدة واذنت بنشر هذه الترجمة وقررت انها الترجمة الرسمية التي يجب العمل بمقتضاها ، عادت بعد ذلك وقالت ان الترجمة العربية الاولى هي النص الرسمي الملزم الذي لا يجوز لغير المشرع اجراء أى تغيير فيه . وما زال الامر كله عرضة للاجتهد واتخاذ مواقف متناقضة فيه ،

وواضح ما في هذا من اضطراب ، وما يسببه ذلك من بلبلة في بصير واحد
من أهم فروع القانون العام •

هذا على ان قانون العقوبات البغدادي كان ناقصا في أحكامه سواء في
ذلك قسمه العام وقسمه الخاص • وفي حين تناول في أحكامه علاقات مدنية
ليس موضعها قانون العقوبات ونص بالعقاب عن امور تخرج عن مفهوم
الجريمة ، أقحم بين نصوصه أحكاما خاصة بتنفيذ العقوبات مع ان محلها
الصحيح قانون اصول المحاكمات الجزائية •

لذلك كله ، ولما كانت السياسة التشريعية السليمة تقضى بوجود تطوير
القوانين والانظمة في كل دولة لكي تسير اوضاع مجتمعها المتطورة دوما
نتيجة تبدل الاوضاع الاقتصادية وتحقق المكاسب الحضارية ، وتطور المفاهيم
الانسانية ، وتغير العلاقات الاجتماعية • اذ بهذا التطوير للقوانين والانظمة
وادخال التعديل والتغير فيها بالاضافة والحذف من وقت لآخر ، يمكن للنظام
القانوني ان يسير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة ،
وبذلك يسد الطريق امام الفجوات التي يمكن ان تحدث بين اوضاع المجتمع
ونظامه القانوني ، لو بقيت القوانين جامدة من غير تجديد •

ولما كان الامر على الوجه الذي تقدم ، فقد أصبح تبديل قانون العقوبات
البغدادي بقانون جديد يسير الحياة العصرية لمجتمع متجدد - كالمجتمع
العراقي - حاجة ملحة نادى بها الكثيرون ، ليس فقط في محيط الفضاء
والعاملين على تطبيق القانون ، ولا في الاوساط الجامعية والدراسات الفقهية
حسب ، بل في ميادين متعددة وكثيرة اخرى من اوساط المجتمع العراقي
ايضا • وبضغط تلك الحاجة الملحة الى تشريع قانون جديد للعقوبات يسير
روح العصر وحاجات المجتمع ، يسد به الثغرات الكثيرة الموجودة في قانون
العقوبات البغدادي ونتيجة للمطالبات المتكررة التي أعلن عنها بضرورة هذا
التبديل ، جرت محاولات متعددة لتشريع قانون جديد للعقوبات ، وافت

وزارة العدل اللجان لهذا الغرض ووضعت مشاريع القوانين ، وتكرر ذلك مرات ومرات منذ العام ١٩٢٩ الى سنين قريبة ماضية حتى كان آخر مشروع متكامل لقانون العقوبات ، المشروع الذي تم وضعه في سنة ١٩٥٧ ، ولكن لم يكتب لاي من مشروعات القوانين السابقة ان يشرع ، حتى صدر قانوننا هذا وتم نشره وبه انتهت حياة قانون العقوبات البغدادي الذي وضعت سلطة الاحتلال البريطاني للعراق منذ نيف وخمسين عاما .

وقد روعى في وضع مبادئ وأحكام هذا القانون ان تحقق الاغراض التي تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذي توصلت اليه الدراسات الجنائية - ويعنى بها بمفهومها الواسع التي تشمل الاراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة وأحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات من عربية واقليمية وعالمية الى جانب الحقائق والاراء التي قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائي - لقد استعين بكل ذلك في وضع مبادئ وأحكام ونصوص هذا القانون ، كل ذلك في ضوء واقع المجتمع العراقي الذي وضع هذا القانون ليطبق فيه ، وقد جعل نصب العين ان تكون أحكام القانون بقدر الحاجة اليها ، متلائمة في الوقت ذاته وأوضاع المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية مساندة طموحه الى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة أفضل .

ولتحقيق الاغراض المتقدمة لوحظ قبل وضع أى نص من نصوص هذا القانون ممارسات القضاء العراقي وموقفه وأحكامه بشأن الوقائع التي يراد وضع نص لها في القانون ، كما لوحظت أحكام القوانين العقابية التي طبقت في العراق سنين طوال ، وروجعت مشروعات القوانين العقابية التي اريد لها ان تشرع . وروجعت كذلك قوانين العقوبات في البلاد الاخرى - خصوصا البلاد العربية - وذلك لتشابه الاوضاع الاجتماعية بينها وبين العراق وانسجاما مع المبدأ المقرر لوجوب توحيد الاحكام والمصطلحات في البلاد العربية جهد المستطاع . وبعض القوانين العقابية في البلاد الاجنبية

للاستشارة بما أخذت به في الموضوع الذي يراد وضع نص يحكمه في القانون العراقي . فجاء هذا القانون في ضوء الاعتبارات المتقدمة ليكون وافيا بالمرام . علميا في تبويبه وترتيبه ، متكاملا في أحكامه ، سليما من التناقض ، يسوده الانسجام في المبادئ والاحكام ، واضح الاسلوب يسهل فهم نصوصه وادراك مراميه ليس على رجال القانون فحسب بل على المواطن العادي أيضا من غير ما حاجة الى تضلع فقهي . متجاوبا مع التشريعات الاخرى كالقانون المدني وقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون الشركات التجارية واصول المحاكمات الجزائية ، مكتملا للنواقص التي اظهر تطبيق قانون العقوبات البغدادى الحاجة الى تلافيتها على الوجه الذي تعرضه المذكرة الايضاحية .

هذه هي الاسباب الموجبة التي دعت الى تشريع هذا القانون ونشره لكي ينفذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وهي فترة تقررت لكي تيسر فيها قراءته من قبل المواطن ، ودراسته من قبل الحاكم ، والاطلاع عليه من قبل الجميع . وعندما يبدأ تنفيذه بانتهاؤ فترة الثلاثة أشهر يلغى قانون العقوبات البغدادى وذلوله وتعديلاته وكل نص عقابي في أى قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون .

الكتاب الأول

المبادئ العامة

الباب الأول

التشريع العقابي

الفصل الأول

قانونية الجريمة والعقاب

المادة ١- لا عقاب على فعل أو امتناع ، الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .

هذه المادة تقابل المادة الأولى من مشروع سنة ١٩٥٧ التي تقول (لا يحكم على أحد بفعل أو امتناع عن فعل لم يكن حين وقوعه معاقباً عليه) وهذا غير موجود في القانون القديم (العقوبات البغدادى) ولكن هذا المبدأ مقبول لدى القضاء العراق وقد سارت على قبوله محكمة التمييز العراقية في قضائها الجنائي « انظر القرار تسلسل ٦٩ ص ١١٥ المجلد الأول من الفقه الجنائي » وهو من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها بعض الدساتير كالدستور السوري (م ١٠) ومنه اقتبست هذه المادة مع تحوير في الصياغة ومثل هذا النص موجود في قانون العقوبات السويسرى والعقوبات الليبى . وقاعدة (لا جريمة ولا عقاب الا بنص) التي تركزت عليها هذه المادة من القواعد التي تقضى بها اصول النظام الطبيعى العام ، اذ من البديهي ان يكون القانون هو الحكم فى ماهو جائز وماهو ممنوع فلا يفاجأ شخص بعقوبة أو تدبير احترازي عن فعل لم يكن سبقه قانون يحرمه .

والتدابير الاحترازية أما ان تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية فالتدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها هى حجز المحكوم عليه فى مأوى علاجي أو مصحح للأمراض العقلية أو أى محل معد لهذا

الغرض أو حظر زنياد المدمن على السكر على الحانات ، أو منع المحكوم عليه من ان يرتاد بعض الاماكن المعينة لمدة تعينها المحكمة أو وضعه تحت مراقبة الشرطة بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته •

أما التدابير الاحترافية السالبة للحقوق فهى اسقاط الولاية والوصاية والقوامة عن المحكوم عليه وحرمانه من ممارسة هذه السلطة ، ثم حظر ممارسة العمل فسحب اجازة السوق ، على ان المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ، ووقف الشخص المعنوى وحله تعتبر من التدابير الاحترافية المادية .

وقاعدة لا جريمة ولا عقاب الا بنص ظهرت لأول مرة فى فرنسا وقررتها المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٦ واخذت بها بعد ذلك معظم التشريعات الحديثة ومنها الدستور السورى كما اسلفنا والدستور المصرى لسنة ١٩٣٠ ونص عليها الدستور العراقى الصادر فى ٢١ أيلول سنة ١٩٦٨ فى المادة الثانية والعشرين منه حيث قال (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها) وترتب على هذا ان القاضى لا يستطيع ان يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها ولا ان يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها بالبعض الاخر وان العقوبة واحدة بالنسبة للجميع وهى شخصية لا تصيب الا شخص المجرم الذى تثبت اداته دون غيره من الناس وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية السمحاء قبل مدة ثلاثة عشر قرنا أو تزيد حيث جاءت نصوص القرآن الكريم مؤيدة لهذه القاعدة اذ وردت الآية الكريمة (ولا تزرر وازرة وزر اخرى) أى لا يتحمل الغير عقوبة مرتكب الجريمة •

وان (لا حكم لأفعال الفعلاء قبل ورود النص) من القواعد الأساسية
في الشريعة الإسلامية الغراء وهو يعني ان افعال المكلف المسؤول لا يمكن
وصفها بانها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها وكذا القول بان (الاصل
في الاشياء والافعال الاباحة) هو قاعدة ثانية ويعنى ان كل فعل أو ترك
مباح اصلا ، ما لم يرد نص بتحريمه يوجب مسؤولية فاعله •



الفصل الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفرع الاول

تطبيق القانون من حيث الزمان

المادة ٢-١- يسرى على الجرائم القانون انفاذ وقت ارتكابها ويرجع فى تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذى تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها .

٢ - على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم .

٣ - واذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل او الامتناع الذى حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجزائية ولا يمس هذا باى حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التى اصدرت الحكم ابتداء ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه او الادعاء العام .

٤ - اما اذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التى اصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر فى العقوبة المحكوم بها على ضوء احكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام .

ان المسائل التى تناولتها المادة الثانية هى موضع جدال غنيف بين الفقه والقضاء ، ولم يتناولها القانون القديم ، فللبادى التى اقرتها هذه المادة مقبولة فى القضاء العراقى وهى كذلك من القواعد العامة المسلم بها

من قبل علماء القانون وهي تقابل المادة الثانية في مشروع ١٩٥٧ العراقي مع بعض اقتباسات وتحويرات مقتبسة من القانون المصري (المادة ٥) بعد تعديلها والاضافة عليها من القانون الليبي - على ما يبدو - والمبادئ المقررة في هذه المادة مأخوذ بها في بعض القوانين الحديثة كقانون العقوبات الايطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ (المادة ٢) ومشروع قانون العقوبات الفرنسي (المادة ٦) .

والقاعدة العامة انه لا يبدأ العمل بقانون سن الا بعد اصداره ونشره ليعلم به الناس ، ولا يجوز تنفيذه قبل ذلك ، ويبدأ نفاذ القانون من بعد اصداره ونشره ويبقى نافذا حتى يلغى أو يستبدل به قانون آخر أو تمضي المدة المحددة لنفاذه ان حددت له مدة فلا يلغى قانون جنائي الا بصدر قانون يلغيه صراحة أو دلالة واذا حدد زمن يطبق فيه القانون فينتهي مفعول تطبيقه بانتهاء هذا الزمن أما عدم تطبيق القانون الجنائي مدة مهما طالت فلا ينسخه ولا يلغى عادة بحجة عدم الاستعمال ، وقد حدث في فرنسا ان قانونا سن في سنة ١٨٤٨ يمنع التوسط في استئجار العمال ولم يطبق فعلا مدة طويلة وفي عام ١٨٩٧ رفع عامل دعوى مباشرة على وسيط في استئجاره فطبقت المحاكم القانون (مطول كارو) وأن القانون لا يسرى على الماضي أي أن أحكام القانون تجرى على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه أثر فيما وقع قبله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي ان القانون لا أثر رجعي له الا بنص خاص فيه ولكن سرعان القانون الجنائي على الماضي جائز في حالة ما اذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم . ويكون القانون اصلح للمتهم اذا محى العقاب أو خففه وهذا المبدأ ليس استثناء من قاعدة سرعان القانون الجنائي على الماضي لان هذه القاعدة لا تطبق اصلا في القانون الجنائي بل هو نتيجة لمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) أي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهو حدد سلطة الدولة في ايقاع العقاب . وما دام القانون

قد رفع العقاب أو خففه فلا يحق للدولة العمل بخلاف ذلك (كارو وكارسون)
 وقاعدة سريان القانون الجنائي الاصلح على الماضي مقررة في القوانين
 الحديثة واذا تعددت القوانين المطبقة يحاكم المتهم بالقانون الاصلح منها .
 وذكر (كارو) في مطوله عن حالة شخص انطبقت عليه ثلاثة قوانين ١٧٧١
 وقانون سنة ١٧٩١ وقانون سنة ١٨١٠ فطبق عليه أخفها وهو الثاني (أى
 قانون ١٧٩١) ويشترط لتطبيق القانون الاصلح للمتهم على الماضي ان لا يكون
 قد حكم فى الدعوى نهائياً . أما اذا أصبح الحكم نهائياً فالقاعدة لا يمكن
 تطبيق القانون الجديد ، أما النص فقد اثبت بالفقرة الثانية منه اذا صدر
 بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذى حكم على
 المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجزائية
 ولا يمس هذا بأى حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون
 الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التى اصدرت الحكم ابتداء ان تقرر
 وقف تنفيذه بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام وهذا النص
 أخذت به المادة الخامسة من القانون المصرى والمادة الثانية من مشروع سنة
 ١٩٥٧ العراقى وحيث ان الاصل فى كل تشريع عقابى ان يكون فى صالح
 المتهم ، فاذا صدر قانون جديد يخفف العقوبة جاز للمحكمة تطبيق أحكام
 هذا القانون الجديد على المتهم وإعادة النظر فى العقوبة التى فرضتها عليه
 على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك اذا طلب المدعى العام أو طلب منها
 المحكوم عليه نفسه وهذا ما ذهب اليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية ،
 المادة ٣- اذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان
 ذلك فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة
 المحكوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم فى خلالها .
 ومصدر هذه المادة على ما يبدو مشروع عام ١٩٥٧ العراقى المقبىس من
 المادة ٥ المعدلة من القانون المصرى ولها مثل فى قانون العقوبات الايطالى
 ومشروع العقوبات الفرنسى الذى استقيت منه هذه المادة ، وهى تقابل

المادة ١٦ من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ التي تقول (استثناء من أحكام المادة السابقة اذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونا موقتا بمدة معينة أو قانونا دعت الى اصداره ظروف طارئة وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ، ولو انتهت مدته أو الغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل .

ان نظرية القوانين (المحددة الفترة) يتضمن عادة الخروج على فكرة رجعية النصوص الاصلاح للمتهم ولهذا نصت المادة الكويتية على تعبير (استثناء من أحكام المادة السابقة ٠٠٠) (انظر الاستاذ على بدوي والدكتور محمود مصطفى) .

فالغرض ان الفعل قد ارتكب خلال فترة سريان القانون ثم انقضت هذه الفترة وعمل بالتشريع الجديد الذي لا يحرم الفعل اذ يعاقب عليه بعقوبة أخف فكان الاصل أن يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد الاصلاح له غير ان الشارع قرر في هذه المادة استمرار خضوع الفعل للقانون المحدد الفترة الذي كان معمولا به وقت ارتكاب هذا الفعل وعلّة الحكم الخاص بالقوانين (المحددة الفترة) هو ان هذه القوانين انما تصدر لمواجهة حالات خاصة وكثيرا ما تكون هذه الحالات استثنائية ، فأذا ما انقضت هذه الظروف لم يعد للقانون وسريانه ما يبرره ، غير ان من ارتكب فعلا خالف به هذا القانون اثناء فترة العمل به ، يكون قد ارتكب بدون شك جريمة اعتدى بها على المجتمع الذي يعيش فيه وهو يجتاز ظروفه الطارئة الاستثنائية فهو لذلك يظل جديرا بالعقاب ولو انقضت بعد فعله هذه الظروف ، وزال حكم القانون نفسه اذ ان القول بعدم توقيع العقاب بعد انقضاء فترة العمل بالقانون (محدد المدة) يشجع الناس على مخالفة احكام اذ هم يتوقعون الغاء قبل أن يكون الحكم نهائيا ضدّهم وخاصة اذا ارتكب الفعل في نهاية هذه الفترة اذ يستعجل ان تتم المحاكمة ويصدر الحكم النهائي

خلال الوقت المتبقى منها بل ان فى وسع المتهم ان يطيل محاكمته عن طريق
مراجعة طرق الطعن فى الاحكام التى تصدر ضده متوقفاً أن يلقى القانون
قبل ان يصدر الحكم النهائى فى القضية (Donnedieu de vabres)
وهنا تنشأ بعض التساؤلات هى : هل يستقيم النص الخاص بالقوانين
المحددة لفترة مع المبادئ العامة التى أقرها القانون واعترف بها أى (هل
يمكن التوفيق بين هذه وبين رجعية النصوص الاصلح للمتهم ؟)
ان بعض شراح القانون حاولو ذلك عن طريق التمييز بين القاعدة غير
الجنائية Extra — Pe'nale التى يرتكز عليها الجزاء الجنائى والقاعدة
الجنائية التى تقرر ذلك الجزاء والقول بان رجعية النصوص الاصلح للمتهم
خاصة بالقواعد الجنائية وحدها ، فاذا كان التعديل التشريعى متعلقا بالقاعدة
غير الجنائية فلا يستفيد منه المتهم لان القوانين غير الجنائية ليس لها فى
الاصل أثر رجعى •

على ان محكمة النقض الفرنسية بالرغم من عدم وجود نص خاص عن
(القوانين المحددة لفترة) فى قانون العقوبات الفرنسى فانها قد اقرت وضعا
خاصا لهذه القوانين وعللت قضائها بأن الناء القانون المحدد لفترة لا يحو
قوته خلال الفترة التى كان معمولاً به فيها ، ولكن التعليل الحقيقى هو خشيتها
أن تكون استفادة المتهم من الغاء القانون مؤيدة الى تشجيع الناس على
مخالفته كما قلنا سابقاً • (كارسون ومارتى) Garçon, Marty

وقد فرقت أول الامر بين الغاء القانون « ذى الفترة المحددة » ومجرد
تخفيف العقاب المنصوص عليه فيه ، فقالت باستفادة المتهم فى الحالة الاولى
دون الثانية ، أى انه لا يفرض على المتهم عقاب فى الحالة الاولى غير انه
يفرض عليه فى الحالة الثانية - العقاب المشدد - الذى كان القانون ينص
عليه قبل تعديله

(Cass 15 mars 1924—D.H., 1924, 285, magnal: Chronique
de Jurisprudence, Rev. de Science Crim. 1964, P - 430)

وقد عدلت المحكمة بعد ذلك عن هذه التفرقة وقالت بعدم استفادة
المتهم في الحالتين :

(Cass. 11 Mai 1948, Gaz. Pal - 1948 - 97. Magnol,
Chronique, Rev. de Science Crim. 1948, P - 737)

المادة - ٤- يسرى القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة
أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظلها وإذا عدل
القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فإنه يسرى على كل
جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل
نفاذه .

المادة - ٥- لا يفرض تدبير احترازي الا في الاحوال والشروط المنصوص
عليها في القانون . وتسرى على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة
بالعقوبات من حيث عدم رجوعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم .
تعتبر المبادئ التي أقرتها هذه المادة جديدة لم يتناولها القانون القديم
وهي تقابل في نصها مضمون الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من مشروع
سنة ١٩٥٧ ، وقد وضعت أحكاما خاصة بما يأتي :

١ - الجرائم المستمرة .

٢ - الجرائم المتتابعة .

٣ - جرائم العادة .

فنصت على سريان القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم
المستمرة أو الجرائم المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في
ظلها ، فإذا ما عدل القانون الجديد أحكام العود أو تعدد الجرائم فإنه يسرى
على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد وان كان ذلك بالنسبة
لما وقع قبل نفاذه من جرائم حتى ولو كان التشريع الجديد أشد في أحكامه
مما سبقه لاستمرار الجريمة في ظل الاحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج
بقاعدة القانون الاصلح للمتهم .

إذا من المستحسن ان نبين شيئاً عن الفرق الاساسى فى نوعية هذه الجرائم
فالجرائم بصورة عامة تقسم الى عدة أقسام :

فتقسم من حيث جسامتها الى جنایات وجنح ومخالفات ومن حيث
كيفية وقوعها الى جرائم ايجلية وجرائم سلبية والى جرائم وقتية وجرائم
مستمرة والى جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية .

ومن حيث طبيعتها الخاصة الى جرائم سياسية وجرائم عادية ، والى
جرائم مضرّة بالمصلحة العامة وجرائم تضرر أحد الناس ، ومن حيث قصد
الفاعل الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، ومن حيث وقت كشفها الى
جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها .

فأما تقسيم الجرائم ، بالنظر الى جسامتها فهى الجناسات والجنح
والمخالفات .

فالقاعدة فى التفرقة بين الجنایة والجنحة والمخالفة هى الرجوع الى
النص القانونى لمعرفة العقوبة التى يقررها للفاعل ، فاذا كان العقاب المقرر
للمجريمة مما نص عليه فى المادة الخاصة بالجنایات فهى جنایة واذا كان
مما نص عليه فى المادة الخاصة بالجنح فهى جنحة واذا كان العقاب
مما جاء به النص القانونى الخاص بالمخالفات فهى مخالفة والمعول عليه فى
ذلك هى العقوبة الاصلية المقررة فى القانون للجريمة .

أما تقسيم الجرائم بالنظر الى كيفية وقوعها ، فهى الجرائم السلبية
والجرائم الايجابية ، هى التى تستلزم قيام الجانى بعمل مادى ايجابى واغلب
الجرائم من هذا القبيل ومثالها القتل والضرب والنصب . . . الخ أما
الجريمة السلبية فهى التى تكون من امتناع الجانى عن اجراء عمل يفرضه

القانون ومثلها امتناع شخص من قبول عملة البلاد الوطنية أو مسكوكاتها
بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة •

أما تقسيمها من حيث الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة فالجريمة
الوقتية هي الجريمة التي تم وتنتهى بمجرد ارتكابها كالقتل والضرب
والسرقة والحريق والدهس ، وأما الجرائم المستمرة فهي التي تتكون من
فعل قابل للتجديد بطبيعته ولا تنتهى الا بانتهاء الحالة الجنائية المكونة لها •

ولمعرفة ما اذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يرجع الى نص القانون
لمعرفة الفعل المرتكب المعاقب عليه ، فاذا كان هذا الفعل يتم وينتهى بمجرد
ارتكابه كانت الجريمة وقتية واذا كانت حالته مستمرة فتكون الجريمة
مستمرة طوال فترة الاستمرار مثال ذلك اذا سكب احد فى الشارع العام
قاذورات ثم قام بنفس العملية فى اليوم الثانى والثالث وهكذا فالجريمة تبقى
مستمرة ومترتبة من عدة افعال فتزول آثار الجريمة الاولى من تاريخ القاء
الماء أو القاذورات فى الطريق وتستمر حتى جفافها حيث تبدأ فى اليوم
الثانى الجريمة الثانية فالثالثة وهكذا حيث يبقى الفعل المرتكب مستمرا (انظر
القرار التمييزى تسلسل ٣٠٠ فى الفقه الجنائى المجلد الثالث ص ٥٠٥) •

والجريمة المستمرة قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية فمثل الجريمة
الايجابية جريمة اخفاء المال المسروق ، فهي جريمة مستمرة لا تنقطع الا
بخروج المال المسروق من حيازة مخفيه ومثل الجريمة المستمرة السلبية
اهمال أحد موظفى الحكومة ممن لهم شأن فى قانون الخدمة العسكرية
قصد عمدا فى واجباته بقصد تخليص شخص من هذه الخدمة ، حيث
تعتبر الجريمة مستمرة طيلة مدة هرب الشخص المطلوب للخدمة المذكورة •

أما الجرائم البسيطة وجرائم العادة ، فالجريمة البسيطة هي التي تكون من فعل واحد سواء اكانت وقتية كالسرقة والقتل أو مستمرة كأخفاء المال المسروق .

أما جريمة العادة فهي التي تكون من تكرار افعال لا يعتبر كل منها جريمة مستقلة ، وإنما العادة عليها هي التي تعتبر كذلك ، ولمعرفة ما اذا كانت الجريمة بسيطة أو من جرائم العادة يرجع الى تعريفها القانوني . أما الجرائم ذات الافعال المتلاحقة او المتكررة فهي التي ترتكب افعالها جملة تنفيذاً لغرض جنائي واحد كما لو ضرب شخص اخر ضربات متتالية أو كما لو أراد لص ان يسرق امتعة معينة فسرقها على عدة دفعات . ففي الامثلة المتقدمة فان الغرض الجنائي واحد وان كان التنفيذ بأفعال متتابعة ومثل هذه الافعال يعتبر في نظر القانون جريمة واحدة والحكم الذي يصدر فيها يكون مانعاً من رفع الدعوى عما يظهر بعد ذلك من الافعال التي دخلت في تكوينها .

أما تقسيم الجرائم بالنظر الى طبيعتها الخاصة والى جسامتها فسيأتى شرحها في مكانها المناسب .

أما فرض التدبير الاحترازي الذي بحثت عنه المادة الخامسة فلا يفرض الا في الاحوال والشروط التي ينص عليها القانون ، وتسرى على أى تدبير احترازي . يمكن اتخاذه الاحكام المتعلقة من حيث عدم رجوعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم .

الفرع الثاني

تطبيق القانون من حيث المكان

١ - الاختصاص الاقليمي

المادة ٦- تسرى احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه .

وفي جميع الاحوال يسرى القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء اكان فاعلا ام شريكا .

المادة ٧- يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ، وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه .

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي أينما وجدت .

المادة ٨- لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الاقليم او كان الجاني او المجنى عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة او مست امنه او كان الجاني او المجنى عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية .

اقتبست هذه المادة من المادة الرابعة من مشروع ١٩٥٧ بتطعيم عن القانونين الليبي والكويتي وحكمها موجود في القانونين اللبناني والسوري (١٦٠ و١٧) وهي تقابل المادة الثانية تقريبا من القانون العراقي القديم وقد

وجد ان من الافضل ترك تحديد المياه الإقليمية في النص على نحو ما فعله القانونان المذكوران - السوري واللبناني - بالنظر للاختلافات الفقهية العديدة في هذا الشأن من جهة وللتطور الدولي في هذا الخصوص من جهة اخرى ، ولان قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ قد حدد هذه المياه .

وهذه المادة تقابل في نصها ومضمونها المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي .

ان تطبيق القانون الجنائي في كل دولة هو عمل من أعمال السيادة تقوم به الدولة محافظة على سلامتها وعلى نظام حكومتها وعلى أمن افرادها ، فيمتد الى ما تمتد اليه سيادة الدولة من مكان ومن أشخاص ، وتبعا لقاعدة السيادة هذه يطبق القانون الجنائي على أحد أوجه ثلاثة :-

١ - يطبق القانون على رعايا الدولة فقط داخل حدودها وخارجها ولا يطبق على الاجانب وهذه هي النظرية الشخصية Applacation

Personelle التي سادت في أوائل العصور الوسطى واتبعت في ممالك الشرق الأدنى الى منتصف القرن التاسع عشر فكان الاجانب يتمتعون بامتياز الاعفاء من تطبيق القانون الجنائي المحلي عليهم .

٢ - يطبق القانون على جميع القاطنين بالملكة من وطينين واجانب ولا يطبق على ما يقع خارجها من جرائم وهذه هي النظرية المحلية Applacation Teritoriale التي اتبعت في كل العصور القديمة وفي العصور الوسطى الى القرن التاسع عشر .

٣ - يطبق القانون محليا على جميع القاطنين بالقطر من وطينين واجانب وعلى بعض جرائم ترتكب خارجة يكون للدولة مصلحة وجيهة في العقاب عليها ، وهذه النظرية هي المتبعة في كل الشرائع الحديثة ،

بدأت في التشريع الفرنسي للثورة وواجبتها سهولة وسرعة المواصلات
الحالية مما يسهل للمجرمين ارتكاب أعمال مضرّة بسلامة دولة أو
بأمنها وهم يقيمون في ارض دولة اخرى .

لكن اذا كانت سيادة الدولة تامة في ارضها فليس لها سيادة على ارض
غيرها من الدول ولا يمكنها ان تستعمل قوتها ضد أي فرد يقيم خارج
حدودها الا بواسطة الدولة التي يقيم فيها ، ولشعور الدول بالتضامن ضد
المجرمين قد اتفقوا بمعاهدات خاصة على تسليم المجرمين في الجرائم العادية
فقط الى الدولة التي تطلب محاكمتهم او على محاكمتهم في الدولة الاجنبية
بدل تسليمهم ان كانوا من رعايا تلك الدولة المطلوبين فيها .

واذا لم توجد معاهدات من هذا القبيل فان العرف الدولي قد قام على
جواز التسليم بشرط المقابلة بالمثل ، وهذا ما اخذ به قانون تسليم المجرمين
لسنة ١٩٢٣ العراقي وقانون تسليم المجرمين الفارين الاردني وبقية القوانين
الاخرى .

ولقد عرف الباحثون تسليم المجرمين بقولهم انه (تخلى دولة عن
شخص موجود في اقليمها لدولة اخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن
جرم نسب اليه ارتكابه ويعاقب عليه قانونا أو لتنفيذ عليه حكما صادرا من
محاكمها وحكمة تسليم المجرمين واضحة لا لبس فيها وهي تفادي هرب
المجرم العادي من العقاب وهذا مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الدولي
فيما يتعلق بمكافحة الاجرام والجريمة . على انه لا يجوز التسليم الا في
الجرائم التي تكون على درجة عظيمة من الاهمية فالمخالفات مثلا
لا يجوز التسليم فيها نظرا لقلّة أهميتها .

وقد اخذت هذه المواد المتعلقة بالاختصاص الاقليمي بالنظرية الاخيرة فنصت
المادة السادسة على سريان احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب
في العراق أي الجرائم التي وقع في العراق فعل من الافعال المكونة

لها او اذا تحققت فيه نتیجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه ، وفي جميع الاحوال يسرى القانون الجديد على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا أو شريكا .

أما المادة السابعة ، فقد شملت بالاختصاص الاقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ، وكذلك كل ارض اجنبية يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه دون غيرها .

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص العراق الاقليمي اينما وجدت في الخارج .

أما المادة الثامنة فقد اخرجت من نطاق سريان هذا القانون الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الاقليمية الا اذا مست هذه الجريمة أمن العراق أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقيا أو طلبت المساعدة والمعونة من سلطات العراق . كذلك اخرجت هذه المادة من سريان القانون عليها الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا هبطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة او كان المجنى عليه أو الجاني عراقيا أو اذا مست الجريمة أمن العراق أو طلبت المعونة من السلطات العراقية .

٢ - الاختصاص العيني

المادة ٩- يسرى هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :

١ - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سندانها المالية المأذون باصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية .

٢ - جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية
متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج •

هذه المادة لها مثيل في مشروع ١٩٥٧ و١٩٦٣ العراقي وهي تقابل
الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون القديم بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٨
لسنة ١٩٦٣ بعد انضمام العراق الى اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزيف
العملة الموقع عليها في ٢٠ نيسان ١٩٢٩ ولما أسفر عنه هذا الانضمام من
فوائد بالنسبة الى العملة العراقية حيث يؤدي الى مكافحة تزيف العملة
والمحافظة على مآتها اذا ما ارتكبت جرائم التزيف خارج العراق وحيث
ان الاتفاقية قد احتوت على أحكام عقابية غير منصوص عليها في قانون
العقوبات البغدادي الملغى فقد عدلت مواده بالشكل الذي يضمن ما تستهدف
اليه هذه الاتفاقية مع المحافظة على مبادئ القانون الخاصة واعادة صياغتها
تجنباً لعيوب التشريع فيها وتداركاً للنقائص التي رافقتها وبرزت عند التطبيق،
وقد تناول التعديل هذه الناحية فنص على سريان القانون على الجرائم المقررة
على العملة العراقية والاجنبية أو سنداتها المالية أو المصرفية التي تقع داخل
العراق أو خارجه سواء أكان مرتكب الفعل عراقياً أم اجنبياً ما دام هذا
الاجنبي موجوداً في العراق •

وعلى ذلك، فقد جاءت المادة التاسعة من القانون الجديد ناصة على
سريان هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن
الدولة الداخلي أو الخارجي أو ضد نظامه السياسي أو سنداته المالية
المأذون بأصدارها قانوناً أو طوابعه أو جريمة تزوير في أوراقه الرسمية أو
جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف في عملة نقدية كانت أو ورقية هي موضع
تداول في العراق أو الخارج قانوناً أو عرفاً •

يذهب شراح القانون الى ان ما يقع من الجرائم خارج اقليم الدولة
لا يخضع لقانونها العقابي وذلك تطبيقاً لمبدأ اقليمية القانون، غير ان هناك

من الجرائم ما قد يكون ماسا بكيان الدولة أو تهديد أمنها أو الاخلال بسمعتها المالية ، ومن ثم يصبح الاهتمام به والعقاب عليه من أهم ما تعنى به الدولة على رغم وقوعه خارج حدودها ، ومن هنا سارت اكثريه القوانين العقابية الحديثة على استثناء هذا النوع من الجرائم من مبدأ الاقليمية واخضاعها لقانون الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم ضدها وان لم يكن وقوعها فوق اقليمها بل كان بالخارج •

وقد أخذ المشرع العراقي منذ عام ١٩٤٣ بهذا المبدأ بصورة خالية من كل استثناء وكان قد نص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات القديم - كما اسلفنا - غير انه بعد ذلك وجد ان هذا المبدأ لا يتفق مع الاتجاه الحديث للتشريع الجنائى وما سارت عليه غالبية القوانين الحديثة فى ادخال مبدأ عينية القانون الجنائى ومبدأ شخصيته مع مبدأ اقليميته لتحكم هذه المبادئ جميعا مسألة تطبيق القانون وذلك بجعل مبدأ الاقليمية هو الاصل ثم اخضاع بعض الجرائم لمبدأ العينية ، وبعضها لمبدأ الشخصية عن طريق تقييد مبدأ الاقليمية ببعض الاستثناءات التي تتماشى مع مصلحة وأمن الدولة وهذا ما ذهب اليه المادة التاسعة من القانون الجديد •

٣ - الاختصاص الشخصى

المادة - ١٠ - كل عراقي ارتكب وهو فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد فى الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيه •

ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب الجنائى الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدتها بعد ذلك •

المادة - ١١ - لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع فى العراق من

الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي .

المادة ١٢-١- يسرى هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تادية أعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون .

٢ - ويسرى كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

لا شك ان من الامور المسلم بها في القانون الدولي ان الرجال الدبلوماسيين يتمتعون بأعفاءات وحصانات متنوعة في البلاد التي يباشرون أعمالهم فيها ، وقد تضاربت النظريات حول الاسس القانونية لهذه الاعفاءات والحصانات فبعضهم يرجع هذه الحصانة الى نظرية امتداد الاقليم

Exterritoriality

وتتلخص ان الرجل الدبلوماسي عندما يكون في اقليم دولة اخرى يفترض كأنه لا يزال في اقليم دولته ومن ثم لا يكون خاضعا لما يسرى في اقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين ، ويعاب على هذه النظرية انها قائمة على افتراض لا ظل له من الحقيقة كما ذهب البعض الاخر الى نظرية النيابة Representative Charreter ، مفادها ان الرجل الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته في دولة ما انما ينوب في الحقيقة عن رئيس دولته ومن ثم يتمتع بنفس الاعفاءات المقررة لرئيس الدولة ، ويؤخذ على هذه النظرية انها تضيق عن تفسير ما يتمتع به الرجل الدبلوماسي من اعفاءات خارج نطاق عمله الرسمي من جهة ومن جهة اخرى فان من المسلم به ان الدبلوماسي لا يتمتع بنفس المركز من حيث الاعفاء كرئيس الدولة الذي

تقضى المبادئ العامة بأنه معصوم من الخطأ وتستع مساءلته على أى وجه من الوجوه .

أما البعض الثالث فقد ذهب الى نظرية الوظيفة Functional Necessity التى تربط بين الاعفاءات والحصانات وبين وظيفة الرجل الدبلوماسى ، وتقرر ان اساس الاعفاء هو تمكين الدبلوماسى من مباشرة وظيفته واداء عمله بدون عائق وان هذه الاعفاءات والحصانات مقررة لوظيفته ذاتها وليست لفائدته الشخصية ، ولقد أخذ مشروع لجنة القانون الدولى بهذه النظرية كما اخذت بها اتفاقية عام ١٩٤٦ الخاصة بحصانات واعفاءات الأمم المتحدة التى انضم اليها العراق وصدقت بالقانون المرقم ٤ لسنة ١٩٤٩

ولما كانت الاعفاءات والحصانات كما قدمنا مرتبطة بالوظيفة وملازمة لها ولم تقرر لفائدة الدبلوماسى الشخصية ، فإنه يتفرع على ذلك ان الرجل الدبلوماسى لا يعفى من أحكام القانون كلية ، بل هو يخضع له بوجه عام وانما يتمتع فقط فقط اتخاذ أية اجراءات ادارية أو قضائية قبله أمام السلطات الاقليمية بل يترك الامر لسلطات الدولة التى يتبعها حتى لا يكون فى خضية اتخاذ هذه الاجراءات ضده امام الدولة التى يباشر فيها وظيفته ما يعوقه عن اداء عمله بحرية واطمئنان ، وبعبارة اخرى فإنه اذا ارتكب الرجل الدبلوماسى جريمة أو أمعن فى انتهاك القانون المحلى فللدولة ان تطلب من دولته التى يمثلها استدعائه بل يجوز لها ان تطرده من الاقليم .

ومن الممكن تقسيم الحصانات والامتيازات الى الانواع الثلاثة الاتية :

- أ - حصانات مقر البعثة ومستنداتها الرسمية .
- ب - التسهيلات المقررة لعمل البعثة الدبلوماسية .
- ج - الحصانات والامتيازات الشخصية .

وهذه الأخيرة هي التي تهمننا الآن حيث تعتبر الحصانة الشخصية من أقدم امتيازات الرجل الدبلوماسي بحيث يمكن القول بأن سائر الحصانات الدبلوماسية تفرعت عنها ، فشخص الرجل الدبلوماسي مصون ويتعين على الدولة التي يعمل في أراضيها ان تعامله بالاحترام اللائق وان تتخذ كافة الاجراءات لمنع أى اعتداء على شخصه أو حرية أو كرامته (راجع المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولى وانظر أوبنهايم ايضا) ويترب على الحصانة الشخصية أيضا عدم جواز القبض على الرجل الدبلوماسي وحجزه اداريا أو قضائيا على انه ليس معنى هذه الحصانة الشخصية ان يباح له مخالفة قوانين الدولة الموفد اليها أو عدم خضوعه لها بل عليه ان يلتزم بأحترام قوانين الدولة الموفد اليها وان كان لا يمكن مسألته امام سلطات تلك الدولة اذا خرج عليها وتعترف القواعد العامة انه اذا خرج الرجل الدبلوماسي على قوانين الدولة التي يعمل في أراضيها وبصفة خاصة ما يتعلق منها (بالمصلحة العامة أو بالامن الداخلى) فانه يتعرض لعدة مخاطر من بينها جواز اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وعند الضرورة القسوى يجوز حجزه أو طرده لمنع من مخالفة القوانين ومن تعريض سلامة الدولة التي يعمل فيها للخطر .

ومن الامتيازات والحصانات الشخصية حصانة المسكن والممتلكات ومع ذلك يجوز التنفيذ على أموال الرجل الدبلوماسي فى الاحوال التي يكون خاضعا فيها لاختصاص محاكم الدولة الموفد اليها .

ومن امتيازاته أيضا الحصانة القضائية ، فلا يخضع الرجل الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد اليها سواء فى المسائل المدنية أم الادارية أم الجنائية .

ففى المسائل الجنائية لا يخضع لولاية المحاكم بالنسبة لما يرتكبه من جرائم على اختلاف أنواعها سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات ، ففى

هذه الاحوال لا يجوز اتخاذ أى اجراء قضائى من قبض وتحقيق وتوجيه اتهم ومحاكمة ضد أحد من الرجال الدبلوماسيين بل تقوم الدولة الموفداليها بتبليغ الامر الى الدولة الموفدة كما ان لها ان تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب استدعائه •

الا ان محكمة النقض الفرنسية قد خرجت على هذه القاعدة واجازت محاكمة (أوتو أبز) ممثل حكومة المانيا النازية لدى حكومة (بيتان) وذلك فى حكم صدر فى ٢٨ تموز لسنة ١٩٥٠ معللة حكمها هذا بوجوب استثناء جرائم الحرب من نطاق الاعفاءات والحصانات القضائية (انظر كازت نيوبالى سنة ١٩٥٠ ص ٢٥٩) على انه للدولة التى يعمل الرجل الدبلوماسى فى اراضيها بالنسبة للجرائم الخطيرة ان تطرده من اجلها كما ان لها ان تقوم بالقبض عليه اذا كان ذلك ضروريا للمحافظة على سلامتها ، ولكنها فى كل الاحوال لا تستطيع محاكمته بل عليها ان تقوم بتسليمه لدولته لتولى هى محاكمته بنفسها وانا لنجد فى العرف الدبلوماسى بعض الامثلة لحالات تم فيها القبض على رجال السلك الدبلوماسى كالقبض على وزير السويد فى لندن فى سنة ١٩١٧ لتآمره على حياة ملك انكلترا ، وكالقبض على وزير ايران المفوض فى الولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٤ لقيادته السيارة بسرعة فائقة ، الا ان وزارة الخارجية الامريكية اعتذرت عن الحادث الاخير وعاقبت رجال الشرطة عنه (راجع المجلة الامريكية للقانون الدولى عدد ٩٥ لسنة ١٩٣٦) • ولقد اختلفت الآراء بشأن ولاية القضاء الجنائى للدولة الموفد اليها بالنسبة لشخص انتهت صفته الدبلوماسية عن جرائم ارتكبها قبل دخوله السلك الدبلوماسى ، والراجح انه تجوز محاكمته بعد زوال صفة الدبلوماسية عنه ما لم تسقط الجريمة بالتقادم •

وقد تختلف الدول بالطريقة التى تنظم فيها الصيانات والامتيازات الدبلوماسية ، فبعضها تكتفى بالقواعد التى اوردها القانون الدولى فى هذا

الشأن وفي هذه الحالة يكون على السلطات والمحاكم الوطنية اللجوء الى قواعد القانون الدولي لاستمداد الاحكام المتعلقة بهذه الحصانات أو البعض الاخر يصدر تشريعات محلية لتنظيم هذه الحصانات والامتيازات ضمن الحدود التي يرسمها القانون الدولي • وبعد العرف الدولي المرجع الاساسى فى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ويمكن استخلاص العرف السدولى مما تجرى عليه سلطات الدول المختلفة ومحاكمها فى هذا الشأن •

على انه فى جميع الاحوال ، فان حصانة الرجل الدبلوماسى القضائية فى الدولة الموفد اليها لا تعفيه من الاختصاص القضائى لدولته الموفدة اذ يجوز مقاضاته امام محاكم دولته بسبب الاعمال التى اقترفها فى الدولة الموفد اليها • والى هذه النقطة هدفت المادة الحادية عشرة من القانون حيث نصت على ان هذا القانون لا يسرى على الجرائم التى تقع فى العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقرررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون السدولى أو القانون الداخلى واليه ايضا هدفت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون حيث اوجبت سريان القانون على الرجل الدبلوماسى العراقى الذى يرتكب فى الخارج جنائية أو جنحة مما ينص عليه فى هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التى يخولهم اياها القانون الدولى العام •

أما المادة العاشرة فقد تناولت فى نصها الشخص الذى يرتكب فعلا فى الخارج يجعله فاعلا أو سريكا فى جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون ، أو اذا وجد فى العراق وكان ما ارتكبه معافيا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيه الفعل واعتبرت سريان القانون على هذا العرافى سواء :

- ١ - اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة •
- ٢ - أو كان متمعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها •
- ٣ - أو فقد هذه الجنسية بعد ارتكابها •

من المعلوم ان جنسية أى مواطن يكتسبها أما منذ ميلاده أو بعده ولكن بسبب الميلاد تسمى الجنسية الأصلية ، ويفرض المشرع فى مختلف الدول هذه الجنسية على المواطن فرضا بناء على حق الدم أو حق الأقليم ، ولذا فتسمى أحيانا (الجنسية المفروضة) •

كما يصح ان تكتسب الجنسية بعد الميلاد بسبب تجنس الشخص بجنسية دولة اخرى أو زواجه من أحد رعاياها أو بسبب الضم والانفصال • فالكسب الجنسية عن طريق التجنس هو ابداء الشخص رغبته فى الحصول على هذه الجنسية وموافقة الدولة على قبوله اليها بعد التأكد من استيفائه الشروط الخاصة بتسريعها المحلى • أما اكتساب الجنسية بسبب الزواج ، فالمقصود به زواج المرأة الاجنبية من عراقى أو زواج المرأة العراقية من أجنبى • ولاكتساب الجنسية العراقية أو فقدها فى هذه الحالة قواعد الخاصة المقررة فى قانون الجنسية •

وأما اكتساب الجنسية بسبب الضم أو الانفصال فقد بحثته القوانين الخاصة بالجنسية وشرحه تفصيلا شراح القانون الدولى الخاص ، ومن المفيد ان تلخص بضع سطور هذه الحالة •

فالضم هو انتقال اراضى دولة باكملها أو انتقال جزء منها الى دولة اخرى •

أما الانفصال فهو انسلاخ إقليم معين من دولة معينة واستقلاله عنها ، وقد جرى العرف الدولى والمعاهدات الدولية على كيفية احداث الضم أو الانفصال أثره فى تغيير الجنسية وكيف يفقد مواطنوه الاقليم المضموم أو المنفصل جنسيته القديمة لتكتسب الجنسية الدولة الضامة أو الدولة القائمة حديثا •

أما فقدان الجنسية فيكون - ١- أما بأرادة الشخص أو - ٢- بسبب

رجوعه عنها وأختياره جنسيته الاصلية أو جنسية اخرى • ولكل من هذه الحالات قواعدها الخاصة المقررة في التشريع الوطني •

وحيث ان الجنسية كما قدمنا حسب وضعها الراهن تعد من مسائل القانون المحلي البحتة فمن الصعب جدا ان يتفق المشرعون في الدول المختلفة كل في قانونه الوطني الخاص على حلول خيرة مرضية ، بل يضع كل مشرع نصب عينيه مصالح دولته الخاصة ضاربا بذلك قواعد القانون الدولي عرض الحائط بصرف النظر عن أى اعتبار آخر بل وكثيرا ما يضحي هذا المشرع في سبيل تحقيق مصالح دولته الملحة بمصالح الدول الاخرى ومصالح الافراد فيها والى هذاذهب المشرع العراقي في المادة العاشرة التي نحن بصدد شرحها الى اعتبار قانون الجنسية العراقي هو الاصل واعتبر المجرم عراقيا ويطبق عليه هذا القانون سواء كان اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بها وقت ارتكابها أو فقدها بعد ذلك •

٤ - الاختصاص الشامل

المادة -١٣- في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسرى احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية :-

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية •
والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات •

المادة -١٤- لا تجرى التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بأذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته أو بادانته واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانونا • ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم •

٢ - واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة

صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنيا على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها ، جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق •

المادة -١٥- يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها •

للمادة الثالثة عشرة مثل في القانون العقابي الليبي ومثل في بعض القوانين الحديثة ، وهي تضمن سريان أحكام القانون على الجرائم المرتكبة في الخارج في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد التاسعة والعاشره والحادية عشرة ، وهي بذلك تعتبر خروجا على مبدأ شخصية النص ودخولا في تطبيق دولية النص في الجرائم التي تناولتها : اذا وجد من ارتكبها في العراق بعد ان ارتكبها في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا سواء كان هذا الفاعل عراقيا أم اجنيا • فمبدأ شخصية النص له وجهان : وجه سلبي وهو يعنى تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجنى عليه فيها متميا الى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة اجنيا وارتكبها خارج اقليم الدولة ووجه ايجابي يعنى تطبيق النص على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج اقليمها ، وكان لهذا الوجه الايجابي أهمية كبيرة في الماضي اذ كان الاصل في القوانين كافة انها شخصية تلاحق رعايا الدولة أينما كانوا ، الا ان هذا المبدأ تقلص نفوذه حينما اصبحت سياسة الدولة ترتكن على أساس اقليمي لا شخصي ، وقد ترتب على ذلك ان اصبح الاصل في النص الجنائي اقليميته ، غير ان مبدأ الشخصية لهذا النص لم يزل له وجوده وان كان دوره قد اقتصر على مجرد تكمله مبدأ الاقليمية أي اعطاء النص نطاقا أوسع مما يسمح له مبدأ الاقليمية •

ولهذا المبدأ أهميته من وجهه الايجابي اذ أصبح الوسيلة الى تجنب تخلص الجاني من العقاب اذا هو ارتكب جريمته خارج اقليم الدولة التي

يحمل جنسيتها ثم عاد اليها بعد ارتكاب الجريمة وواضح - طبقا لمبدأ اقليمية النص - ان دولته لا تستطيع معاقبته اذ هو لم يرتكب جريمته ضمن اقليمها كما انها لا تستطيع ان تسلمه الى تلك الدولة الاجنبية التي ارتكبت الجريمة فوق اراضيها لان تسليم الرعايا محظور طبقا للقواعد الدستورية المقررة بين الدول وبذلك يتعذر على الدولة التي كانت اراضيها مسرحا لارتكاب الجريمة ان تنفذ عليه أى عقاب اذ انه قد غادر اراضيها ، وبديهي انه لن يعود اليها وبذلك يكون الجاني قد أمن العقوبة نتيجة لهذا الفرار ، وبذلك تكون الوسيلة فى الغالب الى تجنب تخلص مثل هذا الشخص من العقاب ان تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها معاقبته ، وبالإضافة الى ذلك فان مبدأ شخصية النص الجنائي يتيح للدولة التي يوجد مقرف الجريمة على اراضيها ان تردعه بتوقيع العقاب عليه فتبقى بذلك خطره ان ترك دون عقاب أما مبدأ شخصية النص من جهة السلبية - فأهميته مقتصرة على تمكين الدولة من حماية رعاياها اذا تعرضوا لاعتداء اجرامى ، وهم فى خارج اراضيها وهو صورة من صور حماية الدولة لبعض مصالحها (انظر - Vidal, et magnol) وكذلك انظر (Sauer, Donnediude vabres)

وكما ان لكل نص صفته الشخصية كذلك له صفته العالمية وهذا يعنى مبدأ تطبيقه على كل مرتكب جريمة يقبض عليه فى اقليم الدولة ايا كان الاقليم الذى ارتكب فيه الجريمة ، وايا كانت جنسية مرتكبها وامتياز هذا المبدأ يستقر فى انه يقرر للنص الجنائي نطاقا واسعا وفضاء رحيا يكاد يمتد الى العالم بأسره اذ لا يجعل لمكان اقتراف الجريمة أو جنسية مقرفها اعتبارا يذكر ولا يشترط سوى ان يقبض على مقرف الجريمة فى ارضى الدولة التى تريد ان تطبق عليه قانونها أو تشريعها الوطنى . وبديهي ان لا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم اذ لو قلنا بوجود تطبيقه على الجرائم جميعها لادى ذلك الى تنازع جسيم بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة لذا

يقتصر تطبيقه على طائفة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معنّياً على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدولة التي قبض على مرتكب الجريمة فيها .

يتضح مما تقدم ان أهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الاجرام الدولي الحديث ، نظراً لان سهولة المواصلات وتيسر طرقها وسرعتها اتاحت الفرصة لتكوين عصابات دولية للاجرام تضم مجرمين يمتون الى أقاليم عديدة بجنسياتهم لذلك لا بد لمكافحة هذه العصابات من تعاون الدول فيما بينها وتتولى كل منها عقاب مقترف أمثال هذه الجرائم الدولية اذا ضبط فوق أراضيها دون أكثرات بجنسيته أو مكان اقترافه الجريمة ، وتفعل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي (انظر Garraud) ومن

أمثلة الجرائم التي تعتبر ذات خطورة دولية الاتجار بالرقيق - كاستغلال النساء والقاصرين والاطفال للبقاء - وتزييف العملة والاتجار بالمخدرات ونشر المطبوعات الفاضحة للحياء . وهو ما تضمنته المادة الثالثة عشرة في الفقرة الثانية منها تمثياً مع القانون الدولي من جهة والتزامات العراق الدولية من جهة اخرى فقد كان من نتائج انضمام العراق الى اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزييف العملة الموقع عليها في ٢٠ نيسان ١٩٢٩ التي أشرفنا اليها سابقاً (انظر - ص ٣٢) ان وضع نص المادة التاسعة من القانون الجديد « والمادة الثانية من القانون القديم » وان من نتيجة ارتباط العراق بالاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالرقيق والاشخاص واستغلال البغاء المصادق عليها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ والتي نصت المواد من (١ - ٦) منها على وجه التخصيص على ان اهم التزامات العراق في هذه المضمار وتعهدت الحكومة بمقتضاها بمعاينة أى شخص يقوم بالسمسرة او باستغلال بغاء شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الاخر . نقول بالنظر لهذه الالتزامات قامت الحكومة بالغاء البغاء الرسمي وأصدرت بذلك قانون مكافحة

البغاء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ الذي الغت فيه البغاء الرسمي وحرمت فيه تعاطي السمسة والاتجار بالنساء والاطفال عن طريق البغاء ثم الغته بقانون اكرت سعة وشمولا هو قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ الذي اوجبت المادة التاسعة منه (سريان قواعد تسليم المجرمين بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للاتفاقيات الدولية المعقودة مع العراق اذا كان المجرم ممن تنطبق عليه هذه الاتفاقيات وعند عدم وجودها تطبق أحكام القانون العراقي نفسه) .

أما الاتجار بالرقيق والمخدرات فقد نشأ التزام العراق عنها نتيجة لانضمامه الى معاهدة الرق المصدقة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ ومعاهدة الاتجار بالنساء والاطفال والبغاء المصدقة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٥ واتفاقية المخدرات المصدقة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ واتفاقية الافيون المصدقة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠ التي نشأ عنها تشريع قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ .

أما المادة الرابعة عشرة فقد اعترفت بمبدأ عالمية النص الجنائي المتقدم فأخضع تحريك الدعوى الناشئة عن الجرائم الواردة فيه والمرتبكة في الخارج الى قيديين : الاول - انه حصر تحريك الدعوى بأذن من وزير العدالة . والثاني - انه حظر به تحريك هذه الدعوى اذا ثبت ان المحاكم الاجنبية قد برأت المتهم أو انها أداتته وحكمت عليه أو انه استوفى العقوبة المفروضة عليه فأطلق سراحه أو سقطت عنه الجريمة قانونا .

الباب الثاني

قواعد عامة وتعريف

المادة ١٦-١- تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والانظمة العقابية الاخرى مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك .

٢ - يقصد بالحكم النهائى أو البات فى هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه .

المادة ١٧- لا تمس أحكام هذا القانون فى أية حال ما يكون واجبا للخصوم من الرد أو التعويض .

المادة ١٨- تحتسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

المادة ١٩- فى تطبيق أحكام هذا القانون أو أى قانون عقابى آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك :-

١ - المواطن : هو أحد رعايا الجمهورية العراقية ويعتبر فى حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما فى الجمهورية .

٢ - المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم أو عادل نيظت به مهمة عامة فى خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصفين والحراس القضائين وأعضاء مجالس ادارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم

الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب
ما بأية صفة كانت • وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو
بغير اجر •

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة
عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء
توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه •

٣ - العلانية : تعد وسائل للعلانية :

أ - الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام
أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار
الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل
ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية •

ب - القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما
ذكر أو اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه
من كان في مثل ذلك المكان أو اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية
وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه •

ج - الصحافة والطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر •
د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا
عرضت في مكان مما ذكر أو اذا وزعت أو بيعت الى أكثر من
شخص أو عرضت للبيع في أى مكان •

٤ - الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك
والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك •

تسلك القوانين العقابية الحديثة أحد مسلكين بشأن التعاريف فمنها
من يغفلها جملة ومنها من يتوسع فيها بعض التوسع ويؤيد المذهب الاول
التقيد الصارم في التمييز بين مهمتى المشرع والفقهاء ، ففي الوقت الذى تقتصر
مهمة المشرع على تحديد الجرائم والنص بصراحة على عقوباتها تترك للفقهاء
مهمة شرح المصطلحات القانونية وتوضيح أركانها • ويدعو الى سلوك المسلك

الثاني الحرص على جعل القوانين العقابية شاملة وواضحة بحيث يستغنى
القاضي ما وجد وسيلة للاستغناء عن العودة الى استجلاء رأى الفقيه •
على ان هناك من يسلك مسلكا ثالثا وهذا هو الذى كان قد أخذ به
قانون العقوبات البغدادي (الملغى) بقدر محدود ، وهو وضع بعض التعاريف
دون التوسع فيها • وقد اثر القانون الجديد سلوك هذه الطريق الوسط
وجمع بعض التعاريف بتعديل فى السبك والصياغة وازاد اليها تعاريف
جديدة تدعو الحاجة لاقرارها • فمن التعاريف التى استحدثها القانون مثلا
تعريف (المكلف بخدمة عامة) وقد اريد بهذا المصطلح ان يشمل الموظف
والمستخدم والاجير الذى يقوم بخدمة عامة وغيرهم ممن لهم صفة الخدمة
العامة ولكنهم ليسوا موظفين ولا مستخدمين بالمعنى الذى قبلته قوانين الخدمة
والملاك كرئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء واعضاء المجالس
النيابية والادارية والبلدية والمحكمين والخبراء والسنديكين والمصنفين
والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديرى ومستخدمين المؤسسات
والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الحكومة أو احدى
دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وعلى
العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر • كذلك عرف القانون
الجديد المواطن بكونه أحد رعايا الجمهورية العراقية أى من يكتسب جنسيتها
واعتبر فى حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما فى العراق فنبوت
الجنسية لشخص معين أمر له أهميته سواء اكان ذلك بالنسبة للحقوق التى
يتمتع بها أم بالنسبة للواجبات التى يتحملها ، فالجنسية كما يعرفها البعض
انها علاقة تعاقدية تنتج من اتحاد ارادتى الدولة والفرد ، وتوجد التزامات
متبادلة على كل منهما ، فالدولة تمنح جنسيتها للفرد مع ما يترتب عليها من
حقوق مقابل تعهده بالاشتراك فى تكاليفها وحمايتها وقت الحاجة وبأحترام
قوانينها احتراماً كاملاً ، بينما يرى الآخرون ان الدولة عبارة عن شركة

اعضاؤها رعاياها والجنسية صفة العضوية فيها ، وهناك من يقول ان علاقة الجنسية بالفرد هي علاقة قانونية بحتة مستمدة من القانون العام وضرورة الاحوال هي التي دفعت اليها ، واساسها تبعية الافراد للدولة وانتسابهم اليها ، وأخص ما تتميز به علاقة الجنسية انها ترتب حقوق وواجبات متبادلة بين الدولة والفرد ، فهي من جهة الفرد رابطة ولاء ومن جهة الدولة رابطة ولاية ، فالفرد ملزم بطاعة الدولة والاشتراك في تكاليفها والدفاع عنها والاخلاص لها ، والدولة ملزمة بحماية شخصه وماله ورعاية جميع مصالحه في الداخل والخارج •

وعليه فان بقاء الشخص بدون جنسية يثير كثيرا من الصعوبات القانونية والعملية في الدولة التي يقيم فوق اقليمها ، فأى قانون يحكم أحواله الشخصية وأى قانون يعاقبه على ما يقترفه من اثم ، وكيف يمكن ابعاده اذا أتى عملا يخل بأمن الدولة وسكيتها اذا فرض وان رفضت أية دولة قبوله في أراضيها وهل يجوز ان يتمتع مثل هذا الشخص ببعض الحقوق دون ان يتحمل أية التزامات مقابلة ؟ يمكن ان يقال من الناحية النظرية ان اتقسام العالم المتمدن الى دول تتمتع كل منها بالسيادة على اقليم معين يجبر ورائه حتما اتمام الاشخاص الى هذه الدول ومن ثم فيجب ان لا يبقى واحد من هؤلاء الاشخاص بلا جنسية والا اعتبر الوضع الذي يوجد فيه وضعاً شاذاً لا مبرر له . ومع ذلك فقد وجد في الماضي ويوجد الان في الحاضر اشخاص بلا جنسية أما بسبب كونهم من العجز مثلا أو متوطنين في دولة ما ولم يحصلوا على جنسيتها وفقدوا بذلك جنسيتهم الاصلية أو ممن اسقطت عنهم جنسيتهم على سبيل العقوبة ، أو من الذين أرادوا ان يتجنسوا بجنسية أجنبية فأسقطت عنهم جنسيتهم الاصلية دون ان يحصلوا على الجنسية الجديدة ، والحق ان وجود هؤلاء الاشخاص في مثل هذا الوضع الشاذ انما ينجم عنه صعوبات في الدول التي يقيمون فوق أراضيها ، ولعل هذا ما أراد ان يتفاداه المشرع العراقي

الجديد حين نص على اعتبار من لا جنسية له في حكم المواطن اذا كان مقيما في الجمهورية العراقية . وقد استعمل النص لفظ المواطن ولم يستعمل لفظ (الوطني) لما بين اللفظين من تباين من الوجهة القانونية ، (المواطن) هو الشخص الذي يتمتع مع الجنسية بكامل حقوقه السياسية (والوطني) هو الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة ولو انه لا يتمتع بكامل الحقوق السياسية فيها ، فالمرأة العراقية مثلا وطنية عراقية ولو انها محرومة من حق الانتخاب .

اما الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة فالظاهر انها اخذت عن المشرع السوري في مادته ٢٠٨ من قانون العقوبات ، اذ نصت على انه تعد من وسائل العلانية : الاعمال او الاشارات او الحركات او الصحافة او المطبوعات او الكتابة والرسم والصور والشارات والافلام وغيرها من الوسائل التي اوضحتها الفقرة المذكورة .

ان المفهوم القانوني لتعبير الاعمال (Les Actes) هو كل فعل يصدر عن الانسان باذلا فيه جهدا عضليا او مؤلفا فيه وضعيا جديدا ثم يكن قبله ويدخل في مفهوم الاعمال كل فعل ارادي له مظهر يمكن ان يرى او صوت يمكن ان يسمع او رائحة يمكن ان تشم (يقارن بقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٥-٥-١٨٧٩) .

اما المفهوم القانوني لتعبير الحركات فتشمل كل اشارة او ايماء الى غير ذلك من الحركات التي ترى بالعين المجردة والتي عرفت او اشتهرت للدلالة على قصد معين .

على انه لا يمكن ان تعتبر الاعمال او الحركات التي بينا مفهومها القانوني من وسائل العلانية الا اذا تمت في مكان وعلى احدى الصور التالية :

اولا - ان يكون المكان محلا عاما ، فالمحل العام كما يصفه بعض علماء قانون الجنائي هو المحل الذي يباح لاي انسان الوجود فيه مجانا أو بأجر او بشروط معينة ، وهذا المحل العام اما ان يكون عاما بطبيعته وهو المكان المفتوح دوما أو الذي يرتاده الناس في أي وقت كالطرق العامة والشوارع

والميادين والمنتزهات ، وأما ان يكون عاما بالتخصيص وهو كل مكان معد لاستقبال الناس في اوقات معينة أو معروفة من أجل غاية محددة أو غرض يقصد المحل من اجله كالمساجد والكنائس والمسارح والمقاهى والملاهى والفنادق وغيرها كقاعات المحاكم ودور الحكومة المفتوحة للمراجعين . وأما ان يكون محلا عاما بالمصادفة وهو كل مكان خاص فى الاصل والوجود فيه قاصر على فئة معينة من الناس أو على اسرة بذاتها غير انه يكتسب صفة المحل العام بمصادفة بنتيجة وجود عدد من الناس اجتمعوا فيه بطريق المصادفة أو الاتفاق أو الضرورة كالنوادى والمخازن والحوانيت والسجون وعربات السكك الحديدية وغيرها من الاماكن التى تصبح كالمحلات العامة عندما يحتشد فيها عدد من الناس غير أصحابها أو المشتركين فيها بسبب من الاسباب كمحلات المزايدة أو تصفية الاعمال أو غيرها وقد يصبح المنزل الخاص أو الحديقة الخاصة أو البستان أو المزرعة الخاصة أو الطريق المملوكة للأفراد محلا عاما بالمصادفة اذا اجتمع فيه عدد من الناس أما بدعوة عامة أو لحادث هام وقع فيه فدخله الناس .

وتعتبر العلانية متوفرة فى المحلات العامة بطبيعتها بمجرد حصول الاعمال أو الحركات فيها ولو كان الوقت ليلا أو مظلما أو فى ركن منعزل عن المارة حتى ولو كان المكان خاليا من الناس ذلك لان العلانية تتحقق من طبيعة المكان فى مثل هذه الحالات فلا يشترط لتوفرها وجود احد فيه ، أما فى المحلات العامة بالتخصيص فاذا حصلت الاعمال أو الحركات فيها وجب اثبات ان تلك الاعمال أو الحركات قد وقعت فى الوقت الذى كان المكان مفتوحا للناس ، وفى القسم غير المحجوز لاحد منهم ، ومتى ثبت ذلك كانت العلانية متوفرة ولو لم يشاهد تلك الاعمال أو الحركات أحد من الناس ذلك لان العلانية تتوفر بمجرد حصول الفعل ولو كان المحل وقتئذ خاليا من الناس لان احتمال رؤيته من قبل الغير كاف لتحققه ومعاقبة الفاعل وهذا هو الرأى الراجح لدى اكثر العلماء .

أما فى المحلات العامة بالمصادفة ، فاذا حصلت فيها الاعمال أو الحركات فلا تتوافر العلانية الا اذا وقع الفعل فى حال وجود جمهور من الناس لان المكان لم يكتسب صفة المحل العام الا من وجود الجمهور فيه .

ثانيا - وأما في محل مباح للجمهور : فالمكان المباح للجمهور قد يكون من المحلات العامة كما اسلفنا ، وقد يكون محلا خاصا انما ابيح للجمهور الدخول اليه لمناسبة من المناسبات التي تجعل حشدا من الناس يدخلون اليه دون دعوة أو كانوا قد توافوا اليه لغاية واحدة أو مشتركة أو بسابق دعوة عامة أو بدافع حب الاستطلاع ، فان كل ما يرتكب في امثال هذه المحلات من حركات أو اعمال تتوافر فيه العلانية ولو لم يره احد اذا كان ارتكابه وقت اباحته للجمهور ، فان كان ارتكابه خارج هذا الوقت أو كانت هناك صلوات تجمع بين المحتشدين كالقراءة أو الصداقة أو المعرفة الشخصية أو كان الاجتماع بدعوة خاصة فالمكان في مثل هذه الحالات لا يعتبر محلا مباحا للجمهور وبالتالي لا تتوافر العلانية فيما يرتكب فيه من حركات واعمال اذا لم يرها من لا دخل له بها .

ثالثا - قد ترتكب الاعمال والحركات في امكنة خاصة غير مباحة للجمهور أو في امكنة مباحة للجمهور ولكن في غير اوقات اباحتها ، فان كانت هذه الامكنة معرضة لانظار الناس الموجودين في المحلات العامة أو الطرق أو الميادين أو الحدائق أو ما شابه ذلك سواء أكانوا سائرين أو واقفين أو قاعدين أو لانظار من هم في محل خاص اخر ، فالعلانية حينئذ تتوفر بالنسبة لمن يقترب هذه الاعمال أو الحركات فيها .


رابعا - على ان المشرع عد هذه الاعمال والاشارات والحركات من وسائل العلانية اذا شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل ، ويفهم من هذا ان من يقوم بعمل أو فعل داخل داره أو ضمن غرفته أو فراشه وكان لغيره من الناس مطل عليه من باب مفتوح أو نافذة مكشوفة أو غير ذلك من منافذ النظر فلم يغلق الباب أو يسدل الستائر أو يعمل ما تمتنع معه على الغير رؤية فعله فان العلانية تكون قد توفرت في عمله على نحو ما نصت عليه الفقرة المذكورة .

أما الاقوال فهي تشمل كل لفظ أو قول ينطق به الانسان سواء كان خطابا أو حديثا أو جملة تامة أو مجرد لفظة منفردة وسواء كانت صوره نظما أو نشرا أو كانت خطابة أو غناء ويشمل الصراخ أو الصياح كل صياح أو لفظ أو نداء يخرج من فم الانسان مفهوما كان أو غير مفهوم بسيطا كان أو مركبا من عدة احرف أو كلمات ، ويشمل الهتاف على اختلاف صوره .

وتتحقق العلانية في هذه الحالة اذا جهر بالقول أو الصراخ فاعلها
او نقلا بالوسائل الالية بحيث يسمعهما من لا دخل له بالفعل ، على ان لجهر
بالاقوال أو الصياح او نقله بالوسائل الالية حدودا تتكون من تجاوزها
فالجهر على رأى أكثر العلماء تتحقق علانيته بمجرد ارتفاع الصوت بحيث
يسمعه غير من وجه اليه وكذلك تتحقق العلانية في حالة الاذاعة من مجرد
انتشار الموجات الكهربائية المرسلة في الجو واحتمال سماعها من أى انسان
يحرز جهازا لاستقبالها • وعلى هذا فمن يخطب في محل عام او يصرح في
كلام مباح للجمهور أو من يذيع على موجات الاثير محاضرة أو خطابا فالعلانية
تتوفر في فعله ولو لم يسمعه احد •

أما اذا كان الصياح بصوت لا يسترعى انتباه غير الموجه اليه فلا يعتبر
جهدا ، ولا تتحقق العلانية ايضا اذا جهر به في مكان خاص او نقل بوسيلة
آلية كالهاتف أو مكبر الصوت ، ولكن في محل مغلق لا يسمعه الا الموجه
اليه ، وكذا الامر اذا سمعه من لا دخل له به • ولكن باستراحة السمع او
بمروره مصادفة قرب متحدث بصوت منخفض أو كان نقل الكلام بوسيلة
آلية خلسة أو بغير علم المتكلم أو ارادته ذلك لان التانون لا يحاسب الناس
عما يفضى به بعضهم الى بعض من احاديث خاصة أو آراء حرة • أما الكتابة
والرسوم وما في حكمها من صور يدوية وشمسية أو اشرطة مصورة كالافلام
السينمائية أو التلفزيونية وغيرها من شارات وتصاوير على اختلاف اشكالها
فتتحقق العلانية فيها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض
للانظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص واحد ، على
ان المراد بتعبير العرض للبيع هو البيع التجارى الذى يستهدف الربح والنشر
والاذاعة ، أما اذا باع شخص أو عرض للبيع نسخة من كتاب مطبوع أو
مخطوط كانت في مكتبه فلا يعد عمله بيعا تجاريا تتحقق معه العلانية • أما
التوزيع فيراد به اعطاء الكتابة أو الرسوم وما اليها لشخص واحد على الاقل
بقصد النشر كما يراد بالعرض للتوزيع اظهار رغبة التسليم الى شخص غير
معين بالذات ، أما اذا كان هذا التسليم مقصودا به شخصا معينا او عدة
اشخاص معروفين فالعلانية غير متوفرة ، وكذلك لا تتوفر العلانية في حالة
اطلاع شخص أو عدة اشخاص بطريقة سرية على مكتوب أو مطبوع أو رسم
أو صورة الا اذا ثبت ان نية الاذاعة والنشر كانت متوفرة لدى من اطعمهم
عليها •

أما المادة السادسة عشرة فهي تقابل المادة الرابعة من القانون القديم بل
ومأخوذة عنها ، وتقابل المادة التاسعة من مشروع ١٩٥٧ التي تقول « تراعى
أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين
والانظمة ما لم يوجد فيها نص صريح على خلاف ذلك » والمراد من نصوص
الكتاب الاول هو ما يخص الجرائم بأنواعها الثلاث المبجوت عنها فى هذا
الكتاب ، اذ ان فى هذه المواد قواعد عامة لجميع انواع الجرائم المرتكبة سواء
كانت مذكورة فى هذا القانون أو فى أى قانون اخر أو نظام مستند اليه
ما لم ينص على خلاف ذلك •



الباب الثالث

الجريمة

لقد تناول الباب الثالث الجريمة ، وعدد في فصوله أنواعها ، وقبل ان ندخل في شرح هذه الأنواع نرى لزاما علينا ان نستعرض ولو بصورة مختصرة تعريف الجريمة ، ورأى شراح القانون الجنائي فيها ، « فالجريمة في نظر ماكس ويل (Maxwell) هي كل أمر معاقب عليه بمقتضى القانون أو العرف المتبع في هيئة اجتماعية منظمة » . فالهيئة الاجتماعية إنما تعاقب على أمور تعدها خطرة على نظامها ومصرة بحياة المجموع ، وان يظهر على كثير منها انها تضر بالفرد المجنى عليه وحده مباشرة الا انها تضر بالمجموع بصفة غير مباشرة . وقد اختلفت القوانين العقابية - قديما وحديثا - في تعريف الجريمة فقد عرفها القانون الفرنسي القديم الصادر في بريمير انها « عمل ما انتهى أو الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمى الى المحافظة على النظام الاجتماعي والامن العام » وقال عنها القانون الاسباني الصادر في الثامن من أيلول عام ١٩٢٨ بانها (هي الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون) ونص قانون مقاطعة نيوشاتل (Neuchatl) في سويسرة الصادر سنة ١٨٩١ في مادته الاولى على ان (الجريمة هي الاخلال بالواجبات التي يفرضها القانون في سبيل النظام الاجتماعي) والى مثل هذا التعريف أيضا ذهب قانون مقاطعة فال (Valais)

وللجريمة في القانون معان متعددة بتعدد فروع القانون التي تتناول
 الجريمة بالدراسة ، فهناك الجريمة الجنائية وهناك الجريمة المدنية (Delit
 Civil ، وهناك الجريمة الادارية أو التأديبية Delit Disciplinaire
 وغنى عن البيان ان تشير انه اذا اطلق لفظ (الجريمة) فقد ينصرف معناها
 الى المدلول الجنائي Delit Penal باعتباره أهمها • وضابط الجريمة في
 مدلولها الجنائي انها (فعل يفرض له القانون عقابا يقرره الشارع لها) وهذا
 تعريف لها بأثرها لا بعناصرها والتعريف الكامل هو ما حدد العناصر الى
 جانب بيانه للأثر • لهذا ذهب البعض في تعريف الجريمة الى انها (فعل
 غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا
 احترازيا) ولتوضيح هذا التعريف يتعين علينا استجلاء عناصره وهذا ما
 سنفعله في مكانه المناسب •

يتضح مما تقدم في تعريف الجريمة ان الفقه يسلم بوجود الاعتداد
 بالمظهر القانوني في تعريف الجريمة الا انه يوجد خلاف في تعريف
 مدلولها ، فبعض الفقهاء - كما تقدم لجأوا في تعريفها الى معيار شكلي ، بحت ،
 فأرتوا ان الجريمة فعل يحرم بنص القانون والى هذا المعيار ذهب بعض
 الفقهاء الالمان ومن بينهم Gerlnd - Bonlezt وأخذ به بعض
 الايطاليين مثل (Maggiore) أما في انكلترا فيرى بعض الكتاب انها
 (نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه) وهذا ما يراه Rogermele
 و (Harrls) على ان هناك طائفة اخرى من الفقهاء تفرق بين المظهر
 الشكلي والمظهر الموضوعي ، فالجريمة من ناحيتها الشكلية هي (الفعل الذي
 يأتيه الانسان ويخالف به نصا قانونيا ويعاقب على ارتكابه بعقوبة) أما
 تعريفهم لها طبقا لمظهرها الموضوعي فهم يقولون انها (نشاط أو امتناع يسند
 الى شخص ويضر بمصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر • ويتكون

هذا الفعل من عناصر معينة وقد تلحق به شروط أو ظروف ينص عليها القانون . ومن هذا الرأي (Manzini) ويذهب (Carrara) وبعض الفقهاء الى الجمع بين المظهرين الشكلى والموضوعى فى تعريف الجريمة ، فالجريمة فى تعريفهم هى (مخالفة القانون الذى تصدره الدولة لحماية أمن المواطنين وتتخذ هذه المخالفة شكل سلوك انساني - ايجابى أو سلبى - يحدث أثرًا فى العالم الخارجى ويسند قانونا الى مرتكبه) على ان هناك بعض الكتاب الفرنسيين ابرزوا العنصر الارادى فى تعريف الجريمة فعرّفها (Raux) مثلا بانها (تعبير عن ارادة اجرامية تأتي فعلا مخالفا للقانون ومعاقبا عليه) ومهما كان التعريف الذى يراه الفقهاء كل حسب رأيه ومدرسته فالجوهر واحد وهو : ان (الجريمة سلوك يكون اعتداء على مصلحة قانونية يأتيه انسان بالمخالفة لاحكام القانون الذى ينص على الجريمة ويعاقب عليه بعقوبة جنائية) .

هذا ومن المفيد ان ننبه هنا ونحن فى نهاية هذا البحث الى ان قانون العقوبات الجديد كسالفه قانون العقوبات البغدادى شأنهما فى ذلك شأن القانون المصرى والفرنسى جاءا خاليين من تعريف الجريمة وانما اكتفيا ببيان أنواع الجرائم وحددا لها العقاب . والواقع ان معظم القوانين الحديثة لم تذهب الى تعريف الجريمة ذلك انه لا توجد فائدة عملية من ذكر التعريف لان القانون وقد حدد الافعال التى اعتبرها جرائم قد أغانا وأغنى نفسه عن ضرورة ايراد تعريف للجريمة اذ ان ايراد مثل هذا التعريف لا يمكن ان يضيف جريمة لم يذكرها المشرع ولا يلغى جريمة اوردها القانون لان الجرائم المذكورة فى مواده على سبيل الحصر ومحدد لكل منها العقاب . على ان الجرائم الجنائية كما قسمها الشارحون تنقسم الى عدة أقسام هى :-

١ - فمن حيث جسامتها قسموها الى ثلاثة أقسام جنایات وجنح ومخالفات .

٢ - ومن حيث ركنها المادى الى جرائم ايجابية وسلبية والى جرائم مادية وغير مادية والى جرائم بسيطة واعتيادية ، والى جرائم وقتية ومستمرة والى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها •

٣ - ومن حيث موضوعها الى جرائم ضد المصلحة العامة وجرائم ضد الافراد وايضا الى جرائم سياسية وجرائم عادية •

وهناك الجرائم العسكرية - وهذه اما ان تكون عسكرية يرد النص عليها فى نصوص خاصة مستقلة عن مجموعة قانون العقوبات يقال لها بصفة عامة القوانين العسكرية ، والجرائم العسكرية وفقا لهذا المعنى تحتويها قوانين الاحكام العسكرية واوامر الجيش • والواقع ان الاحكام العسكرية تتضمن النص على جرائم عسكرية من نوعين الاول : الجرائم العسكرية البحتة وهى التى تقع ممن له صفة عسكرية اخلاقا بالنظم والواجبات العسكرية التى تفرضها هذه الصفة ومثالها الهروب من الجيش والغياب بدون اذن وعدم اطاعة الاوامر ... الخ والثانى يقال له احيانا الجرائم المختلطة وهى الجرائم العادية التى ينص عليها بصفتها هذه فى قانون العقوبات غير انها تكتسب الصفة العسكرية لوقوعها من شخص له هذه الصفة أو ممن كان فى حكمه ومثالها جرائم القتل العمد أو القتل بأهمال والسرقة وغير ذلك • وحيانا نرى فى بعض الدول ان النصوص القانونية لقانون العقوبات العسكرية هى متقاربة بل متماثلة مع أحكام قانون العقوبات ، وفى الدول الاخرى تمتاز هذه الجرائم مما يقابلها فى قانون العقوبات بانها تعاقب بعقوبات أشد •

الفصل الأول

الجرائم من حيث طبيعتها

المادة ٢٠- تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية .
المادة ٢١-أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي
أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما نلدا ذلك تعتبر
الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت
بباعث سياسي :-

- ١ - الجرائم التي ترتكب بباعث اناني ذني .
 - ٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
 - ٣ - جرائم القتل العمد والشروع فيها .
 - ٤ - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
 - ٥ - الجرائم الارهابية .
 - ٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة
والاحتيال والرشوة وهتك العرض .
- ب - على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها .

المادة ٢٢-١- يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية .
٢ - لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا
تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه
من ادارة أمواله أو التصرف فيها .

قسمت المادة عشرين من هذا الفصل الجرائم من حيث طبيعتها الى

قسمين :-

اولا - الجرائم العادية •

ثانيا - الجرائم السياسية •

فالجريمة السياسية - على حد تعبير المادة الثانية والعشرين - هي الجريمة التي ترتكب بباط سياسي أو تقع على الحقوق السياسية ، سواء كانت هذه الحقوق عامة ام فردية ، واخرجت بعض الجرائم الواردة فيها وان كانت قد ارتكبت بدافع سياسي واوجب على المحكمة ان رأت ان الجريمة سياسية ان تقرر ذلك فيما تصدره من أحكام •

فالجريمة السياسية كما يعرفها الشراح عمل سياسي يجرمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي تنكب صاحبه طريق القانون فتحمله العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل الى العنف في مواجهة الخصوم على ان يستبدل بالاسلوب الذي يرخص به القانون اسلوبا يجرمه القانون • يفهم من ذلك ان الاصل في الجريمة السياسية ان تتجه الى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وان تدفع مرتكبها بواعث تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين وتمس في كثير من الاحيان بمصلحتها العامة • ونود ان نبه هنا الى ان لا يصح ان نعتبر كل جريمة تضر بالمصلحة العامة جريمة سياسية ، فهناك من الجرائم قد تضر في هذه المصلحة ولكنها تعتبر جرائم عادية ، فالرشوة والاختلاس لا يمكن اعتبارهما من الجرائم السياسية وان مستا بالمصلحة العامة ، كما ان هناك من الجرائم المضره بأفراد الناس ما قد يمكن اعتباره جريمة سياسية مثال ذلك الاعتداء على احد رجال السياسة بصفته هذه •

والواقع ان الجرائم السياسية كانت معتبرة في بعض العهود الماضية من أشد الجرائم خطورة وكان العقاب عليها قاسيا صارما قد يصيب مرتكب الجريمة في شخصه وماله وخلقه ، غير انه نتيجة لتقدم الاراء الحرة وحدوث

الكثير من التبدلات السياسية والاجتماعية منذ الثورة الفرنسية اخذت المجتمعات الحديثة تنظر الى المجرم السياسى نظرة تختلف عن تلك التى كانت تعتبره خارجا على الجماعة خطرا على المجتمع الذى يعيش فيه فيجب انزال أقصى العقاب فيه • والواقع ان المجرم السياسى لا يرتكب جريمته مدفوعا بالرغبة فى تحقيق مصالحه الشخصية ، وانما هو شخص مغامر يدفعه تعصبه الشديد لعقيدته ومثله العليا الى ارتكاب الجريمة مهما كانت نتيجتها لانه يراها الوسيلة الفعالة للوصول الى ما يرتجيه من خير لمجتمعه •

والحق ان الاجرام السياسى أمر نسبى فلمغامر ان نجح فى تحقيق أهدافه اعتبره الناس بطلا يستحق التقدير والتبجيل ، وان اخفق اعتبر مجرما يستحق عقاب القانون (فيدال) (Vedal) لهذه الاعتبارات وغيرها تميز بعض التشريعات الحديثة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، فتمنح المجرمين السياسيين دون العاديين امتيازات خاصة سواء كان ذلك اثناء محاكمتهم أو بعد صدور العقاب عليهم أو اثناء فرارهم •

فالدول المتقدمة لا تقبل اليوم تسليم المجرمين السياسيين وتساعد على تسليم المجرمين العاديين كذلك تحرم الحكم بالاعدام من أجل الجرائم السياسية ، وهذا ما ذهب اليه المادة الثانية والعشرين من القانون وما قرره التشريع الفرنسى فى المادة خمسة من دستور ٥ تشرين الثانى لسنة ١٨٤٨ ، أما المادة الثالثة من قانون ٢٧ مايس لسنة ١٨٨٥ فتقرر ان من يحكم عليه من أجل جناية أو جنحة سياسية لا يعتبر مجرما عائدا اذا ارتكب جريمة عادية بعد ذلك • وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) فى فقرتها الثانية حيث تقول (لا تعتبر العقوبة المحكوم بها فى جريمة سياسية سابقة للعود ولا تستبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من التصرف بأمواله) •

ويتنازع السياسة التشريعية في العقاب على الجريمة السياسية مذهبان .
فأذا نظرنا الى الاضرار التي ترتب على الجرائم السياسية وهى اضرار
لا تقتصر على حقوق فرد أو مجموعة محدودة من الافراد بل قد تمتد الى
المجتمع بأكمله وقد تعصف فى المجال الخارجى بسيادة الدولة أو تؤدى فى
المجال الداخلى الى بث الرعب والفوضى والاضطراب كان ذلك حاملا على
تشديد العقاب على هذه الجرائم •


ويؤيد هذا المذهب ان بعض من يدعون الباعث السياسى الى جرائمهم
يخفون فى الحقيقة بواعث دينية لا يفرقون بها عن المجرمين العادين ومن
ثم لا يكون مبررا للتخفيف عنهم (Duendleu de Vabres) غير انه اذا
لاحظنا ان الجريمة السياسية هى وسيلة شاذة للعمل السياسى وهو نشاط
لا يجرمه القانون فى ذاته وقد يكون الاندفاع وليد الرعونة أو التعصب
لا النزعة الاجرامية الخطرة ولا تحقيق مصلحة خاصة ولكنه السعى الى
تحقيق مبادئ آمن بها صاحبها واقتنع بان فيها الخير لمجتمعه الذى يعيش
فيه أو للانسانية كلها فان هذه الاعتبارات كلها تحدد بالشارع الى التخفيف
عن المجرمين السياسيين (Vidalet - Magnol)

وبين هذين المذهبين تتردد التشريعات ، فالتشريعات التى سبقت الثورة
الفرنسية أو عاصرتها جنحت الى التشديد متأثرة بخطورة هذه الجرائم كما
قلنا (Vidalet Magnol) أما تشريعات القرن التاسع عشر فقد مالت
- كما أسلفنا الى التيسير متأثرة بما ساد هذا القرن من ميل الى التسامح
فى الحكم على وسائل التعبير عن الآراء والمبادئ ولو كانت وسائل شاذة ،
واهم مظهر للتخفيف عن المجرمين السياسيين حققه فى فرنسا القانون الصادر
فى ٢٨ نيسان لسنة ١٨٣٢ الذى قرر للجرائم السياسية انواعا من العقوبات
تميزة عن العقوبات المقررة للجرائم العادية واخف منها فى نظام تنفيذها .

ويشهد الوقت الحاضر اتجاها جديدا يميل الى التشديد يتمثل بصفة خاصة في التضييق من نطاق الجرائم السياسية (Bouzat) ويرجع هذا الاتجاه الى اضطراب العلاقات الدولية وتعاقب الحروب وتشعب وظائف الدولة في الداخل واتخاذ بعض الجرائم السياسية صورة خطيرة تهدد كيان المجتمع لانظام الدولة السياسي فحسب وهذا التضييق من الجرائم السياسية يتمثل في استبعاد بعض الجرائم من نطاقها ، والجرائم المستبعدة هي الجرائم المرتكبة على حياة رئيس الدولة ولو كان الباعث الى هذا الاعتداء سياسيا ، فقد استقر القضاء الفرنسي على استبعاد ذلك من عداد الجرائم السياسية Cass 20 aut 1932, P. 1932-430 واستقر عرف الدول على تضمين معاهدات تسليم المجرمين نصا يجيز تسليم مرتكبي هذا الاعتداء كذلك تعتبر الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجى من الجرائم المستبعدة عن نطاق الجرائم السياسية كالتجسس والخيانة اذ لبست هذه الجرائم نشاطا سياسيا ولكنها خيانة ضد الوطن وما يترتب عليها من ضرر يحتم تشديد العقاب على مرتكبيها ، ولقد قرر التشريع الفرنسي عقوبة الاعدام لبعض هذه الجرائم فأخرجها بذلك من عداد الجرائم السياسية التي تأبى مثل هذه العقوبة . (انظر القانون الصادر فى ١٧ حزيران سنة ١٩٣٨ بشأن العقاب عن التجسس والقانون الصادر فى ٢٩ تموز لسنة ١٩٣٩ بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى) وكذلك تعتبر جرائم الارهاب من الجرائم المستبعدة عن الجرائم السياسية، ويراد بالجرائم الارهابية ، الجرائم التي تبعث الذعر وتنشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من السكان وتعتمد على اساليب قاسية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف بها ، ومن امثلة الجرائم الارهابية نسف المباني واتلاف الخطوط الحديدية وتسميم مياه الشرب . . . الخ . ولقد قرر المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات المنعقد فى (كونهناكن) سنة ١٩٣٥ ان جرائم الارهاب لا تعد من الجرائم السياسية واطاف الى ذلك انه من المرغوب فيه

عقد اتفاقية دولية لانشاء قضاء جنائي دولي لمحكمة مرتكبي هذه الجرائم اذا كان ضررها ممتدا الى أكثر من دولة أو فر مرتكبيها الى دولة غير التي ارتكب الجريمة فيها وعقدت في جنيف في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ تحت رعاية عصبة الأمم اتفاقيتان دوليتان الأولى : خاصة بمكافحة الارهاب والعقاب عليه والثانية خاصة بانشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة مرتكبي هذه الجرائم •

ويتجه الرأي الغالب كذلك الى استبعاد الجرائم المختلطة من عداد الجرائم السياسية (Garaud) و (Donnedae De Vabre)
أما الجرائم المرتبطة فعلى الرغم من الميل الى استبعادها كذلك فإن رأيا له قوته يذهب الى اعتبارها سياسية اذا طبقت المعاهدات والعادات الدولية التي تنظم مباشرة الحرب وقد أخذ بذلك معهد القانون الدولي في دور انعقاده بجنيف سنة ١٨٩٢ •



الفصل الثاني

الجرائم من حيث جسامتها

المادة - ٢٣- الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع :-

• الجنایات والجنح والمخالفات

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون .
وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون .

المادة - ٢٤- لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة - ٢٥- الجنایة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :-

١ - الاعدام .

٢ - السجن المؤبد .

٣ - السجن أكثر من خمس سنوات الى عشرين سنة .

المادة - ٢٦- الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :-

١ - الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات .

٢ - الغرامة .

المادة - ٢٧- المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :-

١ - الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر .

٢ - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً .

لقد ابقت لجنة القانون التقسيم الثلاثي للجرائم (الجنایات والجنح - والمخالفات) على الرغم من الانتقادات العالمية الموجهة اليه ، وذلك لكونه

عمليا وشائعا ومستساغا على نحو ما فعلته لجنة مشروع ١٩٥٧ وأساس هذا
 التقسيم هو اختلاف الجرائم فيما بينها من حيث مقدار جسامتها ، فأشد
 الجرائم جسامة هي الجنايات وأقلها جسامة هي المخالفات وتتوسط الجنح من
 النوعين ، وقد قدر المشرع العقابي جسامة كل جريمة ينص عليها ناظرا الى
 كل جوانبها وعناصرها ثم رتب الجرائم من حيث جسامتها ووزعها على
 الاقسام الثلاثة السابقة ثم وضع معيارا واضحا سهل التطبيق تقاس به جسامة
 كل جريمة وتعرف موضعها في احد الاقسام السابقة هذا المعيار هو نوع
 ومقدار العقوبات المقررة لها (انظر Garcon) (انظر
 Vidal et Magnol) . فهناك عقوبات تختص بها الجنايات دون غيرها ،
 فكل جريمة قرر لها القانون احدي هذه العقوبات كانت (جناية) ويعنى
 ذلك انها من أشد الجرائم جسامة ، وهناك عقوبات تختص بها الجنح
 والمخالفات فكل جريمة قرر لها قانون هذه العقوبات أو أحداها كانت
 الجريمة (جنحة) أو (مخالفة) تبعا لمقدار هذه العقوبة ويعنى ذلك انها
 أقل من الجنايات جسامة وقد نص المشرع على هذا التقسيم صراحة وحدد
 معياره فى المادة الثالثة والعشرين وهى تقابل المادة السادسة من قانون العقوبات
 البعدي والسادسة من القانون المصرى ، والظاهر انها مستقاة عن المادة
 الثالثة عشرة من مشروع ١٩٥٧ بتحويل وزيادة فى السبك .

على انه لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة
 لها عقوبة اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائى خاص ما لم
 ينص القانون على خلافه (انظر م - ٢٥) .

فالجنايات بنظر المادة (٢٥) من القانون هي الجرائم المعاقب عليها
 بأحدى العقوبات التالية :-

١ - الاعدام •

٢ - السجن المؤبد •

٣ - السجن اكثر من خمس سنوات الى عشرين سنة •

أما الجنج : فهي بنظر المادة (٢٦) الجرائم المعاقب عليها باحدى العقوبتين الاتيتين :-

١ - الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات •

٢ - الغرامة •

والمخالفات : كما تعرفها المادة (٢٧) هي جرائم المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :-

١ - الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر •

٢ - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً •

نلاحظ على هذه المعايير التي حددتها المواد الثلاثة لكل جريمة من جرائمها ان : اولهما جعلت عقوبة الجنايات من نوع يختلف عن عقوبات الجنج والمخالفات كما جعلت المادتان الاخرتان للقسمين المحددين فيها - الجنج والجنايات - نفس النوع من العقوبات ويجعل هذا المعيار اذن التمييز بين الجنحة والمخالفة رهنا بمقدار العقوبة وقياس هذا المقدار يكون بالرجوع الى حدها الاعلى دون حدها الادنى ، فاذا زاد الحد الاعلى للحبس على ثلاثة اشهر أو زاد الحد الاعلى للغرامة على ثلاثين ديناراً كانت الجريمة جنحة ، أما اذا كان هذا الحد الاعلى للحبس ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك أو كان الحد الأقصى للغرامة ثلاثين ديناراً أو أقل من ذلك كانت الجريمة مخالفة •

والعبرة في تطبيق هذه المعايير هي بالعقوبة التي يحددها القانون لا العقوبة التي يحكم بها القاضى والمرجع في تطبيق المعيار هو العقوبة الاصلية فلا عبرة بالعقوبات التبعية أو التكميلية ، فالصادرة مثلا اذا اتسع نطاقها وتجسم مبلغها لا تحدد مقدار جسامة الجريمة طبقا لهذا المعيار ، كما انه ليست العبرة بالوصف الذي ترفع به الدعوى وانما بالوصف الذي تقرره المحكمة ، فاذا اقام المدعى العام الدعوى معتبرا الجريمة مستوجبة تطبيق عقوبة الجنائية ولكن المحكمة لم تقره الى ذلك ، فطبقت على الدعوى عقوبة الجنبحة فالعبرة لما رأته المحكمة ، واذا حدد القانون للجريمة عقوبتين أو اكثر فالعبرة بأشدها ذلك ان القانون عندما يقرر للجريمة هذه العقوبة يعنى انها بالغة في تقديره الجسامة التي تحددها هذه العقوبة . وتطبيقا لذلك ، اذا قرر القانون لجريمة عقوبتى السجن والحبس أو احدهما فالجريمة جنائية •

وعلى الرغم من بساطة معيار هذا التقسيم فقد تكتنف تطبيقه بعض الصعوبات في بعض الحالات سببها ان يسمح القانون للقاضى أو يوجب عليه ان يحكم بعقوبة من نوع مختلف قد يكون اخف أو أشد من العقوبة التي فرضها القانون اصلا للجريمة ، فهل يتحدد حينذاك نوع الجريمة وفقا للعقوبة التي نطق بها القاضى ام وفقا للعقوبة التي يقررها القانون للجريمة اصلا ؟ •

هذا هو التساؤل الذي يثور حينذاك •

وهذه الصعوبات لها صورتان :

١ - صورة الحكم بعقوبة اشد مما يقرره القانون •

٢ - صورة الحكم بعقوبة اخف •

فلو افترضنا ان القانون يقرر للجريمة عقوبة الجنائية غير ان القاضى حكم بعقوبة الجنبحة فهل تعد الجريمة جنائية باعتبار العقوبة التي يقررها

القانون لها ، ام تعد جنحة باعتبار العقوبة التي قررها القاضي ؟ •

الاجابة على هذا السؤال هي موضع خلاف في الفقه ، فيذهب رأى الى القول بان الجريمة تتحول الى جنحة ، سواء أكان سبب التخفيف توافر عذر قانوني ام وجود ظرف مخفف ، وحجة هذا الرأى ان القانون هو الذى يقرر للجريمة العقوبة المخففة التي قررها القاضي ، فاذا كان التخفيف لتوافر عذر فالقانون هو الذى نص على هذا العذر وحدد العقوبة عند توافره ، والزم القاضي به • واذا كان التخفيف لوجود ظرف مخفف فالقانون هو الذى أوجده وهو الذى خول القاضي سلطة التخفيف اذ انه حدد جسامته الجريمة على نحو مجرد ولم يكن فى وسعه ان يحدد جسامتها فى كل حالة على حدة فاناب القاضي منابه فى ذلك ، فما يقرره القاضي يعد صادرا عن القانون نفسه (Faustinhelie)

أما الرأى الاخر فيذهب الى القول بان الجريمة تبقى جنائية سواء أكان التخفيف لعذر أم لوجود ظرف مخفف وسييله الى ذلك ان العبرة فى تحديد نوع الجريمة هي بخطورتها الموضوعية لا بخطورتها الشخصية التي ترجع الى ظروف أو صفات مرتكبها لان القانون فى تحديده جسامته الجرائم على نحو مجرد لم يكن يعرف اشخاص مرتكبيها ولكن يعرف الافعال •

ولما كانت الاعذار والظروف تقوم على اعتبارات شخصية وتجرد من التأثير على ماديات الجريمة فمن المنطق ان تبقى الجريمة على النوع الذى حدده لها القانون • (انظر Roux) والى هذا الرأى ذهب القضاء الفرنسى (Cass. 24 Avr - 1925) ويفرق رأى ثالث بين التخفيف لتوافر العذر والتخفيف لتوافر الظرف ، فيقول ان الجريمة تتحول الى جنحة فى الحالة الاولى بينما تظل جنائية فى الحالة الثانية ، وسييله الى ذلك ان التخفيف

في حالة العذر امر وجوبي ، ومعنى ذلك ان القانون هو الذي يقرر للمجريمة عقوبة جنحة ، أما عند توافر الظرف المخفف فيعتبر التخفيف عندئذ جوازيًا وحينما يستعمل القاضي سلطته التقديرية عند تخفيف العقاب ، فالتخفيف حينئذ يكون قد صنعه القاضي ولا تأثير له على خطورة الفعل في حد ذاته (Garrau)

الفصل الثالث

اركان الجريمة

الفرع الاول

الركن المادى

١ - عناصره :

- المادة - ٢٨ - الركن المادى للجريمة سلوك اجرامى بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون .
- المادة - ٢٩ - ١ - لا يسأل شخص عن جريمة تم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامى لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامى فى فى احداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .
- ٢ - أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل فى هذه الحالة الا عن الفعل الذى ارتكبه .
- لكل جريمة نوعين من الاركان ، اركان عامة و اركان خاصة ، فالاركان العامة هى التى يلزم توافرها فى كل الجرائم أما الاركان الخاصة فهى التى تختص بكل جريمة على حدة ، والاركان العامة الواجب توافرها فى الجريمة اما ان تكون اركاناً شرعية أو اركاناً معنوية أو اركاناً مادية ، فالركن المادى للجريمة هو مادياتها أى كل فعل يدخل فى كيانها وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس ، وللركن المادى أهميته الواضحة ، فلا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادى ، (Garrau) إذ تعتبر ماديات ملموسة لا ينال المجتمع منها اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ، وبالإضافة

الى ذلك ، فان قيام الجريمة على ركن مادى يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا ،
اذ ان اثبات الماديات سهل ، ثم هو يقى الافراد احتمال ان تؤاخذهم السلطات
دون ان يصدر عنهم سلوك مادى محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم •

على ان الفقه يطلق عادة على الفعل الذى يأتیه الانسان ويدخل فى
تكوين الجريمة اسم (النشاط) الا اننا نرى ان هذا التعبير لا يمكن ان
ينطبق فى بعض الاحوال على الجرائم التى ترتب على امتناع الانسان عن
الفعل الذى يفرضه عليه القانون اداء لواجبه ، اذ بالنسبة لهذا النوع من
الجرائم لا يمكن ان نعتبر الامتناع (نشاطا مكونا للجريمة) لذلك يذهب
البعض الى استعمال لفظ (السلوك) اذ انه ادق وأشمل وينطبق على
النشاط والامتناع على حد سواء ، وعلى هذا جاءت المادة (٢٨) معرفة عناصر
الركن المادى للجريمة بانه سلوك اجرامى بارتكاب فعل جرمه القانون
أو الامتناع عن فعل أمر به القانون (دون ان تقول انه نشاط اجرامى
وكقاعدة عامة لا يشترط لوجود معظم الجرائم ان يكون السلوك قد ارتكب
بطريقة معينة أو ان تتوافر فيه شروط معينة فيكفى لتكوين الجريمة ان يقع
الفعل المكون لها بجميع اركانها (بما فى ذلك السلوك الذى يجرمه القانون)
وان لم يرتكب السلوك المكون للجريمة بطريقة معينة ، فما دام الفاعل قد
اتى هذا السلوك وترتبت عليه النتيجة التى يجرمها القانون فان الفاعل يعاقب
بصرف النظر عن الوسيلة التى ارتكب بها هذا السلوك أو الاوصاف والشروط
التى اقترنت به ، اذ لآثر لهذه الاوصاف والشروط فى جسامه هذه الجريمة ،
فسواء ارتكب القتل بالسهم أو باطلاق الرصاص أو بالخنق أو بغيرها من
الوسائل فان ذلك لا يهتم به القانون •

على ان القانون بالنسبة لبعض الجرائم قد يستلزم ارتكاب السلوك
المكون لها بوسيلة معينة أو فى مكان وزمان معينين وعندئذ يكون هذا
الوصف أو الشروط من العناصر المكونة للجريمة ، لا تقوم الجريمة

الابوجوده ، كما يصح ان لا يستلزم القانون فى السلوك المكون للجريمة أى وصف أو شرط غير ان المشرع قد يرى ان جسامه الجريمة تتأثر بتوافر هذا الشرط أو الوصف وبالتالي يجعل منه ظرفا مشددا أو مخففا حسب الاحوال . على ان هناك اوصافا مختلفة تلحق بالسلوك وما يرتب عليها القانون من آثار سنأتى على شرحها وتفصيلها فى مكانها المناسب .

ولقد قسموا عناصر الركن المادى للجريمة الى ثلاثة اقسام هى :

اولا - الفعل وهو احد عناصر الركن المادى للجريمة ويشمل السلوك الايجابى المفترض حركة عضو فى جسم الجانى ، ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الانسانى . ويسوغ فى الاصلاح القانونى ان يطلق على الامتناع تعبير الفعل السلبى (Maurach) والفعل هو عنصر فى الركن المادى للجريمة مهما كانت سواء كانت عمدية أم غير عمدية . وهو باعتباره سلوكا انسانيا يعتبر ركنا هاما ، اذ هو الذى يرسم للشارع حدود سلطانه الجانئى . وكل جريمة تنتفى منها صفة الفعل لا يمكن ان تكون محلا للتجريم (Mazger - Lehrbuch) وينطوى الفعل على قيمة قانونية ذاتية ، فهو فى ذاته يوصف بانه غير مشروع ومن اجل ارتكابه يقرر القانون العقاب . وقد ذهب فئة من الشراح الى انكار هذه القيمة على الفعل ، وقالوا بانه لا يعدو الا ان يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الاجرامية فالجانئ لا يعاقب لانه ارتكب فعلا بل يعاقب لان شخصيته خطيرة على المجتمع وقد دل على هذه الخطورة ارتكابه الفعل نفسه ، فقيمة الفعل اذن ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبه وصلاحيته دليلا على خطورتها ، وهذه النظرية لا تطابق خطة المشرع اذ تفصح النصوص عن اعتماد القانون بالفعل ذاته واعتماده عليه فى تعريف الجرائم وبيان اركانها والتميز بينها ، والقانون بعد ذلك بين الفعل والعقوبة ، وعناية المشرع بشخصية مرتكبه عناية محدودة اذا ما قيس بحفظ الفعل منها . ولتحديد

ماهية الفعل يقتضينا ان نبين عناصره وصياغة تعريف له • ويتعين ان يصدق هذا التحديد على الفعل كله في جميع صورته سواء كانت ايجابية ام سلبية وسواء اوقعت به جريمة عمدية أو غير عمدية ، وتحديد ماهية الفعل موضع خلاف نستطيع رده الى نظرتين :

• اولاهما - نظرية السبب

• وثانيتهما - نظرية الغاية

وسنأتى على ايضاح هاتين النظرتين في مكانهما المناسب في المواد القادمة •

والفعل ينقسم الى نوعين الفعل الايجابي * والفعل السلبي وهو ما عبرت عنه المادة (بالامتاع) ، فالفعل الايجابي حركة عضوية ارادية ، عنصره الحركة العضوية وصفتها الارادية ، وهو كيان مادي محسوس * يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لاعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة ، فالجاني يتصور النتيجة الاجرامية التي يسعى الى بلوغها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي يقتضيها تحقيق هذه النتيجة وهذه الحركة يؤديها عن طريق عضو في جسمه ، وأهمية الحركة العضوية في كيان الفعل الايجابي واضحة ، اذ بدونها يتجرد من الماديات ولا ترتب عليه أى نتيجة اجرامية ، ولا يحدث عن طريقه مساس بالحقوق التي يحميها القانون أما الصفة الارادية في الفعل فلها دوران في قيام الفعل الايجابي فهي سبب الحركة العضوية ، فالارادة تدفع اعضاء الجسم الى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الارادة ، فالفعل لا يقوم بحركة عضوية أيا كانت وانما بحركة عضوية ذات مصدر معين هي الارادة واعتبار الارادة سبب الحركة العضوية يعنى اشتراط توافر علاقة سببية بين الارادة والحركة العضوية ، وهذه العلاقة نفسية وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة

السببية المادية التي يجب توافرها بين الفعل في مجموعه وبين النتيجة
الاجرامية •

أما الدور الثاني للإرادة فهو يعنى سيطرتها على كل اجزاء الحركة
العضوية وتوجيهها نحو غرض معين ومعنى ذلك ان جميع الماديات التي يتكون
منها الفعل يجب ان تكون متسقة في اتجاه معين ترسم الإرادة وتحدد للفعل
نطاقه ومعاله • ويمكننا في جميع ما تقدم ان نقول ان الصفة الإرادية للحركة
العضوية تستند على سنيين الاصل الارادى للحركة العضوية فالانجساح
الارادى الى جميع اجزائها •

أما الفعل السلبي فيتكون من الامتناع عن أمر يفرضه القانون وهذا
سلوك نادر ، اذ الغالب ان تكون الافعال ايجابية لان المشرع ينهى أكثر مما
يأمر ، والصفة الغالبة في الجرائم السلبية ان تكون من المخالفات والقليل
منها تغلب عليها صفة الجحج والنادر منها يعتبر جنائية • ومن البديهي ان
الامتناع عن فعل يساوى الايجاب في الجرائم ، وان السلوك الاجرامى
يتكون من الامتناع ، وذلك لما يحدثه في العالم الخارجى من آثار • ففي كل
نص منشىء لجريمة سلبية يوجد حق يحميه القانون ، وهذه الحماية لا تتوفر
الا اذا قام الفاعل بما امر به القانون ، فان امتنع عن القيام بهذا الامر كان
امتناعه مؤثرا في ذلك الحق •

على أن هناك نوع من الجرائم يتوسط بين الجرائم الايجابية والجرائم
السلبية ، وهو الجرائم الايجابية التي ترتكب بالترك أو الامتناع ، والفرق
بين الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع والجريمة السلبية ان نتيجة الاولى
تكون ملموسة في العالم الخارجى على خلاف نتيجة الجريمة السلبية ويتعين
ان لا يكون الجانى قد قام بعمل ما فى سبيل تحقيق النتيجة التي قصدتها
والا كانت الجريمة ايجابية ، فلا تعتبر جريمة ايجابية بطريق الامتناع حالة

من يجسب اخر فى مكان ولا يقدم له طعاما بقصد قتله فيموت ، فهذه جريمة ايجابية •

ان القانون يهتم عادة فى وصف الجريمة ببيان النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب دون ان يهتم بالوسيلة التى يلجأ اليها الفاعل للوصول الى هذه النتيجة ، فجميع الوسائل لديه سواء الا اذا نص على خلاف ذلك فأعتبر الوسيلة عنصرا فى الجريمة •

والى كل ذلك هدفت المادتين ٢٨ و ٢٩ التى نصت الاخيرة منها على عدم مساءلة شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلكه الاجرامى غير انها نصت على مساءلته عن هذه الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلكه الاجرامى فى احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله (ف١) •
أما اذا كان هذا السبب وجده كافيا لاحداث النتيجة فلا يسئل مثل هذا الشخص فى هذه الحالة الا عن الفعل الذى ارتكبه (ف٢) •

٢ - الشروع :

المادة -٣٠- هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها •

ويعتبر شروعا فى ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التى استعملت فى ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق •

ولا يعد مشروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

المادة -٣١- يعاقب على الشروع فى الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :-

أ - السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام •

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة للجريمة السجن الموقت .

د - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة .

المادة -٣٢- تسرى على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة .

ان المادة ٣٠ من القانون تقرب من المادة ٤٥ من القانون المصرى والمادة ١٩٩ من قانون العقوبات السورى ، وتقابل المادة ٥٩ من قانون العقوبات الملغى مع مبدأ جديد تضمنته الفقرة الثانية منها ، مقتبس - كما يبدو - عن القانون الليبي يتعلق بالجريمة المستحيلة التنفيذ وقد عرفت الفقرة الاولى من هذه المادة الشروع بانه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها . ومن نظرة فاحصة على هذه الفقرة نجد انها حددت اركان الشروع بما يأتى :-

١ - البدء فى تنفيذ فعل .

٢ - بقصد ارتكاب جناية او جنحة .

٣ - ايقاف أثر الفعل وخيته لاسباب غير راجعة الى ارادة الفاعل .

ويبرز هذا النص بجلاء الفكرة الاساسية فى الشروع وهى عدم اتمام الجريمة ، اذ ان التنفيذ لم يستمر حتى اتمامها ، وانما اوقف هذا التنفيذ أو خاب اثره بسبب لا يمت الى ارادة الجانى بصله . ومن البديهي ان الجريمة لا تقع دفعة واحدة بل تمر بعدة ادوار قبل ان تتحقق ويقع اثرها ، وهذه الادوار قد تطول أو تقصر بحسب الظروف وتبعاً لاختلاف الجرائم . فقد تبدأ الجريمة فكرة ثم تتقاذف المجرم عوامل واسباب

تجعله بين التردد والأقدام حتى تستقر في ذهن الجاني فيصمم عليها .
 فمراحل تنفيذ الجريمة اذن هي التصميم وقد يطلق بعض العلماء على هذه
 المرحلة من مراحل الجريمة اسم (المرحلة النفسانية) لان الجريمة تبقى
 كما قلنا مدة من الزمن في تفكير صاحبها أو ضميره دون ان يدل عليها أى
 اثر خارجي ، وقد يلحق بهذه المرحلة قراءة كتاب يبحث في خواص
 السموم مثلا أو في كيفية استعمال الاسلحة المختلفة أو حضور الافلام
 السينمائية التي تصور اساليب المجرمين في اقراف الجرائم وقد يدون
 الشخص عزمه أو ما يخالجه نفسه في مذكراته ، أو يبوح به لصديق أو قد
 يبدو عزمه من خلال حديث له دون ان يبلغ مبلغ التهديد المعاقب عليه ،
 فالقانون لا سلطان له على هذه المرحلة التي تمر بها الجريمة اذ ليس
 للقانون سلطان على محاسبة الانسان على ما يدور في خلدته وتفكيره غير انه
 يبدأ في محاسبته اذا خرج في فعله من دور التصميم الى المرحلة الثانية
 مرحلة التحضير اذ بعد أن تختمر الجريمة في نفس صاحبها ويقرر اقرافها
 يبدأ حينذاك بافعال تحضيرية لاتمامها ، كان يشتري سما مثلا أو يتمرن على
 سلاح وقد يذهب الى منزل عدوه أو ارضه أو الاماكن التي يتردد عليها هذا
 العدو ليراقبه أو ليتعرف على حركاته وسكناته ومواعيد رواحه ومجيئه ، فكل
 هذه الأفعال تعتبر افعالا تحضيرية غير أن القانون لا يعاقب عليها ما دامت
 لا ترمى مباشرة الى اقراف الجريمة .

على ان بعض المشرعين من علماء العقاب ينص صراحة على عدم
 معاقبة القانون على مثل هذه الاعمال التحضيرية ، غير انه قد يعاقب عليها اذا
 كانت في حد ذاتها تعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا كحيازة السلاح
 بلا اجازة أو اطلاق النار بدون مبرر .

أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ فهي تبدأ بالاعمال التي ترمى
 مباشرة الى تنفيذ الجريمة ، وتتكون مثلا من حمل الجاني سلاحه محشوا

بالرصاص أو بقيامه بترصد غيره ، فإذا مر أمامه اطلق النار عليه ، فإن ارداه قتيلا فقد تم ارتكاب الجريمة واعتبر عمله جريمة تامة ، وقد يطلق النار عليه فلا يصيبه لانه لم يحكم الرماية وقد يضبط او يلقي القبض عليه قبل اطلاق الرصاص أو اثنائه وقد يرجع عن اتمام تنفيذ جريمته بعد ان يطلق عيارا واحدا فلا يطلق غيره مع قدرته على ذلك أو قبل ان يطلق اى عيار او قد يندم بعد اطلاق النار واصابة عدوه فلا يجهز عليه بل يقوم باسعافه وينقذه من الموت ، كل هذه الصور تعتبر سلوكا اجراميا معاقبا عليه على انها تختلف فى الحكم بأختلاف طبيعتها وسنأتى على تفصيلها فى مكانها المناسب عند بحث الشروع فى كل جريمة .

فالشروع اذن يعتبر جريمة ناقصة ويعنى ذلك انه قد تخلفت بعض عناصرها ، وموضع النقص هو النتيجة الاجرامية فالجاني قد اقترف الفعل الذى اراد به تحقيق النتيجة غير ان فعله لم يفض الى ذلك (Frank) ولتختلف النتيجة صورتان : الاولى : تفترض ان النتيجة لم تتحقق على الاطلاق كما لو اطلق شخص النار على عدوه قاصدا قتله فلم يصبه ، والثانية تفترض أن النتيجة التى ارادها الجاني قد تحققت ولكن بناء على سبب آخر غير فعله ، كمن يطلق النار على عدوه الذى يوجد فى سفينة توشك على الغرق بنية قتله ثم تحدث الوفاة كأثر للغرق لا للجروح اليسيرة التى اصابته . واذا كان موضع النقص فى الشروع هو النتيجة الاجرامية فمعنى ذلك ان لا نقص بالنسبة لسائر عناصر الجريمة ، وبعبارة اخرى ان الشروع يفترض توافر كل عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة . ونود هنا ان نقرر انه لا فرق بين الشروع والجريمة التامة من حيث الركن المعنوى ، فالقصد الجنائى يتوافر فى الشروع على نفس النحو الذى يتوافر به فى الجريمة التامة ويقوم فى الحالىن على نفس العناصر (انظر Mezger)

وقد سلم المشرع بذلك فتطلب من بين اركان الشروع (قصد ارتكاب جناية أو جنحة) وهذا ما اورده المادة المشروحة .

ان الشروع لا يقوم الا بفعل غير مشروع ولذلك لم يكن من السائغ القول بالمسؤولية الجنائية اذا انتفى من الجريمة عنصر ضروري لاطفاء الصفة غير المشروعة على الفعل ، ولا يجوز القول بان النية الاجرامية كافية لكي تقوم بها المسؤولية الجنائية ، اذ لا يعرف القانون الحديث جرائم تقوم بالنية وحدها . اذ ان هذا الرأي يتعد عن دلالة تعبير الشروع اذ تنصرف هذه الدلالة الى محاولة ادراك غاية والعجز عن بلوغها ، ولا ينطبق ذلك على من حقق نتيجة ظنها غير مشروعة وهي في الحقيقة مشروعة .

فالجرائم الظنية (Delit Putatif) هي فعل لا يجرمه القانون ولكن اعتقد مرتكبه تجريم القانون له ، وحكم الجريمة الظنية - وتسمى ايضا الجريمة الوهمية - ان لا عقاب يوقع من اجلها ، اذ لا عقاب من اجل فعل لم يجرمه القانون ، والمرجع بالتجريم والعقاب الى نصوص القانون لا الى اعتقاد من ارتكب الفعل اذ لا يستطيع بظنه ان يغير في حكم القانون في فعله وان يحيله من فعل مشروع الى فعل غير مشروع .

والشروع نوعان :

١ - الشروع الناقص ويطلق عليه كذلك تعبير الجريمة الموقوفة

٢ - الشروع التام ويطلق عليه كذلك تعبير الجريمة الخائبة .

فالشروع الناقص يفترض عدم اتيان الجاني كل الافعال التنفيذية اللازمة للجريمة ، كان يصبو سلاحه نحو المجنى عليه ولكن يحول بينه وبين قرح الزناد شخص اخر ، بخلاف الشروع التام اذ يفترض اتيان الجاني كل الافعال اللازمة لتنفيذ الجريمة وعدم تحقق نتائجها على الرغم من ذلك ،

كان يطلق الجاني الرصاص على المجنى عليه ، ولكن لم يصبه • وفي تحديد معيار التمييز بين النوعين يستخدم الجدل بين نظريتين :

النظرية الموضوعية : التي ترى ان العبرة بما اذا كان الجاني قد اتى كل الافعال اللازمة في الحقيقة لتنفيذ الجريمة ام اقتصر على بعضها •

والنظرية الشخصية التي ترى ان العبرة بما اذا كان الجاني قد اتى كل الافعال اللازمة لتنفيذ الجريمة كما قدر وخطط لها ، أم اقتصر على بعض ذلك • فعاب البعض النظرية الموضوعية ' وقالوا : انه لو اتى الجاني كل الافعال اللازمة في الحقيقة لتنفيذ الجريمة لاصبحت حينئذ جريمة تامة ولما عدت شروعا •

أما النظرية الشخصية فقالوا باتفاقها مع طبيعة الشروع باعتبارها ترى ان الشروع التام مقترضا ان الجاني قد اتى كل ما رآه لازما لتنفيذ الجريمة في حين ان ما اتاه لم يكن كافيا لذلك ، والاخذ بهذه النظرية يجعل تحديد نوع الشروع رهنا بخطة الجريمة •

والجريمة المستحيلة التنفيذ (Le Delit Impossible)

هي الجريمة التي تمت جميع الافعال الرامية الى تنفيذها ولكن الفاعل لم يتمكن من تحقيق النتيجة التي قصد اليها مهما حاول ذلك ، لانه لم يكن في امكانه بلوغ هذه النتيجة بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل • أي ان الجريمة التي قصدها الفاعل مستحيلة الوقوع بسبب لم يكن يعرفه أو اخطأ في تقديره كمن أراد ان يخنق شخصا فظهر انه قد توفي نتيجة سكتة قلبية مثلا (الفقه الجنائي المجلد الاول ص ٢٤٨ قرار تمييزي تسلسل - ١٤٧)

والفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة (الخائبة) ان عدم حصول النتيجة المقصودة في الجريمة الخائبة كان بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل ، ولولا هذه الظروف لكان نحقق وقوع النتيجة ممكنا وهذا

على التقيض من النتيجة المقصودة في الجريمة المستحيلة اذ لا يمكن تحقق وقوع هذه النتيجة ابدا بسبب انعدام موضوع الجريمة ، كما في حالة كون المراد قتله ميتا أو بسبب عدم كفاية او عدم صلاحية الوسيلة المؤدية للجريمة كما في حالة المادة السامة التي لا يكفي مقدارها لازهاق الروح أو كما في حالة البندقية غير الصالحة للاستعمال بسبب انتزاع الترياس عنها (انظر القرار التمييزي تسلسل - ١٩٧ الفقه الجنائي المجلد الاول - ص ٢٩٦ .

يميل التشريع الحديث الى الاخذ بالمذهب الشخصي في النص على معاقبة كل من يقوم باعمال ترمى الى اقرار جريمة ولو كانت مستحيلة التنفيذ ، على ان المشرعين يختلفون على كيفية الحد من غلو هذا المذهب ، وهل يعفون من العقاب بعض صور الجريمة المستحيلة اخذا بالمذهب المادى ام انهم يتركون الامر في معالجة هذا الغلو الى القاضي نفسه ليجتهد فيه ؟ فقانون العقوبات البغدادي في الفقرة الثانية من مادته (٥٩) اخذ بالمذهب الشخصي على علاته وسائره في ذلك القانون الجديد . أما المشرع السوري فقد اخذ نقلا عن زميله اللبناني في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الجريمة المستحيلة على الشكل التالي :

١ - يعاقب على الشروع وان لم يكن بالامكان بلوغ الهدف حسب ظرف مادي يجهله الفاعل .

٢ - على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا اتى الفعل عن غير فهم .

٣ - وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ انه يكون جريمة .

ومن هذا النص نجد ان المشرعين السوري واللبناني قد اخذ بالمبادئ والاستثناءات التالية :-

اولا - اعتد المشرعان بارادة المجرم في الحكم على افعاله عندما لا يكون في الامكان بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله وقد تأثرا في ذلك

بالمذهب الشخصي من جهة وبرأى يفرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة
المادية فهو يعاقب على الجريمة المستحيلة كشروع في الجريمة المقصودة في
جميع صور الاستحالة المادية .

ثانيا - استثنى المشرعان من العقاب من يقترف الأفعال عن غير فهم ،
لان فعل مثل هذا الشخص يدل على البساطة أو البلاهة أكثر مما يدل على
حب الاجرام .

ثالثا - اخذ المشرعان بالفقرة الثالثة بنظرية الاستحالة القانونية متأثرين
برأى بعض انصار المذهب الموضوعي في عدم معاقبة الفاعل اذا كانت الجريمة
مستحيلة لانعدام احد العناصر القانونية في الفعل المقترف من اجل تكوين
الجريمة ، وعلى هذا فلا يعاقب من يأتي افعالا ترمى مباشرة الى اقرار
جريمة من الجرائم اذا كان وقوع مثل هذه الجريمة مستحيلا فانونا .

أما القانون الفرنسي فما زال على نصوصه القديمة ولكن مشروع
القانون الجديد نص في المادة (١٠٨) فيه على ان الشروع يكون معاقبا عليه
ولو كانت النتيجة التي قصد الفاعل تحقيقها لم تقع بسبب ظرف مادي يجهله
ويرى الشراح الفرنسيون في هذا النص كفاية للمعاقبة على الجريمة
المستحيلة بالشروط التي استقر الرأي في فرنسا على الاخذ بها (انظر
(Vedal,et Magnol) أما المشرع السويسري فترك للقاضي تخفيف
العقوبة او الاعفاء منها في بعض الحالات (م ٢٣ عقوبات) . أما المشرع الصيني
فمخع تركه للقاضي منح عذر مخفف للعقوبة او معف منها في بعض الحالات
الا انه نص على انه اذا لم يكن من شأن الفعل ان يحدث نتائج الجريمة ، ولم
يكن يمثل أي خطر فان عقوبة الفاعل تخفف أو يعفى منها (م ٢٦ عقوبات) .
ووضع المشرع البولوني بعض القيود المخففة فنص على ان الشروع يكون
ايضا في الحالة التي يجهل الفاعل فيها ان اتمام الجريمة مستحيل سواء اكان

ينقصه عنصر لتحقق الجريمة المشروع فيها او كانت الوسائل المستعملة غير صالحة لاحداث النتيجة المقصودة ، ثم نص على ان لا يسئل عن الشروع من لم يكن معتقدا بجدوى شروعه الا بسبب وهمى او بسبب الجهل المطبق .
واخيرا جاء المشرع الليبي فيبن حكم استحالة الجريمة اذ قال (لا جريمة اذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه ومع ذلك يعاقب على الافعال التي ارتكبت اذا كونت هذه الافعال بذاتها جريمة اخرى •

هذا ومشرعوا الجزاء مجمعون على ضرورة المعاقبة على الشروع في الجرائم الهامة دون غيرها ومتفقون على عدم معاقبة الشروع في المخالفات ذلك لان المخالفات بطبيعتها تافهة بسيطة لا يشكل الشروع فيها خطرا على المجتمع يستوجب التحفظ منه بالعقاب عليه ، غير ان هؤلاء الشراح يختلفون في كيفية الافصاح عن رأيهم في تحديد الجرائم التي يجب العقاب على الشروع فيها ، الا ان أكثر القوانين تنص على وجوب العقاب على الشروع في الجنایات بصورة عامة الا في الحالات التي يستثنيها المشرع بنص خاص .
أما في الجنح فتكفي هذه القوانين على اعتبار الشروع في بعضها وهو البعض الذي يقدر المشرع نفسه جسامة الجريمة عند النص عليها فينص على معاقبة الشروع فيها ايضا • ومن هذه الطائفة القانون الفرنسى والالماني والهنگارى والجيكي واخيرا القانون المصرى •

على ان هناك مشرعون نصوا في قوانينهم على وجوب معاقبة الشروع في الجنایات والجنح بصورة عامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومن هؤلاء القانون الايطالى والقانون الاسبانى والقانون العراقى على ان هؤلاء المشرعين يختلفون في تحديد العقاب ، فمنهم من يوجب انزال عقوبة الجريمة التامة على من يشرع في ارتكابها كالمشرع الفرنسى لعام ١٨١٠ ومنهم من يعاقب على الشروع بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة بنسبة معينة

كالمشرع البلجيكي لعام ١٨٦٧ والايطالى ١٩٣٠ والى ذلك ذهب المشرع فى قانون العقوبات البغدادى الملغى واليه ذهب القانون الجديد الذى نص فى مادته (٣١) على ان يعاقب على الشروع فى الجنايات والجسح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

- أ - السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام •
- ب - السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد •
- ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة للجريمة السجن الموقت •
- د - الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبه الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة •

على انه من بين المشرعين من ساوى فى تحديد العقاب بين الجريمة التامة وبين الشروع ثم اوجب اخذ الدرجة التى وصل اليها السلوك الاجرامى وحالة المجرم بعين الاعتبار كالقانون السوفيتى والقانون الجيكوسلفاكى ومنهم من ترك للقاضى حرية تخفيض عقوبة الشروع أو عدم تخفيضها حسب تقديره كالقانون الدنماركى والقانون السويسرى والقانون اللبنانى الذى اخذ عنه المشرع السورى ، وميز فى العقاب بين الشروع الناقص وبين الشروع التام ، ففى حالة الشروع الناقص وهو ما يسميه بالجريمة الموقوفة التى تحول دون اتمامها ظروف خارجة عن ارادة الفاعل ، اعتبر المشرع السورى كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمى مباشرة الى اقترافها ، كالجناية نفسها ، على انه يسمح لقاضى الموضوع بتخفيض العقوبات المعينة للجريمة التامة كما يلى :

- ١ - يمكن استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، بعقوبة الاعدام .
 - ٢ - يمكن ان تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .
 - ٣ - يمكن ان تستبدل عقوبة الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل بعقوبة الاعتقال المؤبدة .
 - ٤ - يمكن ان ينزل من اى عقوبة اخرى من نصفها الى ثلثها .
 - ٥ - اما من شرع فى فعل ورجع عنه مختاراً فلا يعاقب الا على الأفعال التى اقترفها اذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم معاقبا عليها (م - ١٩٩ المعدلة العقوبات السورى) .
- أما فى حالة الشروع التام التى تسمى بالجريمة الناقصة او الخائبة وهى الجريمة التى لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل فقد سمح للقاضى بتخفيض العقوبة كما يلى :
- ١ - يمكن ان تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من ١٢ الى ٢٠ سنة بعقوبة الاعدام .
 - ٢ - يمكن ان تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ١٠ الى ٢٠ سنة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .
 - ٣ - يمكن ان تستبدل عقوبة الاعتقال المؤقت من ١٠ الى ٢٠ سنة بعقوبة الاعتقال المؤقت .
 - ٤ - يمكن ان ينزل من اى عقوبة اخرى حتى نصفها .
 - ٥ - اما اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله امن تخفيض العقوبات المذكورة فى الفقرات السابقة حتى الثلثين . (م - ٢٠٠ معدلة سورى) أما المادة (٣٢) من القانون العراقى الجديد

فقد نصت على ان تسرى على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات
التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة
وسنأتي على شرح هذه العقوبات كل في مكانه المناسب .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

القصد الجرمي والخطأ

المادة ٣٣-١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل
المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية
اخرى .

٢ - القصد قد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الاصرار .

٣ - سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها
بعيدا عن ثورة الغضب الانى أو الهياج النفسى .

٤ - يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى
شخص معين أو الى أى شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان
ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

المادة ٣٤- تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد
الجريمة عمدية كذلك :-

أ - اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن دائه
قاصدا احداث الجريمة التى نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .

ب - اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا للمخاطرة
بحدوثها .

المادة ٣٥- تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب
خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم
احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والواامر .

المادة ٣٦- اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا
يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده .

المادة - ٣٧-١- ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او اى قانون عقابى اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذى يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .

٢ - للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبى الذى يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضى من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها .

المادة - ٣٨ - لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الركن المعنوى ، أو ما يسمى ايضا بالركن الادبى ، يعتبر الركن الثانى من اركان الجريمة بعد الركن المادى وبفقدانه ينعدم وجودها او تنعدم مسوئولية الفاعل عن وقوعها انعداماً كلياً او جزئياً . وهو يعنى توافر عوامل نفسية فى شخص الفاعل تعبر عن حقيقة ذاته وخطره على مجتمعه ، وتنهض اساساً لتحديد اهليته للمسئولية عن أفعاله وتقدير درجة عقوبته شدة وتخفيفاً . ولا يكفى لاعتبار الفعل جريمة ، ان يقع هذا الفعل مادياً ، بل يجب ان يكون صادراً عن انسان أهل لتحمل المسئولية الجزائية . وهذه المسئولية قد تختلف فى الواقع باختلاف ما يصاحبها من الحالات والعوامل النفسية المتصلة بالجريمة . وهذه الحالات هى :-

اولا - الارادة .

ثانيا - القصد

ثالثا - الباعث

رابعا - الخطأ

خامسا - الغلط

فاعمل (الارادة) حالة نفسية ايجابية وعنصر اساسى من عناصر المسئولية ، ويجب توافرها فى جميع الجرائم على اختلافها جنائية كانت ام

جنحة ام مخالفة ، قصدية كانت ام غير قصدية ، عاية او سياسية ، موقته كانت ام مستمرة ، واذا لم يتوافر عامل الارادة فى ارتكاب الفعل فلا يكون الفاعل مسؤولا ، كما وان ثبوت ارتكاب الفاعل للفعل المجرم قانونا بأرادته يكفى لمسؤوليته الجزائية سواء قصد ارتكابه أو لم يقصده .

والارادة فى مفهومنا القانونى تعرف بانها النشاط النفسى الذى تتمثل فيه القدرة على التمييز وحرية الاختيار وتكون اراده اتمة اذا اتجهت الى فعل غير مشروع يجرمه القانون او اذا هدفت الى نتيجة ضارة معاقب عليها قانونا . وهى على هذا الوجه جانب نفسى مرتبط بالمظهر الخارجى الذى هو الحركة العضوية ، فعلا كان او امتناعا ويصح تعريف الارادة بأنها هى القدرة والحرية فى ادراك امر وابعاده الى العالم الخارجى ، كما يصح تعريفها بأنها نشاط ذهنى ينصرف نحو القيام بعمل ايجابى او سلوك سلبى فان كان القانون يجرم ذلك العمل او هذا السلوك فيكون ما تم القيام به جرما مستحقا للعقوبة . ومن ذلك كله ينصح انه يشترط فى الارادة توافر عنصرين : القدرة على التمييز وحرية الاختيار . وتعنى كلمة التمييز المقدرة على فهم ماهية الفعل الواقع والاثار التى من شأنه احداثها ، أى القدرة على معرفة حقيقة الفعل من حيث ماديته واثره الخارجى . والشارع حينما يحاسب الفاعل على الجريمة فانه يفترض اقدمه عليها بأرادته أى بتمييز الفعل الذى اتجهت اليه هذه الارادة والمعرفة بطبيعته وماهيته واثاره .

أما حرية الاختيار فهى العنصر الثانى من عناصر الارادة وبها يستطيع المرء اختيار اوجه سلوكه والتحكم فى تصرفاته بمطلق رأيه ومشئته ، ولا يحاسب فاعل على جريمته الا لانه اختار سبيلها فى حرية ورضى رغم منعها قانونا .

فاذا قامت بعض المؤثرات أو العوائق التى من شأنها ان تغير المجرى الطبيعى للجانب النفسى للانسان فتقضى على ملكة التمييز ، او تشل القدرة

على حرية الاختيار فإن مسوولية الفاعل تغدوا معدومة لفقدان عنصر
الارادة كما فى الجنون والاكراه • وكما تنصرف الارادة الى الفعل المادى
تنصرف ايضا الى النتيجة ايضا •

فأذا كانت الارادة وعنصرها - القدرة على التمييز وحرية الاختيار -
متصلة بالفعل المادى الذى تم وقوعه وهى تدل على ارادة هذا الفعل ذاته
كما قدمنا ، فإن (القصد) الجنائى متصل بهذا الفعل وبالنتيجة المحرمة على
ما عرفها القانون وهو يدل على ارادة الفعل وبنتيجته معا وأن الفاعل يدرك
وهو واع انه يرتكب عملا جرمه القانون •

فالقصد اذن أو - النية كما يسميها ، القانون السورى - حالة نفسية
ايجابية متجه نحو الجرم ونحو نتيجته المجرمة قانونا ، وهو يتكون من
عنصرين :

اولهما - ارادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقته •
وثانيهما - ان يعلم الفاعل بأن القانون يجرم فعله هذا ويعاقب عليه •
وتوافر العنصرين معا لازم لوجود القصد الجنائى • على ان عنصر
العلم بان القانون يعاقب على الفعل مفترض فى حق الفاعل ، فلا يقبل منه
الاعتذار بجهله واذا كانت الارادة شرطا لازما فى جميع الجرائم حتى
المخالفات فان القصد لايشترط توافره الا فى نوع منها هو الجرائم
المقصودة • وبعبارة اخرى يمكننا ان نقول ان القصد هو توجيه الارادة نحو
عمل جرمى اى ان يكون الفاعل عالما بأن هذا العمل يخالف القانون ويقدم
رغم كل ذلك على اقترافه وهكذا يقال ان فى فعله قصدا جنائيا ، واذا لم
يكن عالما ومريدا للجرم ونتائجه فيقال ان ليس فى فعله قصد جرمى ولو انه
أقدم على الفعل بارادته لانه لم يفعل ذلك وهو يريد به بأعتبره جرما •
وعبارة القصد الجنائى التى تستخدم فى فقها وقضائنا للتعبير عن

الركن المعنوي في الجرائم العمدية هي من الحقيقة ترجمة غير دقيقة
لعبارة (Intention Crimenlae)

التي جاءت بها المدونة النابليونية التي كانت المصدر الاصلى في تشريعنا الجنائي منذ عام ١٨٨٣ والترجمة الصحيحة لهذه العبارة هي النية الاجرامية كما عرفها القانون السوري ولكن هذه العبارة ايضا لا تنطبق انطباقا تاما الا على صورة خاصة للركن المعنوي في بعض الجرائم (العمدية) وعلى التحديد في الجرائم ذات النتائج او (المادية) وقد استعملت الشريعة الاسلامية الغراء لفظ (العمد) للدلالة على المسلك الذهني الاجرامي في كل الجرائم العمدية وهو لفظ بلغ أية الدقة والشمول في استيعابه لهذا المعنى ، وشموله للجرائم المادية والشكلية على حد سواء ، ولا نعدو الحقيقة والواقع حين نقرر أن الفقه في فرنسا ذاتها سواء كان مدرسيا او قضائيا اجتهد لسد النقص في مصطلحاته واستعار من القانون الروماني لفظ (Dol)

الذي يقابل تماما لفظ (العمد) الذي جاءت به الشريعة السمحاء ، وقد ذهب مشروع العقوبات المصدى السير لهذه النتيجة فاستخدم لفظ العمد ونبذ عبارة (القصد الجنائي) .

وما دام القانون قد استعمل (القصد) في احكامه فلا مناص من مجاراته في هذا الشأن .

والقصد أما ان يكون عاما او خاصا ، واما ان يكون قصدا مباشرا قصدا احتماليا ، او أما يكون قصدا غير محدد أو ما يكون حالة ما وراء القصد . والقصد البسيط والقصد المصحوب بسبق الاصرار .

وقبل ان ندخل في تفصيل كل من هذه الانواع نود ان نوضح هنا أن القصد (Intention) يختلف عن الارادة (Volonte) ذلك ان الارادة هي (تعمد) الفعل المادى أو الترك ، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عليه . ويمكن القول بان هذا التمييز اصطلاحى محض ،

أما من الوجهة اللغوية فلاشئ يمنع من القول بأن الفاعل قصد الفعل دون النتيجة أو انه قصد أو اراد الاثنين •

والقصد اخص من الارادة ، فهو يستلزم حتما توافر الارادة ، أما توافر الارادة فلا يستتبع توافر القصد دائما • وتوافر الارادة شرط لازم فى كل الجرائم حتى المخالفات ، فإذا كان الفاعل مسلوب الارادة - كما سبق ان قلنا - فلا عقاب عليه • وأما القصد فلا يستلزم توافره الا فى الجرائم العمدية فقط ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة ولندخل الان فى انواع القصد ، فمعيار التمييز بين القصد العام (Dol General) والقصد الخاص (Dol speciale ou Sloecxique) هو اختلافهما فى العناصر المكونة لهما فالقصد العام يقوم على العلم والارادة المنصرفين الى أركان الجريمة ، ولكن القصد الخاص لا يكتفى بذلك وانما يتطلب عنصرا يضاف اليهما • فتوضيح فكرة القصد الخاص رهينة بيان هذا العنصر • والقصد العام - على هذا النحو - ايسر تكويننا من القصد الخاص ولا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام ، فالجريمة التى يتطلب القانون فيها قصدا خاصا يتطلب فيها اولا : قصدا عاما ثم يضيف اليه القصد الخاص ، وعليه فتوافر القصد الخاص يفترض ثبوت توافر القصد العام •

والقصد العام هو القصد العادى اى انه القصد الذى يكتفى به القانون عادة ، واغلب الجرائم تقوم به أما الجرائم التى تتطلب قصدا خاصا فهى قلة وفكرة القصد الخاص يحيط بها الغموض ، واوضح تحديد لها فى الفقه هو القول : (بان القصد الخاص نية انصرفت الى غاية معينة) وهذا التحديد غير كاف ايضا اذا لم يوضع ضابط يحدد الغاية المعينة الذى يقوم القصد الخاص بانصراف النية اليه ، وبيان هذا الضابط ضرورى لتحديد فكرة القصد الخاص تحديدا صحيحا ويمكن ان يقال ان القصد الخاص يقوم كما يقوم القصد العام على العلم والارادة ولكنه يمتاز عنه بأن العلم والارادة

لا تقتصران على أركان الجريمة ، وإنما بالإضافة الى ذلك يمتدان الى وقائع ليست في ذاتها من اركان الجريمة وبذلك يتوافر القصد العام ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والادارة الى وقائع لاتعد طبقا للقانون من أركان الجريمة ، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والارادة يقوم القصد الخاص ، وعليه نرى مما تقدم ان الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافا في طبيعتهما فهما (علم) و (ارادة) وإنما يرجع الاختلاف الى الموضوع الذى يتعلق به (العلم) و (الارادة) فهو اوسع نطاقا فسى القصد الخاص منه فى القصد العام • فجريمة التزوير تعتبر قصدا عاما لتوفر أركانها العلم والارادة ، اما (نية استعمال السند المزور فيما زور من أجله) فهو قصد خاص لانه تتوفر فيه العلم والارادة ثم نية الاستعمال • فالنية ارادة وهى ككل ارادة تستند الى اساس من العلم ، فإذا تطلب القانون انصراف العلم والارادة الى واقعة (استعمال المستند المزور) فمعنى ذلك انه يتطلب قصدا خاصا لان هذه الواقعة فى ذاتها ليست من اركان التزوير إذ يستكمل التزوير ماديته بمجرد تغيير الحقيقة ولو لم يستعمل السند على الاطلاق •

كذلك ينقسم القصد الى قصد مباشر وغير مباشر أو ما يسمى بالقصد الاحتمالى • فالقصد المباشر (Dol Directe) هو القصد الذى يعرف بأنه توجيه ارادة الفاعل الى ارتكاب الجريمة علما بتوافر عناصرها ، كما يتطلبها القانون ، ويكون عاما او خاصا بحسب طبيعة الجريمة قانونا ، كما قد يكون محدودا او غير محدود بحسب ظروفها ، وهو يميز الجرائم العمدية جميعها عن غير العمدية ، ايا كان موضعه بين هذه الاصناف الاربعة - اى القصد العام ، القصد الخاص ، القصد المحدود ، القصد غير المحدود ما دامت نية الفاعل قد اتجهت الى ارتكاب الفعل الاجرامى وتحقيق نتائجه •

أما القصد غير المباشر أو القصد الاحتمالي (Dol Indirecte) فهو وصف يطلق على نوع من القصد الجنائي يقع على الحدود بين (العمد) و (الخطأ) فهو أما ان يفصل بينهما وأما ان يجمع في واقعه واحدة ، وبعبارة اخرى انه في بعض صورته يمثل عمدا مبتنيا لا على ارادة نتيجة معينة بل على مجرد قبولها او امكان توقعها .

وفي بعض صورته الاخرى يمثل جريمة عمدية اراد الفاعل منها فعلا معيناً ونتيجة معينة فتحققت نتيجة اشد جساماً مما كان يريد ويتوقعه بسبب اجتماع خطأه في التقدير مع نشاطه الارادي المتعمد . وسأنتهي على هذه الصور بما يناسبها في المحل المناسب عند شرح كل جريمة على حدة . وقد يقسم القصد كما قلنا الى قصد غير محدود او الى قصد محدود - او ما يسمى بحالة ما وراء القصد - فالقصد المحدود (او يسمى بما وراء القصد) Dol Determine وهو القصد المباشر في اضيق صورة ويتوافر اذا انصرفت ارادة الجنائي الى ارتكاب الجريمة بنتائجها المحدودة كما كان يقدرها وقت ارتكابها ، وهو مجرد وصف فقهي لصورة من القصد المباشر يميزها بعض الفقهاء عن صورة اخرى مقابلة من صور القصد المباشر ايضا هي صورة القصد غير المحدود ، بغير أية نتائج عملية في النهاية . والقصد غير المحدود Dol Indetermine

هو من صور القصد المباشر ، ففيه تنصرف ارادة الفاعل الى تحقيق الواقعة الجنائية بكافة أركانها من سلوك اجرامي وبكل ما قد يحتمله من نتائج لكن فيه تنصرف ارادة الجنائي الى ارتكاب الجريمة بنتائجها غير المحدودة التي كان يعجز عن تقديرها وتحديدها على وجه واضح مقدما عند ارتكاب جريمته . وقد يكون القصد غير المحدود عاما ، كما لو ضرب رجل الامن المتظاهرين لفضهم قاصدا اصابة من قد يصاب منهم . أو كبعض المتظاهرين يضرب احد رجال الامن قاصدا اصابة من قد يصاب منهم . او ان يكون القصد

غير المحدود خاصا كما لو وضع ارهابى قنبيلة على سكة يمر عليها قطار قاصدا قتل من قد يقتل من ركابه . ففى هذه الاحوال يسئل الجانى عن نتائج سلوكه الاجرامى لانها تعتبر كلها داخلة فى مضمون قصده المباشر والقصد غير المحدود يكفى فى الشروع كما يكفى فى الجريمة التامة وهو كالقصد المحدود - اى ماوراء القصد فى جميع أحكامه .

وقد ينقسم القصد الى قصد بسيط او قصد مقترن بسبق الاصرار ، ومعيار التمييز بين هذين القصدين هو تجرد القصد من سبق الاصرار او اقترانه به ومن ثم كان تحديد فكرة سبق الاصرار • Preme Ditation هو السبيل الى بيان هذا المعيار .

وقد يعرف سبق الاصرار بكونه التفكير الهادى فى الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها . وقد عرفه المشرع فى الفقرة (٣) من المادة (٣٣) بكونه (التفكير المصمم عليه وارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الانبى او الهياج النفسى) وكما عرفه المشرع المصرى فى المادة (٢٣١) من قانون العقوبات بانه - الاصرار السابق وهو القصد المصمم عليه قبل الفعل بارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر منها ايذا شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط - • ويؤخذ على هذا التعريف المصرى انه لم يبرز العنصر الاساسى كما ابرزه المشرع العراقى وهو هدوء الجانى فى تفكيره وتخلصه من الانفعالات النفسية القوية التى تجعله غير مسيطر على نفسه ، مكتفيا بابرار عنصر ثانوى هو (سبق التصميم على الفعل) على الرغم من ان هذا العنصر ليست له أهمية فى ذاته .

فناصر سبق الاصرار كما اشترطتها الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ هى (تفكير هادىء فى الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها) ويعنى ذلك انه فى جوهره مجرد (تفكير هادىء) اى ان عنصره هو هذا التفكير ، والرأى السائد فى الفقه ان التفكير انما سنده عنصران ، اولهما زمنى يقتضى ان

يكون التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها بتنفيذها وثانيهما نفسى هو حالة الهدوء والسيطرة على النفس (بعيدا عن ثورة الغضب الانى أو الهياج النفسى) التى يتعين ان تتاح للجانى حينما يفكر فى الجريمة انظر

Garcon - Garrraud

والحقيقة ان العنصر الاول غير متميز عن الثانى ليست له أهمية ذاتية وانما هو متطلب من متطلبات العنصر الثانى فهو جزء منه ذلك ان (التفكير الهادى) يستغرق زمنا فهو غير متصور اذا صمم الفاعل على الجريمة ونفذها بمجرد ان خطرت له فكرتها • والعنصر الزمنى غير كاف فى ذاته ، فأذا ثبت مضى فترة من الزمن بين التفكير فى الجريمة والتصميم عليها وتنفيذها ، ولكن ثبت كذلك انه لم يتوفر للجانى خلال هذا الوقت الهدوء فى التفكير بعيدا عن ثورة الغضب الانى ، او الهياج النفسى والسيطرة على النفس فأن سبق الاصرار لا يعد متوفرا • وقد تتضائل أهمية العنصر الزمنى اذا اقتنع القاضى بهدوء التفكير على الرغم من قصر الزمن الذى فصل بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ، ثم تنفيذها ، وقد يعتبر سبق الاصرار سببا لتشديد العقاب فى جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم ، غير ان جدارة سبق الاصرار بان يكون سببا للتشديد فى جميع الحالات ليست محل اجماع الفقهاء ، فمنهم من يجادل فيها محتجا بأن مضى زمن بين التفكير فى الجريمة وتنفيذها ، وسيطرة فكرة الجريمة على الفاعل خلال هذا الزمن ليسا دليلين على خطورة الفاعل ، فقد يكون منقادا لفكرة غلبته على امره واغلب المجادلين فى قيمة سبق الاصرار هم : من انصار المدرسة الوضعية اللذين يرون فى الرجوع الى (الباعث) ما يكفل تحديد خطورة شخصية الفاعل على نحو صحيح ، وقد استجاب قانون العقوبات الالماني لهذه الازاء ، ولم يعد سبق الاصرار بالقانون الصادر سنة ١٩٤١ - ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد وحلت محله اعتبارات ترجع

الى (الباعث) على القتل (او وسيلته) •

على ان هناك من يرى ان سبق الاصرار سواء كان منجزا او معلقا على شرط او مضافا الى أجل يعتبر ظرفا مشددا ، وعلّة التشديد ان من يصمم على الجريمة وينفذها بعد ان فكر فيها تفكيرا هادئا اتاح له أن يقدر ما يترتب عليها من اضرار ومخاطر هو اكثر خطورة ممن صمم على جريمته ونفذها تحت تأثير انفعالات نفسية حرّمته هذا التقدير فلم يدرك ما تنطوي عليه الجريمة من أضرار ومخاطر والى هذا الرأى ذهب المشرع العراقي •

قلنا ان انصار المدرسة الوضعية يرون فى الرجوع الى الباعث ما يكفل تحديد خطورة شخصية الفاعل على نحو صحيح ، فما هو الباعث ياترى ؟

لقد عرفوا الباعث بأنه القوة المحركة للإرادة ، وانه الدافع الخفى الذى يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة ، او بأنه العامل النفسى السدى يدعو الفاعل الى التفكير فى الجريمة ، او هو العاطفة التى دفعته الى الاقدام على الفعل او الامتناع مخالفا أحكام القانون ، والباعث على الجريمة - كما هو ظاهر - أمر مستقل عن هذه الجريمة فلا يكون عنصرا من عناصر التجريم الا فى الاحوال التى يقررها القانون •

والباعث من حيث الوصف قد يكون اجتماعيا وقد يكون غير اجتماعى فالباعث الاجتماعى هو ما يسمى بالباعث الشريف ، وهو ما تمليه الرغبة فى المحافظة على الشرف أو الكرامة أو المثل العليا للبلاد ، او المبادئ الوطنية أو ما الى ذلك من البواعث ذات القيمة الخلقية ، فالقتل غسلا للعار ودفاعا عن العرض أو دفاعا عن المبادئ والمثل العليا للبلاد يعتبر باعثا اجتماعيا شريفا لانه انما دفع الى ارتكاب الجريمة لباعث شريف •

أما الباعث غير الاجتماعى او غير الخلقى فهو باعث غير شريف او ما يسمى بالباعث الشرير ، كمن يرتكب جريمة باعث الكسب أو الانتقام أو

تحقيق غرض اناني دنيء ، أو كمن يدفعه الى القتل عدم دفع عشيق زوجته مثلا الاتاوه المفروضة عليه ، وبهذه التفرقة أخذ القانون الايطالى فأعتبر البواعث المستقبحة من الظروف المشددة وفي بعض الجرائم لم يترك المشرع الايطالى للقاضي السلطة في وصف الباعث فأعتبره اجتماعيا ورتب عليه أثره من حيث التخفيف ، كما هو الشأن في قتل الطفل حديث الولادة واسقاط الحمل تجنباً للفضيحة عن الام التي حملت سفاحاً .

والقانون العراقي لم يرسم للباعث نظرية عامة ، الا انه اعتد به في الاحوال التي رسمها القانون ، فهو مثلا يبيح ارتكاب الفعل المكون للجريمة دفاعاً عن النفس أو المال ويبيح القذف في حق المتكلف بخدمة عامة بصفته الرسمية اذا حصل سلامة نية وفي حدود عمله الرسمي وهو يعتد بالبواعث في قيام مخالفة السب العلني فيجعل من أركانها عدم الاستفزاز بحيث اذا كان الدافع الى السب غير العلني فإنه يحول دون قيام الجريمة ويعتبر المشرع العراقي من الاستفزاز سبباً لتغيير وصف القتل العمد اذا ارتكبه زوج على زوجته او شريكها في حالة المفاجأة بالتلبس بالزنا على نحو ما سنشرحه تفصيلاً في مكانه المناسب .

وكثيراً ما يحصل الخلط بين القصد والباعث ، على الرغم من أنهما مختلفين في ذلك ، فالقصد الجنائي يظل واحداً في كل نوع من انواع الجرائم لا يتغير بتغيير شخص الفاعل او المجنى عليه او ظروف ارتكاب الجريمة أما الباعث فيختلف من فاعل الى آخر ، بل قد يتغير بالنسبة للفاعل الواحد اذا تعددت أفعاله ففي جريمة القتل مثلا لا يتعدى القصد حد ازهاق الروح وهو نفسه لا يتغير في جميع جرائم القتل ولكن الباعث يتغير ويختلف بين قاتل وآخر فقد يقتل الجنائي غريمه انتقاماً او بدافع الكره أو بدافع السلب أو دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الشرف ، أو قد يقدم على قتل مريض من باب الشفقة عليه تخليصاً له من الآمه ففي جميع هذه

الامثلة ان القصد واحد هو ازهاق الروح ، اما الباعث فمختلف فى الامثلة
المتقدمة اذ قد يكون كما نراه باعثا شريفا أو باعثا غير شريف • وقد تتأثر
المحاكم - فى بعض الاحيان - بالباعث ، فتذهب الى براءة الفاعل لانعدام
القصد من ذلك ما ذهب اليه القضاء المصرى بشأن فتى اختلف مع
والده فزين له عقله ان يتعد عنه بدخول السجن فأشترى مادة مخدرة
وتقدم الى الشرطة مخبرا باعتباره محرزا لهذه المادة حتى يقدم للمحاكمة
ويحكم عليه ، فلما ثبت هذا الباعث لدى المحكمة حكمت ببراءته لانعدام
القصد الجنائى • غير ان محكمة النقض الغت الحكم واعتبرت هذا خلطا
بين الباعث والقصد ، وعلى كل حال فاذا كان الباعث لا تأثير له فى تكوين
الجريمة ، فهو بلا شك ذو قيمة فى تقدير العقوبة ، لذلك على قاضى
الموضوع ان يبحث بل يجب عليه ان يبحث فى مدى الباعث الذى حمل المتهم
على ارتكاب الجريمة ليزن العقوبة الكافية •

سبق لنا ان قلنا فى بداية هذا الفصل ان الركن المعنوى أو ما يسمونه
الركن الادبى للجريمة - يقوم فى الصلة بين النشاط الذهنى والنشاط
المادى ، فأول ما يستلزمه ان يكون النشاط المادى ثمرة ارادة ، فاذا لم
يكن كذلك لا يكون محرما ، و ارادة النشاط المادى لا تكفى وحدها لتوافر
الركن الادبى للجريمة ، بل يجب ان تكون الارادة ائمة أى توجه توجيهها
خاطئا فأذا تعدد الجنائى الاعتداء على أمر يحميه القانون أى احداث النتيجة
المعاقب عليها كان الركن المعنوى فى الجريمة هو القصد فالقصد اذن هو نية
الاعتداء على حق يحميه القانون ويتحقق بالفعل المكون للجريمة
وفقا لاركانها المينة و ارادة نتيجة أى انه يتحقق بارادة الفعل والنتيجة
معا غير انه كثيرا ما يرتكب الفاعل الفعل عن ارادة بتميز اوختيار دون أن
يتوافر عنده أى قصد جنائى كمن يطلق عيارا على صيد فيصيب انسانا فهو
غير مسؤول عن جريمة القتل قصدا لانه لم يرد القتل وتم وقوع جريمة

القتل خطأ أى عن غير قصد والقاعدة العامة هى ان الافعال التى تقع خطأ لا تكون جريمة الا اذا جعلها القانون كذلك لما تحدثه من ضرر جسيم لا يصح السكوت عليه أو لمنع ما قد ينشأ عنها من نتائج مؤذية فالحالات التى تترتب عليها المسؤولية عن الفعل غير المقصود أو الخطأ اذن تكون من الجرائم التى جعل القانون من الضرر الناجم عنها السبب الذى يبرر هذه المسؤولية، فاذا لم يوجد فلا جريمة مهما يكن التقصير المسند للفاعل .

وهناك حالات اخرى تترتب عليها المسؤولية عن ارتكاب الخطأ ذاته أى مخالفة القانون وهى المخالفات التى لا يشترط فيها حصول أى ضرر فعلى ، وانما يعاقب الشارع عليها ليمنع ارتكابها تخليصاً للمجتمع مما قد يترتب عليه من اذى . فجرائم الخطأ انما يعاقب عليها القانون فى الاصل على نتيجة لم يردها الفاعل ولم يقصد تحقيقها ، ولكنها بسبب افعاله الارادية وان المشرع انما فرض عليها العقاب لان الفاعل لم يتوقع هذه النتيجة المترتبة على فعله أو لانه قد توقع حدوثها ولم يعمل على تداركها فى حين ان مقدره او من واجبه ان يتوقعها أو يتداركها قبل وقوعها ، وهكذا فان الخطأ فى هذه الجرائم يكون معاقبا عليه لان الفاعل لم يوجه ارادته التوجيه الصحيح الذى لا يضر بالغير .

وللخطأ حسب نص المادة (٣٥) حالات هى :-

- ١ - الاهدال .
- ٢ - الرعونة او الطيش .
- ٣ - عدم الانتباه او عدم الاحتياط .
- ٤ - عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر .

ففى الاهدال يقف الفاعل موقفا سلبيا ازاء ما يستوجب الحيطة والحذر ويكون الخطأ نتيجة ترك أو امتناع او عدم انتباه كالحارس الذى يهمل

مراقبة السجين أو الموقوف فيفر منه ، ومن لا يراقب حيوانه ليمنع عن الناس
اذاه فيعض شخصا فيؤذيه أما اذا انتفى الاهمال فلا جريمة كمن كان
يقود سيارته بسرعة عادية يسمح بها القانون ويسير بها سيرا لا لوم عليه
فيخرج طفل يركض من شارع مقاطع فتصدمه السيارة فيقتل *

أما في الرعونة او عدم الانتباه فيقوم الفاعل بأعمال تنم عن طيش وقلة
احتراز وعدم تبصر بعواقب الامور ، أو يقدم على افعال غير حاسب حسابا
لما يترتب عليها من اذى أو اضرار كالسائق الذي يمازح من كان راكبا معه
في السيارة فيصدم شخصا مارا في الطريق او كالأم التي تترك رضيعها
بجانبا ليلا وتنقلب عليه ويموت ، أو كالطبيب الذي يتسبب في قتل المريض
بتركه بعض الادوات في جوفه بعد اجراء عملية جراحية له ، وتسمى حالة
الطبيب هذه رعونة وتدخل في مفهوم عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز *

ويقصد بالرعونة عدم الحدق ، أو خفة وسوء تصرف ، أو فقدان
الكفاءة الفنية لتفادي النتائج الضارة * ويقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر
بالعواقب حين يدرك الفاعل طبيعة عمله الذي يأتيه وما قد يترتب عليه من
نتائج ضارة ، ومع ذلك فانه يمضى فيه *

أما في حالة (عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر) فان الفاعل
يعاقب بمجرد ارتكابه الفعل المخالف لهذه القوانين والانظمة ولو لم
يقترب ذلك بأي ضرر كمن يسير بسيارته في الشارع بسرعة تزيد عن الحد
المقرر قانونا أو من يسير على يسار الطريق والقانون يحدد السير عن يمينه ،
أو الذي يحمل في سيارته ركابا يزيد عددهم عن الحد الذي قرره القانون ،
ولقد جعل النص من عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر صورة قائمة
بذاتها للخطأ ، أي للجريمة غير المقصودة تترتب عليها مسؤولية الفاعل
ولو لم يثبت في حقه اهمال أو رعونة أو عدم احتياط ، وليس معنى هذا
ان مجرد مخالفة القوانين أو الانظمة أو الوامر توجب بحد ذاتها المسؤولية

عن النتيجة بل يجب ان تكون هذه النتيجة متسبية عن المخالفة شأنها فى ذلك شأن كل خطأ والا فلا مسؤولية .

ومخالفة انقوانين والانظمة والاورام صورة من الخطأ اذا توافرت اغنت عن غيرها من الصور لتحقق المسؤولية .

والخطأ على قسمين ، أما ان يكون مدنيا أى الذى ترتب عليه المسؤولية المدنية ، وهو أى خطأ ولو كان يسيرا ، والخطأ الجزائى أى الذى ترتب عليه المسؤولية الجزائية وهذا لا بد من ان يكون جسيما الى حد ما ، وقد بحثنا الخطأ الثانى وسنبحث عن الخطأ الاول فى مكانه المناسب .

قد يتعدد الخطأ بتعدد المخطئين ، فيسئل كل منهم كفاعل اصلى للجريمة حتى ولو كان من التابت ان يحدث الجريمة هو شخص واحد ، ان الاشتراك غير متصور فى مثل هذه الجرائم ، فاذا أمر أحد سائق سيارته بالاسراع فى السير اسرعا فوق ما يأمر به القانون وامتل السائق فدعس شخصا فالخطأ مشترك بين الأمر والسائق والنتيجة كانت بسبب خطأهما فيسئلان عنها ، وهذا ما أخذت به بعض الاجتهادات القضائية وما ذهب اليه البعض من علماء الجزاء .

والخطأ قد يساهم بوقوعه المجنى عليه نفسه فيحدث النتيجة الضارة ، ومن المتفق عليه بين علماء الجزاء وما ذهبت اليه بعض الاجتهادات القضائية بان مثل هذا الخطأ لا يجب خطأ المتهم ، فمن قاد سيارته وهو سكران واسرع بها اسرعا خطرا دون ان يضىء النور فأصطدمت سيارته بسيارة اخرى أو بعربة فأصيب ركاب السيارة من جراء هذا الحادث فان قائد السيارة يسئل عن جريمته غير المقصودة ولا يؤثر على مسؤوليته ان يثبت ان صاحب السيارة أو العربة الواقفة كان هو ايضا مخالفا لانظمة السير بعدم اضائته النور مما ساعد على وقوع الحادث أو مثلا اذا كان شخص أبصر سيارة قادمة فأعترض طريقها قاصدا عبور الشارع غير مبال بها فأبصره سائق

السيارة وكان في امكانه ان يتفادى الحادث فلم يفعل اعتبر مسؤولا اذا قتل ذلك الشخص ، غير ان خطأ المجنى عليه اذا كان ليس من شأنه ان يمحو الجريمة فمن شأنه ان يخفف المسؤولية وللقاضي في هذه الاحوال ان يوازن بين الخطأ عند الاثنين أى عند الفاعل والمجنى عليه • على انه اذا كان اشترك المجنى عليه بالخطأ شديدا فمن المسلم به ايضا ان هذا لا يخلى المتهم من المسؤولية الجزائية وانما يكون محل اعتبار عند تقدير العقوبة • أما اذا كان خطأ المجنى عليه هو السبب في حدوث النتيجة فان العلاقة السببية تنقطع ولا يسئل المتهم عن النتيجة ولو ثبت انه ارتكب خطأ ما • فمن قاد سيارته بدون اجازة وكان يحسن قيادة السيارة ومتقيدا تقيدا كاملا بانظمة السير واعترضه طفل يندفع امامه بخطئه فيصاب فان السائق لا يسئل عن الحادث بل يكتفى بسؤاله عن خطئه بمخالفة القانون حين قاد سيارته بدون اجازة •

كنا قد عزمنا القصد الجنائي عند كلامنا عن الركن المعنوي للجريمة وقلنا انه : توجيه الارادة لاحداث امر يعاقب عليه القانون وهو يستلزم حتما ان يكون الفاعل عالما بحقيقة ما يرتكبه مدركا ان سلوكه هذا يجرمه القانون فاذا جهل الفاعل القانون أو غلط في ماهية السلوك فهل يؤثر جهله أو غلظه في قصده الجنائي ام لا ؟ ان هذا السؤال كان موضع اهتمام علماء القانون الجنائي عند بحثهم الركن المعنوي للجريمة أو عند كلامهم على تقسيم الجرائم بالنسبة لقصد الفاعل غير ان المشرع الجديد للقانون الجنائي العراقي وضع الاحكام المتعلقة في هذا الباب في المادة (٣٧) من القانون الجديد ، اذ نص في الفقرة الاولى ليس لاحد ان يحتج بجهله لاحكام القانون مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون بسبب قوة قاهرة • فذهب بذلك الى ان الجهل بالقانون لا يعد عذرا ، فاذا نشر نص وفق القواعد المقررة لنشر القوانين يفترض علم الناس بهذا النص وبفحواه ويسئل كل واحد

عن مخالفة احكامه ، ولو كان يجهل في الحقيقة والواقع وجود هذا النص
وفحواه ، وهذا ما تقره مختلف التشريعات ويجمع عليه علماء القانون
وتتضمنه القاعدة المشهورة (الجهل بالقانون لا يفترض ولا يعد عذرا)
وإذا كانت هذه القاعدة المعروفة مطبقة في جميع الدول سواء انص عليها
صراحة أو كانت مفهومة ضمنا من قاعدة (لا جريمة ولا عقاب الا بنص)
أو من مبدأ نشر القوانين فإن جمهرة علماء القانون العقابى بحثوا في عدالة
تطبيقها بصورة مطلقة ، فذهب البعض منهم الى ان في هذا التطبيق مجافاة
للعدالة لاستحالة علم كل الناس بكافة القوانين (انظر كارو وكارسون)
بيد ان الرأى المجمع عليه تقريبا هو ضرورة عدم الاخلال بقاعدة (الجهل
بالقانون) لا يعتبر عذرا قابلا للاحتجاج فيه ، على ان يعطى المشرعون مهلة
كافية بعد نشر القوانين لافتراض علم الناس بها وقد ذهب بعض المشرعين
تبعا لهذه القاعدة بعيدا في التساهل مع الناس ، فاعطى بعضهم الحق للقاضى
ان يخفف او يعفو عن العقوبة اذا قامت ادلة كافية على جهل مرتكب جنائة
أو جنحة بالقانون (المشرع السويسرى فى م - ٢٠ عقوبات) كذلك نص
بعضهم على المساواة بين الغلط المادى والغلط القانونى المانع من العقاب
(المشرع الكولومبى فى م - ٢٣ عقوبات) واخذ المشرع السورى صراحة
بالقاعدة فنص على انه لا يمكن ان يحتج احد بجهله القانون الجزائى أو
تأويله أو يلا مغلوطا (م - ٢٢٢ عقوبات سورى) من كل ذلك يتضح لنا
جليا انه يفترض فى كل شخص العلم بالقانون فلا يقبل منه الادعاء بجهله
لا من ناحية وجوده كقانون يحرم نوعا معينا من السلوك ولا من ناحية
فهم نصوصه والمقصود منها .

على ان المشرع العراقى الجديد وهو يقرر صراحة قاعدة الجهل
بالقانون لا يعتبر عذرا وليس لاحد ان يحتج فيه لم يغال أو يتطرف فى
تطبيق هذه القاعدة ، كما انه لم يذهب بعيدا فى التساهل مع الناس اذ

استثنى من المفهوم المطلق لتلك القاعدة حالتين :-

- ١ - تعذر العلم بالقانون الذى يعاقب على الجريمة بسبب قوة القاهرة •
- ٢ - فهل الاجنبى الذى يأتى العراق ويرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الاكثر تمضى من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون بلاده أو قانون محل اقامته أى البلاد التى كان يعيش فيها لا يعاقب عليها •

ففى الحالة الاولى تعتبر القوة القاهرة سببا للاحتجاج بعدم العلم بالقانون الذى يعاقب على الجريمة والقوة القاهرة قد عرفتها القوانين المرعية وسنأتى على ما يقتضى لايضاحتها فى مكان مناسب • أما الحالة الثانية فقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون - التى نحن بصدددها - على الاجنبى اذا اراد الاحتجاج بجهل القانون الشروط التالية :-

- ١ - ان يرتكب جريمته خلال سبعة ايام على الاكثر تمضى من تاريخ قدومه الى العراق •
- ٢ - اذا اثبت جهله بالقانون •
- ٣ - اذا كان قانون بلده أو محل اقامته لا يعاقب على مثل جريمته المرتكبة •

والمقصود هنا بالاجنبى هو الاجنبى الذى لم يسبق له دخول الجمهورية العراقية أو الإقامة فيها بعد صدور القانون الجديد ، فاذا اقررت الجرم خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ دخوله الاراضى العراقية فلا جريمة ولا عقاب • أما اذا اقررت الجريمة بعد مضى هذه المدة او كان الاجنبى مقيما أو سبق له ان اقام فى العراق والقانون موجود فلا يعتد بادعائه بجهله احكام القانون وتطبق عليه قاعدة الجهل بالقانون لا يفترض •

أما النقطة الثانية فقد سوغت الفقرة للقاضى ان يعفو الاجنبى من العقاب اذا كانت الجريمة التى ارتكبها غير معاقب عليها فى دولة ذلك الاجنبى

إذا كان قادما منها أو في الدولة التي كان يقيم فيها ولا يقبل من اجنبي
الاحتجاج بجهل احكام قانون يوجد مثله في بلاده أو في الدولة التي جاء
منها •

وبالإضافة الى كل ذلك اوجب النص على الاجنبي ان يثبت جهله
بالقانون الجديد واثبات الجهل مسألة يبت فيها قاضي الموضوع حسب رأيه
واجتهاده على ضوء وقائع الدعوى ويترتب على قبول المشرع لاحتجاج
الاجنبي بجهل القانون ان يعتبر الفعل جريمة ولكن لا عقاب على الفاعل،
ومن مقتضى هذا ان يحفظ أوراق الدعوى أو تمنع محاكمة الفاعل او يحكم
بعدم توقيع عقاب عليه بسبب جهله القانون •

وقد يخلط البعض بين الجهل بالقانون والغلط في الوقائع ، فذهب
الشارحون الى ان الجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها ، أما الغلط بالواقعة فهو
العلم بها على نحو يخالف الحقيقة (Jean Radulesco) وبذلك يمثل
الجهل وضعا سلبيا في حين يمثل الغلط وضعا ايجابيا وعلى الرغم من هذا
الفارق بينهما فهما يتحدان في الحكم •

ذلك ان القصد الجنائي يفترض علما بحقيقة وقائع معينة ، فان انتفى هذا
العلم انتفى القصد بدوره ، والجهل يعنى انتفاء العلم بالواقعة ، أما الغلط
فيعنى انتفاء العلم بحقيقتها ، ومن ثم كانا مشتركين في كونهما ينفيان العلم
بحقيقة الواقعة •

أما المادة (٣٣) من القانون فقد بحثت عن جهل الفاعل وجود ظرف
مشدد يغير من وصف الجريمة فقضت بعدم مساءلته عنه ولكنها قررت
استفادته من العذر ولو كان يجهل وجوده وسنبحث في هذه الظروف
المشددة والاعذار عند بحثنا الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة
والظروف المشددة العامة من هذا القسم •

الفصل الرابع

اسباب الاباحة

فلما عند بحثنا الجريمة انها هي الفعل أو الامتناع الذي يعاقب عليه القانون مما لا يوجد مسوغ يبيحه أو سبب يبيحه ويبرره ، وبعبارة اخرى ان الفعل أو الامتناع لا يكون جرماً الا اذا عجز الفاعل عن تبريره بأحد الاسباب التي تجيزه وتبيحه ، وفي مثل هذه الحالة فان الفاعل يظل مسؤولاً عما ارتكبه وتفرض عليه العقوبة المحددة في القانون فمن يضرب شخصاً يبقى مسؤولاً عن جريمته الا اذا استطاع تبريرها بسبب قانوني ، وحينذاك تكون مباحة وتزول عنها صفة الجريمة ، فاسباب الاباحة اذن - أو ما تسمى اسباب التبرير - من شأنها ازالة الصفة الجرمية عن الفعل الذي تقترب به وتخرجه من نطاق الجرائم المعاقب عليها الى مصاف الاباحة أي انها ترفع عن الفعل صفة الاجرام وتجعله مباحاً بالنسبة لفاعله ، ومعنى ذلك انها تجعل الركن القانوني في الجريمة معدوماً ، فيصبح الفعل مشروعاً أو غير محرم ولا يمكن معاقبة من يقوم به .

واسباب الاباحة - أو التبرير - (Causes de Justification)

على اختلاف انواعها ترجع في اساسها الى النقاط الآتية :

١ - اداء ما يوجبه او ما يجيزه القانون .

٢ - استعمال الحق .

٣ - حق الدفاع الشرعي .

على ان هناك من يضيف الى هذه الاسباب سبباً اخر هو الرضاء

كالمشرع السوري مثلاً .

١ - اداء الواجب

المادة ٣٩- لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون *
المادة ٤٠- لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة
عامة في الحالات التالية :-

اولا - اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذ لما امرت به القوانين أو اعتمد ان
اجراءه من اختصاصه *

ثانيا - اذا وقع الفعل منه تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه
طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه *

ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد انفعال بمشروعية انفعال كان
مبنيا على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع
ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة
الامر الصادر اليه *

نصت المادة التاسعة والثلاثين على ان لا جريمة اذا وقع الفعل قياما
بواجب يفرضه القانون ، وهذه المادة تماشى وتقارب النص السوري الذي
يقول (الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني أو لامر مشروع صادر عن
السلطة لا يعد جريمة) (م ٢٨٤ عقوبات سوى) *

والمراد من هذا النص ان كل مواطن سواء كان مواطنا عاديا ام موظفا
ام مكلفا بخدمة عامة يقوم بتنفيذ أمر اوجبه عليه القانون لا يكون قد ارتكب
جريمة مهما احدث فعله من ضرر للاخرين ما دام هذا الفعل بقى ضمن
حدود النص القانوني ، فاذا تجاوزه الفاعل أو خالفه مثلا أو اساء استعماله
فلا يعفى من العقاب نتيجة عمله *

وهذا هو مبدأ عام اخذ به المشرع العراقي كما اخذ به المشرع السوري
واكثرية القوانين الحديثة ، وما زال القانون الفرنسي خلوا منه الا من حكم
خاص في جريمتي القتل والجرح (انظر Garçon) وعلى ذلك فلا يعد
جريمة أى فعل يرتكبه شخص اداء لواجب نص عليه القانون ، ولا تقوم
تجاه فاعله أية مسؤولية جزائية اذ لا يجوز للمشرع ان يعاقب أحدا على
فعل قد اوجب عليه اداءه ، فالجلاد الذي ينفذ حكم الاعدام على من حكم

عليه بالأعدام شنقا حتى الموت ، ومدراء السجون ومأمورها الذين يحجزون
حريات الاشخاص المساجين وحكام التحقيق الذين يصدرون مذكرات
التوقيف ، وحتى الاشخاص العاديون الذين يلقون القبض على مجرم متلبس
بجناية مشهودة كل هؤلاء لا تشكل افعالهم جريمة مهما كانت ضارة ومقيدة
لحرية الاخرين وحتى لو ادى عملهم هذا الى حصول ايداء للمجرم بسبب
المقاومة وضرورة استعمال العنف الذى يقتضيه اداءه هذا الواجب . لانهم
انما قاموا بهذه الاعمال تنفيذا لاداء واجب فرضه عليهم القانون الذى يجب
عليهم احترامه والتقيده بنصوصه .

قلنا ان الشخص الذى ينفذ امرا مشروعا صادرا عن السلطة المختصة
لا يستل عما ارتكبه اذ لا يعتبر مرتكبا لجريمة مهما كان فى تنفيذ هذا
الامر من ضرر للاخرين ونقول الان انه لكى يكون تنفيذ الامر مبررا يجب
ان يتوافر فيه شرطان :

الشرط الاول ان يكون الامر الصادر مشروعا أى متفقا مع أحكام
القانون وفى الحدود التى رسمها ، فالموظف الذى ينفذ امرا مشروعا
لا يعتبر فعله جريمة ، فاذا اصدر حاكم التحقيق مثلا امرا بالقبض على متهم
وقام أحد رجال الشرطة بتنفيذ هذا الامر وانفى القبض على المتهم ، فلا يكون
مسؤولا عن فعله اذ لا يعد بتوقيفه لذلك المتهم قد ارتكب جريمة التوقيف
غير المشروع لان ما قام به من عمل انما كان تنفيذا لامر قانونى لا يجوز له
الامتناع عن الامثال اليه بل على النقيض من ذلك فانه انما يكون مسؤولا
اذا رفض التنفيذ .

أما اذا كان الامر الصادر غير مشروع أى مخالفا لاحكام القانون ،
فالمشرع فرق فى ذلك بين حالتين :-

الاولى - اذا كان القانون لا يجيز للمكلف بالتنفيذ ان يتحقق شرعية
الامر كأفراد الشرطة أو أفراد القوات المسلحة جاز تبرير فعل الفاعل ومرد

الفصل فى هذا الى قاضى الموضوع ، وسبب استثناء القانون لصغار الضباط والافراد من القوات المسلحة والشرطة واعفائهم من العقوبة اذا اطاعوا أمرا غير مشروع انما كان بسبب ان صلاتهم برؤسائهم انما تقوم على اساس دقيق من الطاعة والنظام ، ويمتنع عليهم التحقق من شرعية ما يصدر اليهم من الاوامر بل على التقيض من ذلك انهم يعاقبون اذا هم لم يطيعوا الاوامر الموجهة اليهم وتنفيذ ما وجب عليهم قانونا . على ان هذا الامر غير المشروع اذا كان لا يدخل ضمن واجبات وظيفة المكلف بتنفيذه او كان يتعلق بجريمة عادية كالقتل مثلا ، فان قيام من يكلف بهذا الامر بتنفيذه يسبب مسؤوليته الجنائية لان عدم الاطاعة فى هذه الحالة واجب للتخلص من طائلة العقاب . والاجتهاد الفرنسى مستمر على اعتبار الضباط الذين يشتركون فى الانقلابات الفاشلة بناء على اوامر رؤسائهم مسؤولون جزائيا بعكس الجنود ، فالرأى الراجح عندهم يميل الى عدم مسؤولية هؤلاء .

أما الشرط الثانى الذى يجعل تنفيذ الامر مبررا ، فيجب ان يكون هذا الامر المشروع صادرا من سلطة مختصة ، ولذلك فان تنفيذ امر صادر عن سلطة لا تملك حق اصداره يجعل الفاعل مسؤولا عنه . فالموظف الذى يتلقى امرا من رئيسه بالتحرى فى احد المنازل وكان هذا الرئيس غير مختص باصدار مثل هذا الامر فلا يبرر عمل هذا الموظف اذا هو نفذ الامر ، وتقوم بالنسبة اليه المسؤولية الجزائية الى جانب مسؤولية الرئيس ان وجدت . على انه يستثنى من ذلك الموظف أو المكلف بخدمة عامة فى الحكومة الذى أقدم على هذا العمل معتقدا بسبب غلط مادى ان الامر الصادر اليه من رؤسائه داخل فى اختصاصهم وواجب عليه اطاعته ، وحكمة المشرع فى ذلك ان يضمن للموظفين ومن فى حكمهم ما يلزم لهم من الطمأنينة فى اعمالهم ، وعبء الاثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق من نفذ الامر .

أما إذا كان هذا الأمر قد صدر لاحد أفراد الناس من موظف غير مختص لا يمنحه القانون حق إصداره فإن الواجب يقضى بان يمثل لهذا الأمر الذى يحمله الموظف اليه ولو لم يكن قانونيا وبعد ان يطيعه يحق له مناقشته ولكن اذا لم يحمل الموظف أى امر خطى ، فإن من حق الشخص الموجه اليه ان يدافع عن حرته ويرفض امتثال طلب الموظف اطاعة هذا الأمر اذ الفرد لا يلزم بالاستجابة الى طلب يمس حرته وحقوقه دون ان يكون تحريريا وصادرا ممن يملك إصداره .

٢ - استعمال الحق

المادة -٤١- لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق :

- ١ - تاديب الزوج زوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن فى حكمهم الاولاد القصر فى حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا .
- ٢ - عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعى أو اجريت بغير رضاء ايها فى الحالات العاجلة .
- ٣ - اعمال العنف التى تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت .
- ٤ - اعمال العنف التى تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه .

هذه المادة تقابل المادة ٤٤ من قانون العقوبات الملغى التى تنص على انه (لا تسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة) وهى تقابل المواد (٢٨ و ٣٠ و ٣٦) من المشروع المصرى الجديد ويبدو ان هذا النص قد استعار احكامه من هذه المواد لوجود المطابقة بينه وبينها .

تقول المادة فى مقدمتها انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق

مقرر بمقتضى القانون) • ويعتبر استعمالا للحق كل فعل قرره القانون ولا يفرض على فاعله عقابا لانه لم يكن الاعمالا مباحا والمباحات امور مشروعة لا يسئل عنها من يقوم بها اذ لا يصح منطقا ان يجيز المشرع امرا أو يوجبه فى أى قانون معمول به ثم يعاقب عليه باعتباره جريمة •

وحكمة نص المشرع على هذه القاعدة ، ذلك لان استعمال الحق أو اداء الواجب قد يضر بحقوق الاخرين ويؤذيهم لذلك نص صراحة على اسقاط الصفة الجنائية عن تلك الاضرار ولو كان منصوصا عليها كجرائم فى قانون العقوبات أو فى القوانين الاخرى •

وشروط تطبيق هذا النص منها ما هو راجع الى نشوء الحق ووجوده ومنها ما هو راجع الى استعماله ، فمبدأ نشوء الحق يقتضى ان يكون هناك (حق) فمجرد ان يكون للشخص مصلحة للقيام بعمل معين فهذا لا يكفى لقيامه به كما يجب ان يكون هذا الحق مؤكدا لا نزاع فيه كذلك يقتضى ان يكون هذا الحق مقررا شرعا أو قانونا أو عرفا ، والشريعة هنا معناها القانون والشرائع بصورة عامة وليس الشريعة الاسلامية وحدها ، والقانون ايا كان سواء كان قانون العقوبات نفسه أو القوانين العقابية الاخرى المتممة له ، أو القانون الدستورى أو الاحوال الشخصية (الشريعة الاسلامية) أو قانون الاصول الجزائية ، فالحقوق التى تقرها هذه القوانين معروفة وواضحة لا مجال لخوضها الان •

أما ما هو راجع الى شروط استعمال الحق فهذا يوجب ان يكون استعماله اولاً ، بحسن نية ، أما اذا كان مع سوء النية فانه يعتبر من قبيل اساءة استعمال الحق وثانياً يجب ان لا يتجاوز الاستعمال حدود الحق والا سئل الفاعل عن فعله مسؤولية عمدية ، وثالثاً ان يكون استعمال الحق لازماً عن طريق الفعل الموصوف بانه جريمة فى القانون •

ويلاحظ ان استعمال الحق اذا كان يقتضى حيازة شىء تعد حيازته أو

احرازه جريمة فان هذه الحيازة لا تعد جريمة لان استعمال الحق يقتضيها، فمثلا اذا كان التبليغ عن الجرائم يقتضى فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة ، وكان جسم الجريمة مما يمنع القانون حيازته أو احرازه فان هذا الاحتفاظ مهما طال امده لا يعاقب عليه ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة . ولا يشترط لمزاولة الحق طريقة أو وسيلة خاصة، فيمكن اللجوء الى أية طريقة عادية كانت أو ميكانيكية لمزاولته ، انما يجب على مستعمل الحق ان يحافظ على حقوق الغير ، غير المعتدين ، فمن احاط سياج داره مثلا بتيار كهربائي ليصعق كل من يقترب من المكان وان كان بريئا فانه فى هذه الحالة يكون قد جاوز حدود استعمال الحق ، أما اذا وضع لافتة لتحذير الناس من ذلك، وحاول بعضهم اقتحام السور رغم هذا التحذير فصعق فلا يسئل الفاعل عن فعله جنائيا ، لان علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة منقطعة لتدخل عامل شاذ هو ارادة المجنى عليه رغم علمه بخطورة فعله مقدما بسبب التبيه ، ومتى توفرت شروط نشوء الحق وشروط استعماله فان القانون يرفع صفة الجريمة عن الفعل ، فلا تترتب عليه مسؤولية جنائية سواء كانت عن جرائم عمدية أو عن جرائم غير عمدية كما لا تترتب عليه ايضا اية مسؤولية مدنية الا بخطئه . وقد اخذ المشرع بمبدأ (العرف) فى استعمال الحق ذلك لان العرف هو اصدق تعبير عن ضمير المجتمع و ارادته . (والعرف) ليس فقط يدخل فى معنى (القانون) فيما نحن بصدهه وانما هو المرجع الاول لبيان ما هو عدوان وما هو مشروع من الأفعال التى تقع على الأشخاص أو الاموال ومن أهم التطبيقات العرفية لنظرية اباحة الفعل المعاقب عليه أو انعدام صفة الاجرام عنه هو ما يتعلق بحق التأديب الذى اشارت اليه الفقرة الاولى من النص الذى نحن بصدهه ولكن بالنسبة للزوج والوالدين فقط .

هذا ولقد خصت المادة (٤١) من القانون بعض الأفعال المعتبرة استعمالا

للحق واعتبرتها من الافعال التي يجيزها القانون وهي :-

١ - تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم
الاولاد القصر •

٢ - العمليات الجراحية والعلاجات •

٣ - الالعاب الرياضية •

٤ - العنف على من يرتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه •

هذا وسنعمل على شرح ذلك الان •

تقول الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون - الموضوعة البحث -
انه يعتبر استعمالا للحق :

١ - تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد
القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا او عرفا •

لقد قررت بعض الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الاسلامية
السمحاء للزوج حق تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد في شأنها حد
مقرر ، فأجازت له ضربها ضربا غير مبرح بعد ان يستنفد معها كل وسائل
التأديب ، وحقه هذا مستمد من الآية القرآنية « واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سيلا • - سورة النساء آية - ٣٤ » • فالتأديب اذن كما رتبته الآية الكريمة
لا يكون الا باتباع وسيلة من الوسائل الثلاث الاتية :-

١ - الوعظ والارشاد •

٢ - الهجر في المضاجع •

٣ - الضرب •

وبهذا الترتيب بحيث لا يلجأ الى وسيلة الا اذا ظهر له ان ما دونها
لم ينجح في اصلاح الزوجة والذي يقتضينا شرحه هنا من حيث احكام هذه

الفقرة هي الوسيلة الثالثة أى الضرب ، فهي التي تتعارض مع أحكام قانون العقوبات والمتفق عليه هو انه ليس كل ضرب مباحا للتأديب وانما المباح هو الضرب الذى لا يكون شديدا ولا شائنا فمن ضرب زوجته ضربا مبرحا يكون بذلك قد تجاوز حق تأديبها أو حق ولايته عليها ، فى حين انه لا يجوز له مطلقا ان يتجاوز فى تأديبها حدا يستدعى معالجتها (انظر القرار التمييزى تسلسل ٣٢٧ ص ٤٨٣ المجلد الاول من الفقه الجنائى) * على ان هذا الحق الشرعى ينعدم بانعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين وتفكك الحياة الزوجية الرتيبة (انظر القرار التمييزى تسلسل ٣٢٩ ص ٤٨٥ المجلد الاول - الفقه الجنائى) *

على ان حق تأديب الزوج لزوجته باعتباره ذو شوكة عليها مقيد من وجه اخر وهو وجوب ان يكون الاعتداء مقصودا به تحقيق الغاية التى من اجلها شرع التأديب وهو اصلاح حال الزوجة أو تنفيذ الامر شرعى ، ولا يجوز اصلا اذا كان مقصودا به مجرد الانتقام او مجرد الايذاء ، فاذا توافر فى التأديب هذين الشرطين كان مباحا ولا عقاب على مرتكبه ، أما اذا تخلف الشرطان أو احدهما بان تجاوز الزوج الحد المقرر شرعا للتأديب أو كان سىء النية يخفى قصدا اجراميا تحت ستار استعمال حق التأديب لا يعتبر فعلة استعمالا لحق وانما يكون مستحقا للعقوبة التى يقررها القانون * والذى اخذت به محكمة التمييز فى العراق كما فى القرارين اللذين اشرفنا اليهما اعلاه هو ان التأديب حق للزوج من مقتضاء اباحة الايذاء ولكن لا يجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف فاذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث اذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الاثر الذى يحدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة ، فان هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة * (انظر القرارات تسلسل ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ والقرار المرقم ٤١٨ / ت / ٦٥ المؤرخ فى

٢٠-١٠-١٩٦٥ على هامش ص ٤٨٥ من المجلد الاول الفقه الجنائي) .
على انها ذهبت في نفس الوقت الى ان هذا الحق ينتفى عند انعدام الاحترام
المتبادل بين الزوجين كما اشرنا الى ذلك . كما ذهبت محكمة النقض
المصرية في قرارها المؤرخ في ١٠/نوفمبر/١٩٤١ الى مساءلة الزوج اذا
افضى ضربه الى موت الزوجة .

واباحة تأديب الصغار حق قرره الشريعة الاسلامية للآباء ومن في
حكمهم ، ويقصد بالآباء الاصول سواء كانوا آباء أم امهات أو اجداد ، وهذا
هو المستفاد من مدلول اللفظة العربية ومن اللفظة الفرنسية *Parentes*
وكذلك حق التأديب لولي النفس عند عدم وجود الاب ، وقد ذهب بعض
فقهاء الشريعة الى ان ضرب الصغير للتعليم امر واجب على ان هذه الاباحة
ليست مطلقة انما هي مقيدة بالضرب المشروع الواقع بحسن نية بان يقع
الضرب للتأديب فقط وان لا يتجاوز الثلاث ضربات وان لا يكون بغير اليد
كالعصى والسوط ، وان تتقى المواضع المخفية من الجسم كالرأس والوجه ،
وان لا يكون فاحشا ، والفاحش هو الضرب الذي يكسر العظم أو يخرق
الجلد وقد يلحق البعض بالآباء من كان (في حكمهم) كالاخ الكبير والعم
اذا كانا يتوليان رعاية الولد وتربيته .

ويشترط في الافعال التي يجيزها القانون في تأديب الصغار ان يكون
الضرب بقصد التأديب وهذا القصد يشمل الرغبة في التبيه والابعاد عن
الرزائل والحث على الفضائل وفعل الخير ، فاذا انتفى هذا القصد ، كان
يكون الضرب تنكيلا بالاولاد كما تفعل احيانا أزواج الآباء أو كما يفعل
بعض الآباء ارضاء لازوجهم أو ان يكون الضرب ارغاما لهم على عمل فعل
لا يطيقونه ولا يبيحه القانون او الاخلاق ولا السلوك الحسن كان يدفع بهم
الى التسول مثلا .

كذلك قرر الفقهاء ان تكون ضروب التأديب على اختلاف وسائلها
لا تتعدى الابداء الخفيف الذي يبيحه العرف العام ، والعرف العام لا يبيح

الضرب الشديد الذى يترك فى الجسم رضوضا أو جروحا أو نزفا والا ،
فالتأديب قد جاوز حده القانونى فيسأل الفاعل عن النتيجة التى ادت اليها
افعاله ومرد التقدير والفصل فى هذه الحالات هو قاضى الموضوع •

وتصريح النص (للمعلمين) بحق تأديب الصغار مستمد من حقهم
هذا المقرر فى الشريعة الاسلامية ، فقد صرحت الشريعة بان للمعلم ان
يضرب العصبى للتعليم وللتأديب باذن الاب وباذن الوصى وانه ليس له ان
يضربه فى ذلك بدون اذن منهما ، ولا يشترط ان يكون الاذن صريحا بل
يصح ان يكون الاذن ضمنيا ، ويستفاد من العرف للدلالة عليه - كما يحصل
ذلك فى الكتابيب (الملالى) - واما فى المدارس الرسمية فلا يمكن القول
بوجود الاذن ضمنيا لان العقوبات البدنية ممنوعة منعاً باتاً بأمر ولى الامر
« انظر انظمة المدارس الابتدائية والثانوية » • ويلحق بالمعلمين (Maitres)
من كان فى حكمهم كأساتذة الحرفة أو الصنعة ، ولا يشمل المخدم اذ ليس
له ان يضرب خادمه حتى ولو كان ذلك بأذن من والده •

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على (ان عمليات الجراحة
والعلاج على اصول الفن تعتبر استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون متى
اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعى أو اجريت بغير رضاء ايها فى
الحالات العاجلة) •

لا نزاع فى ان الشهادة التى يحصل عليها الطبيب أو الجراح طبقا
للقواعد والاوزاع التى نصت عليها الانظمة والقوانين المنظمة لمهنته ، تمنحه
حقا قانونيا يسوغ له مزاوله مهنة الطب أو الجراحة بقصد علاج المرضى
ومن اليهم • وهذه الشهادة هى فى الواقع اساس للترخيص التى تتطلب
المهنة الحصول عليها قبل مزاولتها ومن هنا نشأت القاعدة العامة انه لا جريمة
فيما يأتية الطبيب أو الجراح من افعال تدخل فى حدود الحق المرسوم
له ضمن دائرة اعماله شريطة ان لا يتجاوز الغاية منه •

مثال ذلك : ما يحدثه الجراح بالمرضى أو المصاب من جروح أو استئصال لبعض الاعضاء من جسمه ، مما يستلزمه علاج هذا الاخير وقد يؤدي الى وفاته أحيانا . فليس الاساس اذن ما كان قد ذهب اليه الفقه المدرسى والقضائي من القول تارة بانه (الاباحة) المبنية على رضا المريض أو المصاب ، وتارة اخرى بانه (عدم المسؤولية الجنائية) لتخلف الركن المادى . فقد كانت شرعية الافعال التى يقوم بها الطبيب فى مثل العمليات الجراحية واعطاء العلاجات المختلفة تستند فى الزمن القديم على اساس من موافقة المريض ورضائه بها رغبة فى الشفاء ثم اصبحت تستند على اجازة القانون للاطباء بممارسة مهنتهم ، وبهذا الحق تعتبر العمليات الجراحية فى كثير من البلاد من الافعال المباحة للاطباء ويشار اليها ضمن الحقوق المقررة شرعا والتي تباح ممارستها . الا ان المشرعين الجدد اخذوا ينصون على اباحة العمليات الطبية بنص صريح مع أسباب التبرير باسم (حق مقرر بمقتضى القانون) وهذا ما فعله المشرع العراقى الجديد أو باسم (اجازة القانون) كما ذهب اليه المشرع اللبنانى ومنه اقتبس زميله المشرع السورى .

ولفظ (العمليات الجراحية) الواردة فى النص تشمل كل فعل يستعمل فيه الطبيب مبضعه ومقصه كما يشمل لفظ (العلاج) كل دواء داخلى أو خارجى وكل وسيلة تستهدف الشفاء أو المكافحة للمرض كأستخدام الأشعة او الموجات الكهربائية وما شابه ذلك ، على ان القانون يشترط لاجازة كل هذه الوسائل ان تكون العمليات الجراحية والعلاجات الطبية منطبقة على اصول الفن التى تقرها العلوم الطبية الحديثة او على الأقل لم يثبت فسادها أو خطرها (انظر الفقه الجنائى المجلد الثانى ص - ٢١٧ قرار تسلسل - ١٢٤) . أما اذا كانت العمليات والعلاجات تنافى وما يقره أو يقبل به العلم والفن فانها لا تعفى الطبيب من مسؤولية الجزائية عن نتائج ما قام به من أعمال .

على ان يكون اجراء تلك العمليات والعلاجات برضاء المريض نفسه، ويمكن ان يقوم مقام هذا الرضاء رضاء ولى المريض أو المسؤول عنه اذا كان غير أهل للرضاء أو فى حالة تجعل رضاءه غير صحيح ، على ان علة الاعفاء هنا من المسؤولية الجنائية لا تكمن فى رضاء المريض فان رضاءه لا تأثير له فى رفع المسؤولية الجنائية فى هذا المقام ، كما ليست تكمن فى انتفاء القصد الجنائى باعتبار ان غرض الطبيب الجراح كان شفاء المريض ، فان القصد الجنائى هنا لا يتطلب سوى العلم بان الفعل من نوع يحرمه القانون والجراح يعلم قطعاً بهذا التجريم ، وانما العلة الصحيحة لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الطبيب أو الجراح فى هذه الظروف مرجعها الى ارادة المشرع الذى خول الاطباء حق التعرض لاجسام الغير ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها ، وعلى هذا الرأى ذهب شراح القانون انظر « كارسون وكارو ودونديو دوفابر وفيدال ومانبول » •

والحق الذى يخوله القانون للطبيب فى مزاوله مهنته لا يقتصر اثره كما قلنا على اباحة العمليات الجراحية أو طرق العلاج التى يلجأ اليها بل انه يبيح للطبيب استعمال كلما تستلزمه مباشرة هذا الحق من اتصال حتى بالمواد المخدرة التى يصفها المريض لضرورة العلاج •

هذا وقد تكون ظروف المريض لا تسمح للطبيب بالحصول منه على الرضاء أو الموافقة كما لو كان المريض غير قادر على الكلام لاظهار موافقته مع ضرورة الاسراع فى العملية ، فان للطبيب والحالة هذه ان يقوم باجرائها بغير رضائه أو رضاء من يمثله شرعاً ويعفى من المسؤولية الجنائية نظراً لحالة الضرورة العاجلة • (انظر مطول كارو) •

وتعتبر الالعب الرياضية من اهم وسائل التربية فى الوقت الحاضر وهى متنوعة ومختلفة ، ومن أنواعها ما لا يمارس الا من قبل جماعة أو فئة

من الأفراد يتنافسون فيها ويتبارون رغبة في الفوز والتغلب على الخصوم مما أدى الى قيام قواعد واعراف وانظمة للمنافسة والمباراة ، وبعض هذه الانظمة اصبح دوليا متبعا في جميع البلاد .

ولما كان من الالعب الرياضية ما يستلزم اعمال العنف وقد تترتب عليها اصابات مما قد تقع تحت احكام قانون العقوبات كما يحدث عادة في الالعاب كرة القدم والمصارعة والملاكمة وغيرها ، فقد بحث علماء القانون في حالة ما قد ينتج عن الالعب الرياضية من اعمال عنف تعد من الجرائم في الظروف العادية ، وتوصلوا الى اعتبار الالعب التي لا تستدعي عنفا عملا مباحا لا يسئل الالعب فيها عما ينتج بسببها من ايداء للآخرين الا ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية .

أما الالعب التي تستوجب بعض العنف فقد اختلف العلماء بينهم بشأن شرعيتها حتى ان بعض المشرعين منعوا ممارسة بعض أنواع الالعاب الرياضية ، والقاعدة ان هذه الالعب لا تترتب عليها مسؤولية جنائية ما دام اللعب في ذاته مشروعاً ، ولم يتجاوز اللاعب الذي أحدث الإصابة حدود النظام وقواعد اللعب فان اخطأ اللاعب في اصول اللعبة ، فانه يسئل عن الإصابة التي يحدثها باعتبارها ناشئة عن اهماله وعدم احتياظه أى باعتبارها غير عمدية . ومع ذلك فاذا انتهز أحد اللاعبين فرصة اللعب واراد ان يشفى حقه من خصمه واحداث به اصابات لا تبيحها اصول اللعبة فلا شك انه يعتبر ضاربا أو جارحا عمدا (انظر قرار محكمة بوردو في ١٤ نيسان سنة ١٩٣١ - دالوز ١٩٣١ - ٢ - ٤٥) .

والعلة في اعفاء اللاعب من المسؤولية الجنائية في حالة اتباعه اصول اللعب وقواعده المقررة هي ليست في رضا خصمه المصاب كما يرى ذلك بعض الشراح ، فان رضا الخصم لا يمنع من تحقق المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة ، اذ ان الرضا قد تشوبه عيوب كثيرة . غير ان عدم المسؤولية

فَمَا يَنْتِجُ عَنِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ عُنْفٍ مُرَدِّهِ إِلَى أَنْ الْقَصْدُ الْجُرْمِيُّ غَيْرُ
مُتَوَافِرٍ فِي الْأَفْعَالِ الْمُؤْذِنَةِ وَهَذَا الرَّأْيُ قَدْ لَاقَى نَقْدًا قَوِيًّا أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَا يَفْرُقُ
بَيْنَ الْقَصْدِ الْجُرْمِيِّ وَالْبَاعَثِ عَلَى الْفِعْلِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجُرْمِيَّ فِي جَرِيْمَةِ
الضَّرْبِ وَاحْدَاتِ الْجُرُوحِ أَمَّا فِي الْوَاقِعِ يَتَحَقَّقُ مِنْ تَعَمُّدِ الْفَاعِلِ فِعْلَ
الضَّرْبِ أَوْ احْدَاتِ الْجُرُوحِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتْرَبُ عَلَيْهِ الْمَنَاسُ
بِسَلَامَةِ جِسْمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ صِحَّتِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْبَاعَثِ •

أَمَّا فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ فَيَرَى عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّ الرَّأْيَ السَّلِيمَ فِي
انْعِدَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْجَزَائِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ اللَّاعِبَ أَمَّا يَقُومُ بِفِعْلِ مَبَاحٍ ، أَوْ هُوَ
يُمَارِسُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ الْقَانُونِيَّةِ وَقَدْ سَلِمَ بِهَذَا الرَّأْيِ بَعْضُ الشَّرَاحِ الْفَرَنْسِيِّينَ
بِرِغْمِ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ يَقْرُرُ مَبْدَأَ انْعِدَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي
اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ الْمَبَاحِ (Donnedieu de fabres) لِهَذَا اخْتِذَ مُشْرِعُوا
الْقَوَانِينِ الْعِقَابِيَّةِ حَدِيثًا يَنْصُونَ عَلَى إِجَازَةِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ وَمَا يَنْتِجُ عَنْهَا
مِنْ عُنْفٍ إِذَا رُوِعِيَتْ فِيهَا الْقَوَاعِدُ وَالْأَنْظُمَةُ الْخَاصَّةُ بِهَا ، وَهَذَا مَا اخْتِذَ بِهِ
الْمُشْرِعُ الْعِرَاقِيُّ حِينَ نَصَّ فِي الْفَقْرَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهَا
حَيْثُ اعْتَبَرَ أَعْمَالَ الْعُنْفِ الَّتِي تَقَعُ أَثْنَاءَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ اسْتِعْمَالًا لِحَقِّ مَقْرُرٍ
بِمَقْتَضَى الْقَانُونِ مَتَى كَانَتْ قَوَاعِدُ اللَّعْبِ قَدْ رُوِعِيَتْ ، وَبِهَذَا أَصْبَحَ اللَّاعِبُونَ
غَيْرَ مَسْئُولِينَ عَنْ أَيِّ عُنْفٍ يَحْصُلُ أَثْنَاءَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ ، وَيَسَبِّبُ إِيْذَاءً
لِلْآخَرِينَ لِأَنَّ الْقَانُونَ قَدْ إِجَازَ هَذِهِ الْأَلْعَابَ وَمَا يَصْحَبُهَا مِنْ عُنْفٍ مَتَى رُوِعِيَتْ
قَوَاعِدُ اللَّعْبِ •

وَقَوَاعِدُ اللَّعْبِ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا النِّصُّ هِيَ الْقَوَاعِدُ الْمَقْرُورَةُ بِأَنْظُمَةِ اللَّعْبَةِ
الْمُدَوَّنَةِ ، أَوْ قَوَاعِدُهَا الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا بَيْنَ جَمْهَرَةِ اللَّاعِبِينَ فَمَنْ وَضَعَ قِطْعَةً مِنَ
الْحَدِيدِ فِي قَفَازِ الْمَلَائِكَةِ مِثْلًا أَوْ وَضَعَ فِيهِ مَادَّةً تُؤْذِي نَظْرَ اللَّاعِبِ الْآخَرَ
يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ خَالَفَ قَوَاعِدَ لَعْبَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ بَيْنَ لَاعِبِيهَا •

واثبات هذه الانظمة والاعراف كاثبات استعمال الغش والخدعة من المسائل التي تفصل منها محكمة الموضوع .

أما العنف أو الاصابات ، فينبغي وقوعها اثناء الوقت المحدد للعب حسبما هو منصوص عليه في انظمة اللعبة ، فاذا وقعت هذه الاعمال قبل بدأ اللعب أو بعد انتهائه فيسئل كل فرد عن الاصابات التي اوقعها بغيره بموجب القواعد العامة للمسؤولية الجزائية .

أما الفقرة الرابعة من المادة فقد قررت ان أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه تعتبر استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ولا يستوجب اية مسؤولية جزائية ، فمن وجد في حالة الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود وكان فعله جناية أو جنحة فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة رسمية وعلى كل شخص رأى هذا الجرم سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو من أفراد الناس ان يلقي القبض على الجاني وان يسلمه للسلطات المختصة . وقد كان هذا الامر موضع خلاف في الفقه الجنائي العراقي ، فقد ذهب البعض الى ان هذا العمل انما هو من واجب المكلفين بخدمة عامة حصرا بينما يخالفهم البعض في اجتهاده بان ارتكاب امثال هذه الجرائم يسيء الى المجتمع ومن حق كل فرد ان يوقفها بالقاء القبض على الجاني سواء كان عمله هذا قد استوجب حصول ايذاء للمجرم بسبب المقاومة وضرورة استعمال العنف للقبض عليه ام لا .

٣ - حق الدفاع الشرعي

Droit de La-Le' Gitime Defe'nse

المادة ٤٢- لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الاتية :-

١ - اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة .

٢ - ان يتعذر عليه اللجوء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .

٣ - ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر . ويستوى في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجهها الى نفس المدافع أو ماله أو موجهها الى نفس الغير أو ماله .

المادة -٤٣- حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية :-

١ - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

٢ - مواجهة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها .

٣ - خطف انسان .

المادة -٤٤- حق الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع أحد الامور التالية :-

١ - الحريق عمدا .

٢ - جنايات السرقة .

٣ - الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

٤ - فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

المادة -٤٥- لا يبيح الدفاع الشرعى احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمدا أو اهمالا حدود هذا الحق أو اعتمد خطأ انه في حالة دفاع شرعى فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التى ارتكبها . وانما يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجنائية ، وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة .

المادة -٤٦- لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد افراد السلطة العامة اثناء قيامه بعمل تنفيذيا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ، ان كان حسن النية ، الا اذا خيف ان ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول .

نستطيع ان نعرف الدفاع الشرعى بأنه مقدار من القوة يستخدمه
أى فرد من الناس لرد اعتداء أو دفع خطر فعل يكون جريمة على النفس
أو المال ، سواء كان هذا الاعتداء يكون خطرا على المدافع نفسه أم على غيره
من الناس ، وبتعبير آخر نستطيع ان نعرف الدفاع الشرعى ، بأنه دفع
الانسان الاذى عن نفسه او ماله أو نفس غيره أو ماله بأذى يقابله ، أو
بعبارة اخرى ان الدفاع الشرعى هو دفع الشر بالشر •

وقد كان الرومان يعتبرونه حقا طبيعيا يخول المدافع رد الاذى والضرر
عن نفسه بالشدّة والعنف ، أما الجرمانيون فقد كانوا يستندون فى تأييد هذا
الحق بان للمعتدى عليه ان يسبق المعتدى بالاذى ويثار لنفسه سلفا ويدافع
عنها أو قل انه ينتقم من المعتدى قبل ان يتمكن هذا المعتدى من ان يوقع
اعتدائه ، لانهم يعتبرون الذى يهاجم الناس ويعتدى عليهم خارجا على القانون
ويحق لمن اعتدى عليه تأديبه والتنكيل به ، والدفاع الشرعى سبب اباحة
وليس هدفه الاجتماعى تخويل المعتدى عليه سلطة الانتقام من المعتدى أو
توقيع العقاب عليه (انظر كارو) • وانما هدفه مجرد وقاية الحق من الخطر
الذى يتعرض له أى منع ارتكاب الجريمة أو منع التماضى فيها •

ثم ان الدفاع الشرعى حق ، وهو ليس حقا ماليا شخصيا اذ لا يفترض
وجود مدين يقتضى منه صاحب الحق (انظر فيدال وماكنول) • وانما هو
حق عام يقرره الشارع فى مواجهة الكافة ويقابله التزام الناس باحترامه
وعدم وضع العوائق فى طريق استعماله ، ولذلك يعد عملا غير مشروع كل
فعل يعوق ذلك الاستعمال ، حتى ان المعتدى لو قاوم افعال الدفاع طالما
كانت فى حدود استعمال الحق - فمقاومته تعتبر غير مشروعة لانها اعتداء
على الحق الذى يقرره القانون ومن الفقهاء من يرون ان الدفاع واجب
وهم لا يعنون بذلك انه واجب قانونى اذ لا يترتب على عدم الوفاء به جزاء
وانما هو واجب اجتماعى يفرضه الحرص على صيانة الحقوق الاجتماعية

الهامة • (انظر دونديو دوفرب وكذلك انظر بوزا واستفاني ولافسور)
وإذا كان الدفاع الشرعى يبيح افعال الدفاع فهو لا يمس صفة الغير
المشروعة لافعال الاعتداء فيظل المعتدى مسؤولا عن جريمته رغم ما ناله من
ايداء استعمال حق الدفاع •

تتأذف حق الدفاع الشرعى عدة نظريات علمية حديثة أهمها :-

١ - نظرية العقد الاجتماعى •

٢ - نظرية تنازع الحقوق •

٣ - نظرية الاكراه المعنوى •

فأصحاب النظرية الاولى - أى نظرية العقد الاجتماعى - يرون بان
الفرد الذى يعيش فى المجتمع قد تخلى لهذا المجتمع عن حق حماية نفسه
أو انه يستعيد هذا الحق فى كل وقت يجد ان المجتمع يبدو عاجزا عن
ممارسة هذه الحماية • ومعنى هذا ان لكل انسان حقا فى اقامة العدل والدفاع
عن حقوقه كلما دعت الحاجة واقتضت الضرورة •

بينما ذهب اصحاب النظرية الثانية - تنازع الحقوق الى انه فى حالة
استعمال حق الدفاع الشرعى يقع صراع بين حقين هما حق المعتدى وحق
المعتدى عليه ، وان من مصلحة المجتمع الابقاء على الحق الافضل وتضحية
اقلهما شأنًا ، واهمية اذا كان لا بد من اختيار احدهما • أما اذا كان حق
المعتدى فى الاصل مساويا لحق المعتدى عليه - غير انه قد اثبت باعتدائه انه
لا يستحق ان يعتبر حقه محترما كحق المعتدى عليه - وجب ان يهمل
ويتلاشى أمام حق المعتدى •

أما أصحاب نظرية الاكراه المعنوى فيرون ان المعتدى عليه حين يشعر
بالخطر المحدق به تنعدم فيه حرية الارادة وحرية الاختيار ويتحرك بالغريزة
وحدها وهى غريزة المحافظة على النفس • أى انه يكون مكرها على ما يقوم

به ضد المعتدى من أفعال الدفاع والحاق الأذى به وهذه النظرية هي الشائعة وهي أكثر النظريات انتشاراً ولكنها خاطئة وخطرة في آن واحد ، فهي خاطئة لان المدافع عن نفسه ليس يفقد الإرادة وإنما له ان يختار بين ان يصاب بالأذى الناجم عن الاعتداء وبين ان يرتكب الجريمة ضد المعتدى • وهي خطيرة لان قبولها يوجب ان لا يسأل الفاعل اذا قاوم هجوم محقق كهجوم رجل الامن المكلف بالقبض عليه بموجب أمر قانوني ما دام انه يقاوم بالعريضة وحدها والاخذ بهذه النظرية يؤدي الى نتائج غير مقبولة ، هي انه لا يجوز الدفاع الا اذا كان لدفع خطر الموت أو خطر جسيم على الأقل حيث يكون فيه معنى الاكراه وهي فوق ذلك لا تصلح اساساً للدفاع عن الغير مطلقاً •

وما دام الدفاع الشرعي مقصوداً به رد العدوان فلا يتصور وقوعه الا في حالة الجرائم العمدية التي تتضمن اعتداء على النفس أو على المال والتي تحتاج بطبيعتها الى قدر من القوة لردّها ، وبالتالي فهو غير متصور وقوعه في الجرائم غير العمدية • ولا في الجرائم التنظيمية والقانونية الصرفة بوجه عام ، أي لا يمكن تصور وقوعه في الجرائم التي لا تكتسب صفة الاجرام الا من نص القانون وذلك لتجردها من معنى العدوان على النفس أو على المال •

وما دام الدفاع الشرعي حقاً اجتماعياً فان مهمة القانون في شأنه تقتصر على مجرد التنظيم أي بيان متى يوجد هذا الحق وما هي قيوده وحدوده • وهذا المعنى بالذات هو ما عبرت عنه المواد من ٤٢ الى ٤٦ من القانون الجديد ، والمواد من ٤٧ الى ٥٢ من قانون العقوبات البغدادى الملقى • فلما دة ٤٢ التي اوضحت الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها ، والاعذار المخففة في حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، وستناول في المباحث التالية كل ذلك بالشرح •

- اشترطت المادة ٤٢ لاستعمال حق الدفاع الشرعى الشروط الاتية :
- ١ - ان يواجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو المال أو اعتقد لاسباب معقولة قيام هذا الخطر .
 - ٢ - ان يعتذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة .
 - ٣ - ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر .
 - ٤ - ان يستوى فى قيام هذا الحق ان يكون التهديد فى الخطر موجهها الى نفس المدافع او ماله او موجهها الى نفس الغير او ماله .
- فمن نظرة واحدة الى هذا النص نجد انه يفترض لهذا الدفاع الشرعى « فعلا » يهدد بخطر ، ثم يفترض (فعلا) يواجه هذا الخطر ، ثم يتطلب شروطا لكل منهما .

فالشروط التى يتطلبها القانون انما يتطلبها فى الخطر الذى يهدد المعتدى عليه لا فى الفعل الذى يصدر عنه ، ذلك ان فعل الدفاع يتجه الى الخطر ليصده . والهدف الاجتماعى للدفاع هو منع هذا الخطر من ان يتحول الى اعتداء فعلى . أما فعل الاعتداء فالغرض منه انه ارتكب ، فليس فى الوسع ازالته ، وليس من حق المتضرر منه ان ينتقم من مرتكبه انما كلما خوله القانون من حق ان ينفى خطره وبالإضافة الى ذلك فالشروط التى يتطلبها نص القانون تنصرف الى الخطر ، وتصديق عليه اكثر مما تنصرف الى الفعل الذى نشأ عنه الخطر ، فاذا لم يكن ثمة خطر على الاطلاق لانه لم يرتكب فعل أو ارتكب فعل لا يهدد بخطر فلا محل للدفاع . وقد يتوسع القانون فى تحديد الخطر الذى يقوم به الدفاع الشرعى فيستوى خطر يهدد المدافع نفسه وخطر يهدد غيره . ومعنى ذلك ان المشرع يبيح لاي شخص من أفراد الناس ان يدافع عن حقوق نفسه ، كما يبيح له ان يدافع عن حقوق غيره ، ولا يتطلب القانون صلة بين من يصدر عنه فعل الدفاع

وصاحب الحق المعتدى عليه • وهو جائز عن النفس وعن المال (انظر
الفقه الجنائي - المجلد الاول - ص ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٦ و ٣٤٧ - القرارات
تسلسل - ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨) •

والاصل ان ينشأ الخطر عن فعل ايجابي وبعض الحالات لا يتصور
الخطر فيها ما لم يرتكب هذا الفعل (انظر Frank - Garraud)
ولكن يتصور في بعض الحالات نشوء الخطر عن امتناع (انظر Mazger)
كلام التي تمتع عن ارضاع طفلها ليهلك فيكون اذن من الجائز استعمال
هذا الحق لارغامها على الارضاع أو على الاقل الالتجاء الى وسيلة ملائمة
لا نقاذ الطفل من الهلاك • وغنى عن البيان انه لا يعتد بالخطر الناشئ عن
الامتناع الا اذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون • وقد يتطلب
القانون في الخطر ان يكون :

- ١ - غير مشروع •
- ٢ - ان يكون خطرا حالا •
- ٣ - تهديده بجريمة ضد النفس ، أو ضد المال مما يحدده المشرع على
على سبيل الحصر •

ويعد الخطر غير مشروع اذا كان يهدد باعتداء على حق يحميه المشرع
اي كان يهدد بتحقيق نتيجة اجرامية • فمن يعمل السلاح في جسم غريمه
ينشئ بفعله خطرا يهدد حياة المجنى عليه وهو حق يحميه القانون ، ويهدد
بتحقيق الوفاة وهي نتيجة اجرامية تقوم بها جريمة القتل ، لذلك كله يعتبر
الخطر الذي ينشأ عن هذا الفعل خطرا غير مشروع • ولكن لا يشترط ان
يلغ الفعل المنشأ له حد اعمال السلاح في جسم المجنى عليه ليكون خطرا
غير مشروع بل ان مجرد توجيه السلاح الى جسم أو التهديد به أو ان مجرد
حملة في ظروف تجعل استعماله في الاعتداء على الحياة محتملا تعتبر كلها
افعالا تنشأ خطرا غير مشروع على الحياة • وتطبيقا لهذا الضابط فان مجرد

توجيه الفاعل قبضة يده الى وجه المجنى عليه يعتبر خطرا غير مشروع وان لم يصبه فعل ينشأ خطرا مهددا لسلامة الجسم * من كل ذلك يتضح لنا ان الصفة غير المشروعة لا تسبغ على الفعل في ذاته ، فقد يكون مجرد عمل تحضيري لا عقاب عليه في ذاته أو مجرد شروع في جريمة لا يعاقب على الشروع فيها القانون ولكنه مع كل ذلك ينشأ خطرا يهدد حقا يحميه القانون، فيعد الخطر غير مشروع وان كان الفعل في ذاته مشروعا . هذا وسأتى على الجرائم التي يعد خطر تحققها مبررا لقيام الدفاع الشرعى ، كجرائم الاشخاص (Delits Contre les personnes) وجرائم الاموال (Delits Contre les biens) فنشرحها كل في مكانها المناسب .

أما ان يكون الخطر حالا ، فذلك يقتضيه احدى صورتين : الاولى حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ، ولكنه على وشك ان يبدأ ، والثانية : ان يكون الاعتداء قد بدأ فعلا ولكنه لم ينته (انظر Frank - Mazger) ففي الصورة الاولى يتجه الدفاع الى منع المعتدى في البدء في عدوانه ، وفي الصورة الثانية يتجه الى منع المعتدى من الاستمرار في عدوانه ، وحصر حلول الخطر في الحالتين السابقتين يعنى استبعاده في الحالتين اليتيين وهما: حيث يكون الخطر مستقبلا ، وحيث يكون الاعتداء قد تحقق فعلا ، فاذا انتهى الاعتداء وتحقق خطره الذى يهدد الحق انتفت عنه صفة الحلول ، فلا يكون للدفاع الشرعى محل اذ لم يدرأ أى خطر ، وكل عنف يصدر من المجنى عليه أو غيره لن يكون غير انتقام محذور على الافراد . (انظر الفقه الجنائى - المجلد الاول - ص ٢٥٧ وص ٢٥٩ وص ٢٦٠ - قرارات تسلسل ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٧) .

ومن الشروط التي اوردها النص ان يكون الاعتداء موجها (على النفس أو المال) ويستوى في ذلك نفس المدافع أو ماله أو نفس أو مال غيره .

ان هذا الشرط يبيح لكل انسان ان يدفع أى اعتداء موجه ضد نفسه شخصيا أو ضد ماله ، كما يبيح له ان يدفع أى اعتداء موجه ضد غيره أو ضد مال هذا الغير • وتعبير (الغير) يشمل كل انسان سواء كان قريبا للمدافع أو صديقا له أو كان غريبا عنه لا يعرف من امره شيئا ويستوى فى هذه الحماية الاشخاص الطبيعيون والاشخاص الاعتباريون • فالانسان كما يستطيع ان يدافع عن نفسه وماله أو عن نفس غيره وماله يستطيع ان يدافع عن أية شخصية اعتبارية سواء كان يملكها هو ، أو ينتسب اليها أو يملكها غيره أو ينتسب اليها كما يستطيع ان يدافع عن كرامة أية شخصية معنوية أو أموالها • وتعبير المال (Les biens) يعنى الاموال كافة سواء كانت منقولة أو عقارا ، كما يشمل كل حق يدخل فى الذمة المالية ، وجميع الحقوق التى يحميها القانون كحقوق الانتفاع والاختراع والتأليف (انظر Capitan) فى كتابه (Vocabulaire Juridique)

وتعبير الخطر يشمل كل اعتداء على حق يحميه القانون واقع ضد النفس أو المال أو غيره ، فالخطر على النفس يشمل جميع الأفعال التى تقع على حياة الانسان وسلامة جسمه ، كذلك يشمل أفعال الاعتداء على العرض وجميع الأفعال المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة ، أو تلك الأفعال التى تقع على حرية الانسان • أما الأفعال التى تنال الانسان فى شرفه ، كالتحقير والسب والذم ، فيرى الشراح عدم جواز اللجوء فيها الى الدفاع الشرعى (انظر كارو) لسهولة مراجعة القضاء طلبا لانزال العقاب بالمعتدى •

أما الخطر على المال فيشمل جميع افعال الاعتداء على الاموال منقولة كانت أو غير منقولة كالسرقة والاعتصاب والحرق والهدم والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير والتعدى على المزروعات ووسائل المواصلات والآلات الزراعية والصناعية وغيرها • أما افعال الاحتيال وخيانة الامانة ، وما جرى مجرى الاحتيال فى المعاملات والأفلاس وجميع ضروب الغش المدنية فلا

تدخل وامثالها في مفهوم الدفاع لاماكان مراجعة السلطات فيها وقد نصت بعض قوانين العقوبات نصا صريحا بعدم تبرير حق الدفاع الشرعى في افعال التعدى على الاملاك أو الاموال أو المصالح العامة ولا في افعال التعدى على امن الدولة الداخلى أو الخارجى • فنأدى بعض علماء القانون بوجود اتمام نقص هذه التشريعات بأباحة حق الدفاع الشرعى فى الجرائم المخلة بامن الدولة الداخلى أو الخارجى مثل ائتلاف المنشآت الحربية وأدوات الدفاع وغير ذلك من أفعال الجاسوسية والخيانة العظمى • على ان المشرع العراقى الجديد قد تفادى ذلك النص لشدة خطورته وصعوبة حصره •

والاصل فى الخطر الذى يبيح استعمال حق الدفاع الشرعى ان يكون (حقيقيا) فلا يكفى لتبرير هذا الحق مجرد التوهم والظن باحتمال وقوع الخطر (انظر - كارو - ورو - وكرانمولان) ومع ذلك اذا ثبت ان المدافع كان فى ظروف تجعله يعتقد - وذلك لاسباب معقولة - بوجود الخطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، فانه يعتبر بحالة دفاع شرعى ، ويكون تقدير ذلك بحسب شخص المعتدى عليه ومقدار التأثير الذى حدث له من الفعل فى الظروف التى وقع فيها ، مع عدم وجود الوقت الكافى للتروى • واستعمال القوة اللازمة لدفع الخطر وعدم تجاوزها والذهاب الى العنف الزائد شرط من شروط الدفاع الشرعى ، فمن أحدث ضررا أكثر مما يستلزمه حق الدفاع يعنى انه تجاوز الحدود، وتجاوز حق الدفاع الشرعى (انظر - القرار - تسلسل - ١٥٦ - ص ٢٥٩ المجلد الاول - الفقه الجنائى) اذا ان الافعال التى ترتكب للدفاع يجب ان تتناسب مع أفعال التعدى (انظر كارسون) • وعلى القاضى ان يبين ويحكم فيما اذا كانت هذه الافعال قد تعدت ذلك الحد الضرورى أو لم تعداه ، ويجب عليه فى ذلك ان يلاحظ اذا كان الشخص الذى يستعملها كان يدفعه اذ ذاك عامل من الظروف لا يتسنى معه ان يقدر الحد الذى ما كان له ان يتعداه حق قدره • والحقيقة

انه من المتعذر جدا ، بل من الصعب ايجاد التناسب الدقيق بين التعدى والفعل الذى يرتكب لدفعه ، لذلك يكفى ان لا يكون بينهما عدم تناسب ظاهر ، وتطبيقا لذلك لا يمكن اعتبار شخص يحمل بندقية معدة لاطلاق النار انه فى خطر دائم اذا ما ابدى اخر يحمل مجرد عصي الرغبة فى تعقبه ، كما لا يمكن اعتبار ان هذا الخطر ليس فى الاستطاعة دفعه الا بالملاقاة النار والقتل بالبندقية . ان جسامة التعدى التى يجب ان تقاس على اساسها القوة اللازمة للدفاع يجب ان تقدر على اساس شخصى قوامه النظر الى شخص المعتدى وحالته مع مراعاة حالة المعتدى ايضا ، وتقدير الظروف والملابسات التى حصل فيها التعدى^(١) ، والى هذا المعنى اشارت المادة ٤٣ التى اعتبرت الافعال التى تبيح القتل عمدا دفاعا عن النفس أو عن المال بقولها (فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة) وهو ما اشارت الى مثله المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات المصرى ، وبه قضت محكمة تمييز العراق^(٢) وعلى كل حال فيجب ان تكون القوة موجهة توجيهها من شأنه رد الاعتداء الحاصل ، ويترتب على اشتراط التناسب بين افعال الدفاع والتعدى ان استعمال القوة للدفاع الشرعى أمر لا يجوز اللجوء اليه ، الا اذا لم يكن لدى الشخص المهدد اية وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر كما أشار اليه مستهل الفقرة (٣) من المادة (٤٢) الجديدة . وهنا ينشأ سؤال هو هل يحق المشخص المهدد بالخطر ان يلجأ الى القوة فى رده اذا كان فى مقدوره ان يتفاداه بالهرب ؟ ثم ينشأ ايضا هذا

(١) انظر جارسون مادة - ٣٢٨ رقم ١٤ وجراغولان ج - ٢ رقم ١٦٠٨ (عقوبات) .

(٢) انظر الفقه الجنائى - المجلد الاول - ص ٢٥٨ - قرار تسلسل ١٥٥ والقرار تسلسل ٢٢٦ - ص ٣٤٦ ايضا .

السؤال : هل يبقى حق الدفاع الشرعى مستمرا للمعتدى عليه اذا ولى المعتدى هاربا دون ان يستطيع من تنفيذ اعتدائه ؟ *

الرأى الراجح بين شراح القانون - حول السؤال الاول - هو ان للمعتدى عليه ان يلجأ الى القوة دفاعا عن نفسه لانه غير ملزم بالهرب امام خصمه ما دام الدفاع الشرعى حق من حقوقه ، وما دام الهرب من خصمه يعتبر سبة عليه لانه يكون جبنا يستوجب له الاحتقار والازدراء * أما الاجابة عن السؤال الثانى فقد اغتتنا عنه محكمة تمييز العراق حيث ذهبت الى الرأى القائل - انه بعد ان يولى المعتدى هاربا ، وينفك عن اكمال فعله الجرمى فلا تبقى ضرورة للدفاع لشرعى ، فاذا وقع اطلاق النار والقتل فى هذه الحالة لا يبرأ المطلق عن المسؤولية الجنائية^(١) *

وكثير من شراح القانون يتساءلون عما اذا كان الاعتداء على النفس يشمل جرائم الاهمال ، أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة المسببة للقتل أو الايذاء ويضربون على ذلك مثلا : سائق السيارة الذى يقود سيارته وهو ثمل بشكل اعتقد معه الركاب ان حياتهم باتت مهددة بخطر حال ، فهل يسوغ لاحد الركاب ان يستعمل العنف - بالضرب أو الايذاء - ضد السائق فيحتل مكانه فى السياقة اذا لم يجد وسيلة اخرى لتفادى هذا الخطر ؟ *

ان هؤلاء الشراح يجيبون على هذا التساؤل بشمول الاعتداء على النفس لجرائم التسبب للقتل أو الايذاء نتيجة الاهمال وعدم الاحتياط ومخالفة القوانين أى انهم يجيزون للركاب استعمال العنف مع السائق الثمل لتفادى الخطر الذى يهددهم *

(١) انظر القرار - التمييزى تسلسل ٢٢٥ - ص ٣٤٤ - المجلد

الاول من الفقه الجنائى *

كذلك يشمل الاعتداء على النفس ايضا افعال الاعتداء على العرض
وجميع الافعال المخلة بالاخلاق والآداب العامة ، فاذا حاول المعتدى التحرش
بامرأة بقصد تقييلها أو لمس خدها فشتمته أو لطمته لطمه سيبت له الاذى
أو أوقعتة ارضا فانها لا تكون في هذه الحالة متجاوزة حق الدفاع الشرعى .
وكذا الامر في حالة مواجهة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها ، وقد يجوز
ان يتجاوز حد الدفاع الشرعى الى القتل العمد سواء كان من المجنى عليه
أو عليها أو من غيرهما ما دام يريد به دفع هذا الامر . كما هو منطوق الفقرة
(٢) من المادة (٤٢) .

أما الافعال التى تقع على حرية الانسان فتدخل ايضا فى مفهوم الاعتداء
على النفس كحبس الانسان وخطفه وما شاكل ذلك . أما الافعال التى تنال
الشخص فى شرفه فلا يجوز فيها - على رأى كارو - اللجوء الى الدفاع
الشرعى ما دام بوسع من وقعت عليه هذه الافعال اللجوء الى السلطات
لانزال العقاب بالمعتدى .

على ان الافعال التى تؤذى الشعور العام كما لو كشف شخص عن
سواته امام الناس أو اتى افعالا مخلة بالآداب مع شخص آخر علانية ، فلا
يجوز استعمال حق الدفاع الشرعى لازالة هذا المنكر اذ لا يعتبر وقوعها
دفاعا عن النفس فى مفهوم رجال القانون وان كانت تعد فضيلة فى مفهوم
رجال الاخلاق لان من تقع عليه تلك الافعال فيدعى الاذى منها يستطيع
اخبار السلطة المختصة للاحققة مرتكبى هذه الجرائم أو هو يستطيع ان
يفض الطرف عنها فلا يراها ويمشى فى طريقه ، اذ قد يؤدى تدخله فيها
الى نتائج ليست فى صالح المجتمع فى الوقت الذى ينشد هو فيه حماية
المجتمع ، وهذا مجمل رأى رجال القانون .

أما حق الدفاع الشرعى عن المال ، فانه يبيح استعمال القوة اللازمة
لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث من

الكتاب الثانى وهى الجرائم الواقعة على الاموال ، على ان هذا الدفاع لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع الحريق العمد او منع وقوع سرقة أو الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى احد ملحقاته أو فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، ومن نظرية اجمالية أو مقارنة بسيطة بين هذين الحقيين نجد ان المشرع يقر استعمال حق الدفاع عن المال فى نطاق اضيق منه بالنسبة للدفاع الشرعى عن النفس ، والعلة فى ذلك فى غاية الوضوح ، هى ان النفس اولى بالحماية والدفاع عن المال .

ولما كان حق الدفاع الشرعى يبيح استعمال القوة فى صورة افعال هى اصلا من قبيل الجرائم التى نص عليها القانون ، أى دفع الجريمة بالجريمة فان استعمال القوة فى هذه الحالة لا يصح ولا يجوز اصلا الا اذا كان هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ الغاية المنشودة ، الا وهى (رد الاعتداء) ، دون ان تكون لدى المدافع وسائل اخرى صالحة لبلوغها كما سبق ان قلناه .

أما اذا كانت هناك وسيلة اخرى لدى المدافع لرد الاعتداء ، كان يكون فى مقدوره « الالتجاء الى السلطات العامة لانتفاء هذا الخطر فى الوقت المناسب » كما هو مستفاد من مفهوم الفقرة (٢) من المادة (٤٢) فان استعمال القوة للدفاع فى هذه الحالة يعتبر جريمة - لا دفاعا - يستوجب مسؤولية مرتكبه ، مسؤولية جنائية اذ ان السلطات العامة فى هذه الحالة تكون هى صاحبة الحق فى الدفاع عن المظلوم .

فكما ان هذا الحق يندم فى حالة امكان المعتدى عليه ان يلجأ الى السلطات العامة لانتفاء الخطر كذلك يندم استعمال هذا الحق ، ويتعطل استعماله ضد أحد أفراد السلطة العامة اذا هو قام بعمل تنفيذيا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ، ان كان حسن النية ، الا اذا خيف ان ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول . كما

هو منطوق نص المادة (٤٦) من القانون • ويفترض هذا النص عدة قيود هي :

- ١ - مقاومة أحد أفراد السلطة العامة •
- ٢ - عن عمل تنفيذاً لواجبات الوظيفة ولو تعدى حدوده •
- ٣ - توافر حسن النية في القيام بالعمل •

والمراد بأحد أفراد السلطة العامة هم فريق من الموظفين سواء كانوا قضائين ام اداريين ام اجرائيين • يدخل في اختصاصهم اتخاذ اجراءات القوة والاجبار تنفيذاً لحكم أمر به القانون أو رئيس وجبت عليهم طاعته • ويدخل في عداد ذلك الحكام ورجال الادارة المخولون سلطات جزائية ورجال الشرطة وأفراد القوات المسلحة وغيرهم • وتحديد ما اذا كان الموظف من أفراد السلطة العامة التي عرفناها ام لا يقتضى البحث في الاختصاص المخول له والتحقق عما اذا كان يتضمن ان له حق الاستعانة بالقوة الاجبارية ام لا ، لما في ذلك من أهمية تخولهم القيام باعمال تتسم بالسرعة والحزم لصيانة الامن وأيقاف الجريمة ، وهي في الغالب لا تحقق الغرض المقصود منها الا اذا نفذت في وقت معين أو على نحو معين ، ومن ثم لا تكون مقاومة الاشخاص لهذه الاعمال حائلة بينها وبين ان تصيب غرضها الذي يحدده القانون ، وفي ذلك اضرار بالمصلحة العامة ومساس بهيئة الدولة • وقد منع النص الدفاع ولو كان العمل غير مشروع تحقيقاً للاعتبارات السابقة ، ولكنه وضع للمنع شروطاً مبتغياً بها ان يكون في نطاق معقول كي لا يكون من شأنه الاهدار الكامل لحقوق الاشخاص فقال « الا اذا خيف ان ينشأ عن الفعل موت أو جراح بالغة الخ » • وغنى عن البيان ان نقول ان عمل أفراد السلطة العامة الواقع ضمن حدود القوانين يكون عملاً مشروعاً وعندئذ لا يكون مجالاً للدفاع الشرعى ضد عمل مشروع تطبيقاً للقاعدة العامة التي تتطلب كون الخطر الذي يهدد المدافع خطراً غير مشروع اذ كل عنف يستهدف مقاومة العمل

يعتبر عنفا غير مشروع ، أما اذا جاوز أفراد السلطة العامة حدود القانون صارت اعمالهم غير مشروعة ، وطبقا للقواعد العامة كان الواجب يقتضى اباحة الدفاع الشرعى ضده غير ان المشرع حظر ذلك واستثناء آخذا باعتبارات المحافظة على المصلحة العامة من ان يصيبها الضرر وبهية الدولة من ان يمسه الوهن •

أما القيد الثانى الذى اشترطته المادة فهو « ان يكون العمل تنفيذيا لواجبات وظيفته » ذلك لان المشرع يريد من رجل السلطة العامة مباشرة اختصاصه على النحو الذى يحدده القانون دون ان توقعه عن ذلك مقاومة الاشخاص •

أما ان كان العمل لا يدخل اصلا فى اختصاصه فلا تقوم الحاجة الى حظر الدفاع الشرعى فى مواجهته اذ لا تقتضى مصلحة المجتمع تنفيذ هذا العمل ، ومثل هذا الشرط موجود فى قانون العقوبات الهندى وقانون العقوبات البغدادى الملغى الذى أستمد منه هذا النص اذ جاء فيه تعبير (Under The Colour of his office) وترجمتها الحرفية (تحت لواء وظيفته) فأذا القى مأمور التبليغ مثلا القبض على شاهد لارغامه على الحضور للدلاء بمعلوماته أمامه ، فالدفاع الشرعى جائز لان قبض مأمور التنفيذ على الشاهد ليس داخلا فى اختصاصه اصلا ، اذ يمكنه اجراء التبليغ لاجير • واذا حاول احد رجال الشرطة هدم جدار اقامة شخص فى ارض متازع عليها ، فالدفاع جائز لان الهدم لا يدخل فى اختصاص رجل الشرطة وان كان يمثل السلطة العامة • ولا يغير من الوضع صدور امر من مرجعه المختص بالهدم ، اذ لا يملك هذا المرجع الاختصاص فى اصدار الامر لان ذلك منوط بالقضاء •

على ان المشرع لم يذهب الى حظر الدفاع الشرعى ضد رجال السلطة العامة ذهابا مطلقا بل قيد سلطانهم بتوافر حسن النية والمراد بحسن النية

أن عمل رجل الامن يدخل في حدود القانون او انه يعتقد كذلك اى يجهل
السبب الذى يعيب عمله ويخلع عنه الصفة المشروعة ، وحسن النية يعنى
اعتقاده ان من يلتقى القبض عليه مثلا هو الشخص المعين فى أمر القبض ،
وحسن النية من المسائل التى لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة
ومن أمثلة الحالات التى تسوء فيها النية ان يحاول رجل السلطة العامة تنفيذ
أمر بالقبض ضد شخص غير المعين فى الامر لانه يضر عدا له أو ان يرتكب
فعلا ظاهر المخالفة للقانون بحيث لا يتصور ان تكون نيته حسنة كما لو عذب
متهما أو هتك عرضا •

على أن الفعل الذى يرتكبه رجل السلطة العامة لا يكون مشروعاً
ولا يحظر ضده الدفاع الشرعى اذا كان ثمة خوف من ان يترتب عليه
موت أو جراح بالغة • فالاذى الذى يهدد به هذا الخطر غير قابل للإصلاح
وليس من المصلحة أهدار أهم حق من حقوق الافراد لمجرد ضمان مباشرة
رجل السلطة العامة اختصاصه بأسلوب غير مشروع • وتقدير جسامته
الجراح متروك لقاضى الموضوع على ان التحقق من قيام الخوف لدى المهدد
بالخطر يقتضى البحث فى حالته النفسية لتقدير ما دار فى ذهنه عن الخطر
الذى هدده واشترط وجود سبب معقول لهذا الخوف يعنى تخويل قاضى
الموضوع سلطة رقابة تقدير المدافع وتفكيره ولكن تتعين مراعاة الظروف
التي أحاطت بالمدافع وقت تعرضه للخطر فإذا بالغ فى خوفه فقدد الخطر
بأكثر من قدره لكن كان فى ظروفه ما يبرر ذلك فإن الخوف يعتبر قائماً
على سبب معقول • وقد ذهب الى مثل هذا الرأى محكمة تميز العسراف
فقضت بأن تجاوز حق الدفاع الشرعى لا يعفى من العقوبة وانما يجوز ان
يعتبر سبباً للتخفيف كما لا يجوز لتبرير عدم المسؤولية ان تستند محكمة

الموضوع الى عدة مواد معا ان اختلفت هذه المواد موضوعاً^(١) .

قلنا ان الدفاع الشرعى جائز ضد رجل السلطة العامة اذا ساءت نيته أو لم يكن الفعل داخل أصلا في اختصاصه . أو كان يخشى أن يترتب عليه موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

ونقول أن على المدافع ان يحمل عبء اثبات أنتفاء الشروط التى يعلق القانون عليها حظر الدفاع اذ الاصل فى رجل السلطة العامة ان يكون حسن النية وان يلتزم حدود اختصاصه وان يتفادى أحداث أذى جسيم يهدد النفس .

الفصل الخامس

المساهمة فى الجريمة

قد يرتكب الجريمة فرد واحد فيتحمل مسؤوليتها وحده ويسمى حينئذ بفاعل الجريمة وقد يشترك فى ارتكابها ويساهم بها افراد عديدون يقوم كل منهم فيها بنصيب سواء قيامه بتدبير خطتها أو بأعداد الوسائل اللازمة لتنفيذها أو بالتحريض عليها أو بتنفيذها وانجازها أو باخفاء معالمها وما شاكل ذلك من الصور الأخرى وهذا الاشتراك يستلزم الى جانب تعدد الجناة وقيام كل منهم بالدور المحدد له فى وقوع الجريمة امرين هامين احدهما أن تكون هناك جريمة وقعت سواء أكانت جريمة تامة ام شروعا فى جريمة وثانيهما ان يكون هناك ايضا اتفاق بين الجناة على ارتكاب تلك الجريمة فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق واقتصر الامر على تعاون على الفعل فقط

(١) انظر القرار التمييزى - تسلسل - ٢٢٢ - ص ٣٣٩ - المجد

الاول من الفقه الجنائى .

فلا يكون أشتراك بالمعنى القانوني ويعتبر كل منهم عندئذ فاعلا للجريمة التي يحدثها ولا يسئل الا عما ارتكبه . اما أن كانت الأفعال التي حدثت لا تكون جريمة فلا عقوبة على الأشتراك بها لانها مباحة والأشتراك في أمر مباح لا عقاب عليه .

والمساهمة في الجريمة من أهم الموضوعات الجزائية التي يبحثها علماء القانون الجنائي وشراحه ورغم التطور الكبير الذي أصاب العلوم الجزائية فإن العلماء مازالوا مختلفين في أمور عديدة من أبحاث المساهمة في الجريمة او ما تسمى بالأشتراك الجرمي دون ان يصلوا الى اتفاق حولها رغم ما بذلوه من جهود علمية في المؤتمرات الدولية العديدة التي عقدها في سبيل ذلك والتي كان اخرها المؤتمر الدولي السابع الذي تعرض لبحث موضوع الأشتراك الجرمي وقد دعت اليه الجمعية الدولية لقانون العقوبات وأنعقد في أينا من ٢٦ أيلول الى ٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ . على ان أبحاث هؤلاء العلماء أصبحت تكون ما يسمى (بنظرية المساهمة في الجريمة) او (نظرية الأشتراك الجرمي) وهي تتضمن فكرة الأشتراك الجرمي وتطورها والقواعد المقارنة التي تأخذ بها مختلف قوانين العقوبات في العالم والآراء والاقتراحات التي ينادى بها علماء الاجرام أو العقاب .

والمسائل التي يثيرها علماء الجزاء في بحث المساهمة في الجريمة او الأشتراك الجرمي كثيره وهي موضع تباين فيما بينهم يختلف باختلاف أبحاثهم حول الأشتراك الجرمي وطبيعته ومدى ما يجب أن يعاقب عليه القانون من صور الأشتراك وكيفية تحديد المسؤولية الجنائية لكل من يساهم في جريمة من الجرائم وذلك للوصول الى العقوبة الواجب فرضها عليه وهم في ذلك يذهبون الى نظريات ومذاهب شتى .

فأصحاب نظرية الاستعارة المطلقة *Systeme de l'emprunt absolu* يرون ان الجريمة التي ساهم في اقترافها أكثر من شخص واحد هي جريمة

واحدة لها عقوبتها فيجب ان تنزل هذه العقوبة بكل من باشر أحد الافعال المادية المكونة لها كما لو كان قد باشر بنفسه هذه الافعال اما المتدخلون في الجريمة والمشاركون فيها بصورة غير مباشرة فيرى اصحاب هذا المذهب وجوب معاقبتهم ايضا بعقوبة الجريمة نفسها لانهم يستمدون اجرامهم من الذين باشروها بالفعل ولو كان العمل الذي قاموا به لا يشكل في حد ذاته جريمة معاقبا عليها لانهم يستعيرون من الفاعلين الاصليين اجرامهم لانهم باتصالهم بنشاط المباشرين للجريمة وبتحاد القصد بينهم جميعا في جريمة واحدة يستحقون مثلهم العقاب الذي نص عليه القانون وتأخذ أكثر القوانين القديمة بهذا المذهب * ومما يؤخذ على هذا المذهب اسرافه في عقوبة المتدخلين في الجريمة وتحميلهم مسؤوليات الفاعل الاصلى *

أما أصحاب نظرية الاستعارة النسبية *Systeme de l'emprunt relatif* فتعتبر في الحقيقة نظرتهم تعديلا للنظرية السابقة فهي مثلها تقوم على أساس وحدة الجريمة وعلى اعتبار المتدخل فيها مستعيرا صفة اجرامه من الفاعل الاصلى انما وجه خلافهم هو انهم يرون ان الظروف المشددة او المخففة للعقوبة او المعفية منها لا تؤثر على المتدخل في الجريمة الا اذا كانت ظروفها مادية متصلة بالجريمة أما اذا كانت ظروفها شخصية خاصة بالفاعل الاصلى فلا تؤثر على المتدخلين الا اذا كانوا عالمين بها * وهذا ما يوجب في نظرهم ان تكون عقوبة المتدخل أخف (نسبيا) من عقوبة الفاعل الاصلى ويذهب بعض علماء هذه النظرية الى تقسيم الشركاء في الجريمة الواحدة الى صنفين اولهما : فاعلوا الجريمة : ويشمل الفاعل الاصلى وكل الفاعلين الماديين (الشركاء) والفاعلين المعنويين وهم الذين يستخدمون الغير في اقتراف الجريمة (كالمحرضين مثلا) * وثانيهما المتدخلون في الجريمة ، ويدخل في صنفهم من يشد عزيمة الفاعل الاصلى او يساعده على تهية الجريمة او يسهل له اقترافها وهؤلاء يستمدون اجرامهم من الفاعل الاصلى بصورة

نسيه او مخففة او مقيدة لا نهم يقومون بأعمال تكاد تكون ثانوية بالنسبة للجريمة • كما ان منهم من يتدخل في الجريمة بتقديم مساعدات للفاعل الاصلى بعد ارتكابه الجريمة كأخفائه او أخفاء أداة الجريمة أو بيعه الاموال موضوعة الجريمة • فهو لاء يستبعدهم أصحاب هذه النظرية من مفهوم (الشركاء في الجريمة) لانهم يعتبرون في نظرهم مرتبكين جريمة مستقلة ويستحقون عقابا خاصا يتناسب مع فعلهم وبرغم أن اكثر القوانين الحديثة تأخذ من هذا المذهب محاسنه فهو موضع نقد كبير فيما يتعلق بالمرضين الذين توجب العدالة ان يتحملوا ما ارادوا ان يقترف لا ما اقترفه الفاعل الاصلى •

أما اصحاب نظرية تعدد الجريمة بتعدد المتدخلين فيها فانهم يرون - تفاديا من النقد الموجه للنظريتين السابقتين • وجوب اعتبار الجريمة التي ساهم فيها عدد من الاشخاص متعددة بقدر عددهم ولا محل للتفرقة بين فاعل ومتدخل إذ يعتبر كل منهما مرتكبا لجريمة مستقلة ويعاقب كل بقدر اجرامه تبعا لقصده من الجريمة مع اخذ العنصر الشخصى أى ما يتعلق بظروفه الشخصية بنظر الاعتبار من جهة والعنصر المادى اى ما ارتكبه من أفعال مادية او ما لا بس جريمته من ظروف لاصقة بها بنظر الاعتبار من جهة اخرى •

ونظرية تعدد الشركاء ظرف مشدد لا تعتبر في الحقيقة نظرية مستقلة عن النظريات الثلاثة السابقة انما هي في الحقيقة رأى لاصحاب المدرسة الوضعية فاصحابها يرون في تضافر جهود عدة اشخاص ومساهماتهم في اقتراف جريمة واحدة خطرا يزيد عن خطر الجريمة نفسها اذا ما اقترفها شخص واحد لذا فانهم يميلون لتشديد عقوبة كل من ساهم في جريمة ما سواء كان فاعلا اصليا او مت دخلا بالنسبة للعقوبة التي يستحقها كل منهم فيما لو قارف الجرم وحده • ومما يتصل بهذا الرأى اجماع المشرعين على اعتبار مجرد اتفاق عدد من الاشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهامة

يشكل (اتفاقا جنائيا) يعاقب عليه القانون على نحو ما سنوضحه الان .

١ - الفاعل والشريك

L auteur et Leco - auteur

المادة ٤٧- يعد فاعلا للجريمة :-

- ١ - من ارتكبها وحده أو مع غيره .
- ٢ - من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .
- ٣ - من دفع باية وسيلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب .

المادة ٤٨- يعد شريكا في الجريمة :-

- ١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .
- ٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .
- ٣ - من اعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأى طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

المادة ٤٩- يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها أو ارتكاب أى فعل من الافعال المكونة لها .

المادة ٥٠-١- كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لاحوال اخرى خاصة به .

المادة ٥١- اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا . علم بها أو لم يعلم .

أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها .

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفًا مشددة أو مخففة .

المادة -٥٢- اذا توافرت اعدار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين - فاعلا أو شريكا - في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به .

أما الاعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فانها تسرى في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة .

المادة -٥٣- يعاقب المساهم في جريمة - فاعلا أو شريكا - بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت .

المادة -٥٤- اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة - فاعلا أو شريكا - أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه .

قلنا عند شرحنا للمساهمة في الجريمة ان المساهمة الجنائية بصفة اصلية تعنى تعدد الفاعلين في ذات الجريمة الواحدة ، ويصح التساؤل عن أثر هذا التعدد في مركز كل فاعل في حالة المساهمة . وهل يختلف هذا المركز عن مركز الفاعل الفرد الذي يرتكب الجريمة وحده ولا يساهم فيها فاعل اخر .

والواقع انه من حيث المسؤولية والعقاب لا أثر لحالة المساهمة على مركز كل من الفاعلين المتعددين فكل منهم مسؤول عن الجريمة التي وقعت وعدفاعلا فيها كما لو كان قد انفر دبار تكابها ولكن اثر تعدد الفاعلين في حالة المساهمة يصح ان يظهر من ناحية اخرى هي اعتبار مجرد هذا التعدد ظرفا مشددا للعقاب وذلك لما يوفره هذا التعدد عادة من تسهيل ارتكاب الجريمة بما يشيعه في نفس كل واحد من

الفاعلين المتضامنين من الجناة والاقدام وهذا بالفعل كل ما تصادفه في تشريعنا الجنائي من أثر لتعدد الفاعلين في حالة المساهمة في الجريمة على مركز كل منهم أما الاثر الحقيقي لحالة المساهمة الجنائية بصفة أصلية على (الفاعل) فيظهر في المقياس الذي يقاس به هذا الوصف فإن وصف الفاعل في المساهمة لا يتقيد بذلك المقياس الواحد البسيط الذي يقاس به وصف الفاعل في حالة أفراد ففى هذه الحالة ليس لوصف الفاعل من مقياس الا (ارتكابه الجريمة) سواء كانت جريمة تامة او شروعا في جريمة او جريمة خائبة او مستحيلة . أما في حالة المساهمة فان مقياس الوصف يتضاعف بحيث يشمل بالذات تعدد المساهمين في الجريمة وتضامنهم في ارتكابها مما يحمل على الترخص في قيمة النشاط أو الدور الذي يجب ان يقوم به الجنائي ليكون فاعلا ذلك أنه ما دام الغرض في حالة المساهمة ان الجريمة قد وقعت بالفعل - تامة كانت او ناقصة - فلا موجب أن يكون كل من الجناة قد ارتكبها في احدى هاتين الصورتين لكي يكون فاعلا وإنما يكفي ان يكون قد ساهم بارتكابها في دور فعال فوقعت الجريمة بالفعل من اجتماع الادوار التي قام بها كل من الجناة المتعددين .

ولكل هذه الاعتبارات عرفت المادة ٤٧ من القانون الفاعل في حالة المساهمة في الجريمة بصفة أصلية بقولها :

يعد فاعلا للجريمة (اولا) من ارتكبها وحده أو مع غيره و(ثانيا) من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل في الاعمال المكونة لها و(ثالثا) من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب و(رابعا) ما ذهب اليه المادة (٤٩) من اعتبار كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكاب الجريمة او ارتكاب اى فعل من الافعال المكونة لها فاعلا للجريمة .

ومن هذا النص يتضح أن أجرام الفاعل في حالة المساهمة الجنائية بصفة أصلية يتخذ إحدى صورتين : فأما أن يكون (ارتكابا) للجريمة تامة كانت أم ناقصة وأما أن يكون (دخولا) في ارتكابها • تلك هي الصورة التي رسمها النص للفاعل عموما ، أي حتى في غير حالة المساهمة ، لان الخطاب الموجه في نصوص التجريم والعقاب موجه الى فاعل الجريمة اي (مرتكبها) وترد هذه الصورة في حالة المساهمة الجنائية على أحد وجهين ذكرتهما الفقرة (١) من المادة (٤٧) الانفة الذكر فالوجه الاول ان يرتكب الجاني الجريمة وحده ، وقد يظن لأول وهله أنه لاصلة لهذا الوجه إطلاقا بحالة المساهمة ما دام المفروض أن الجاني يعمل على ارتكاب الجريمة (وحده) ولا يعاونه فاعل (آخر) غير أن الحقيقة هي أن هذه الحالة تعرض كلما وجد فاعل (أصلي) واحد للجريمة ساهم معه شريك او أكثر ، فهي اذن من حالات المساهمة وكل ما هنالك أن المساهمة جاءت بصفة ثانوية لا أصلية •

أما الوجه الثاني فهو إذا ارتكب كل من الجناة المتعددين الجريمة مع غيره بنفس القدر الذي يرتكبها به الآخرون سواء كانت جريمة تامة ام شروعا في جريمة كأن يقوم بعض من الجناة في جريمة هتك العرض باتيان الفعل الذي تقع به هذه الجريمة على شخص المجنى عليه ، وكان يدخل لسان في منزل ويقومان بارتكاب جريمة السرقة ويحملان سوية بعض الامتعة ، ومن الواضح ان هذه الحالة هي من حالات المساهمة في الجريمة بصفة اصلية ، أي حيث يتعدد الفاعلون في الجريمة الواحدة •

ولا يشترط في اي من الوجهين المتقدمين ان يرتكب الفاعل جريمة تامة ، وانما يكفي ان تقع منهم الجريمة ولو كانت شروعا أو جريمة خائبة او جريمة مستحيلة الوقوع ، ذلك لان وقوع الجريمة في هذه الصورة الناقصة إنما يعتبر ارتكابا لها •

اما الفاعل عن طريق المساهمة في ارتكاب الجريمة اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها فانه يعتبر

صورة ثانية من صور اجرام الفاعل في حالة المساهمة الجنائية اشارت اليه الفقرة الثانية من النص وهي لا تشترط أن (يرتكب) الجاني الجريمة التي تقع تامة او ناقصة بفعل غيره ممن معه ، وانما يعتبر كذلك بمجرد (أن يساهم) فقط من ارتكابها ، وهذا على خلاف ما عبرت عنه الصورة الاولى - كما جاء بالفقرة الاولى من النص - حيث قال (من ارتكبها) ولا ريب في ان هذه صورة غير مألوفة من صور الفاعل لان المؤلف في الفاعل كما هو ظاهر ان يرتكب الجريمة سواء تامة او شروعا ، ومن أجل هذا كانت هذه هي الصورة التي تنفرد بها حالة (المساهمة) •

والتقسيم الذي أخذت به المادة عندما حددت أحكام تبعة الاشخاص المسؤولين عن الفعل واعتبرتهم (فاعلين له) هو الزمر الثلاثة التالية :

اولا - الفاعل L'auteur وهو يشمل الشريك Le Co-auteur

ثانيا - المحرض L'instigateur

وثالثا - المتدخل Le Complice ويشمل المختبي Le receleur

فالفاعل كما قصدته الزمرة الاولى اما ان يكون اصليا أو شريكا مع غيره ، فالفاعل الاصلي هو من أظهر الى حيز الوجود العناصر المكونة للجريمة أو ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها ، ويصح تعريفه ايضا بأنه الشخص الذي يلعب الدور الاول في الجريمة • ويعتبر الفاعل اصليا في حالتين الاولى إذا ارتكب الجريمة وحده او مع غيره ، والثانية إذا ساهم في أي عمل في الجريمة اذا كان تنفيذها يتطلب عدة اعمال ، واما من يرتكب وحده او مع غيره فعلا لا يعد مكونا لعناصر الجريمة فلا يكون فاعلا ولا شريكا وانما يعتبر « مت دخلا » اذا توافرت شروط التدخل التي يتطلبها القانون •

ففي جريمة التزوير مثلا اذا قام شخص واحد او أكثر معا بتزوير سند فإن كلا من مزوريه يعد فاعلا اصليا ، واذا اتفق شخصان على ارتكاب

جريمة قتل ، فأمسك أحدهما بالقتيل وشد وثاقه فطعنه الآخر وذبحه كان كل منهما فاعلا أصليا أيضا لانه ساهم فصدًا بركن مادي من ارتكان الجريمة وهو العمل المباشر المرتبط بتنفيذها • ففي جريمة القتل مثلا لا بد لتنفيذ الجريمة من وقوع اعتداء فعلى على المجنى عليه من شأنه أن يؤدي الى القضاء على حياته ولهذا فكل من يقوم بهذا الاعتداء الفعلي شخصا واحدا كان أم عدة أشخاص منفقين معا أصبح فاعلا أصليا ، أما من لم يباشر عملية الاعتداء وانما قام بأمر ممهّد لارتكاب الجريمة ، كان قام بشراء السلاح اللازم لتنفيذها فلا يعد فاعلا أصليا بل هو متدخل فيها • ولا يقتصر الفاعل على من باشر الفعل المادى بنفسه بل على كل من أوجد عناصر الجريمة ولو بصورة غير مباشرة فمن أطلق حيوانا مفترسا على غيره ليؤذيه كان فاعلا غير مباشر او « فاعلا معنويا » لانه لم يرتكب الفعل المادى بنفسه بل اوجد عناصره بصورة غير مباشرة ويعتبر فاعلا معنويا أيضا كل من يرتكب جريمة بواسطة شخص غير مسؤول كالمجنون مثلا الذى يصبح كالآلة المادية عنده او بواسطة شخص مسؤول لا يرمى الى ارتكاب الجريمة كما لو تقدم طبيب بالدواء الى مريض فاستغل شخص ذلك الدواء فوضع فيه سما دون علم الطبيب فمات المريض • وعلامة الفاعل المعنوى الفارقة ان منفعة الجريمة تعود اليه وحده ولا يكون الفاعل المادى الذى ينفذها اكثر من آلة يستخدمها فى بلوغ هدفه الاجرامى •

قد يرى البعض ان عمل الفاعل المعنوى يبدو فى ظاهره ضربا من (التحريض) على ارتكاب الجريمة غير انه فى الحقيقة لا يعتبر تحريضا اذ التحريض يوجه عادة الى شخص مسؤول، جنائيا يوافق عن تفكير و ارادة على قبول ما حرض عليه ويقدم على ارتكابه مختارا ، وهذا على النقيض من الشخص الذى يرتكب الجريمة بطلب من الفاعل المعنوى اذ انه يكون كالحيوان أو كالآلة الصماء فى يد الفاعل المعنوى يحركه كيفما اراد ويستخدمه كيفما شاء

دون ان يكون مدركا ماهية فعله غير المشروع ، لذلك فان المشرع اخذ بمسائلة المحرك للجريمة بوصفه فاعلا معنويا لا محرزا ، كما يسئل صاحب الحيوان عن الاذى الذى يلحقه حيوانه بالآخرين حين يستخدمه عن قصد لايقاع ذلك الاذى •

على أن الحال يختلف تماما اذا لم يكن المنفذ للعمل الجرمي معدوم الارادة او لم يكن حسن النية تماما فيصبح حينئذ فاعلا أصليا مباشرا ويصبح من حملة على ارتكاب الجريمة محرزا •

أما الاشتراك Complicite فهو تعبير اصطلاحى للمساهمة فى الجريمة بصفة ثانوية ، والشريك وصف مقصور على الفاعل الذى يختار لنفسه فى الجريمة موقفا اجراميا ثانويا ، وتتألف نظرية الاشتراك بمعناها الاصطلاحى الضيق ، من مجموعة الاحكام القانونية التى أقرها المشرع فى شأن اجرام الشريك ذلك ان تجريم (نشاط) الشريك يثير عددا من المسائل التى لا مناص للمشرع من أن يتخذ موقفا بشأنها ، واهمها معرفة الاساس الذى تبنى عليه معاملة الشريك جنائيا ، وهل يكون التبعية المطلقة لاجرام الفاعل الاصلى بحيث يتساوى كل منهما فى المعاملة أم التبعية النسبية التى توجب الفرقة بينهما أم ينظر الى اجرام الشريك نظرة مسقلة ، ويحدد عقابه على أساسها •

أختلف الفقهاء فى ذلك فيما بينهم ، فذهب أنصار نظرية الاستعارة المطلقة (انظر ص - ١٣٨) الى المساواة بين الفاعل والشريك فى المسؤولية والعقاب ، وذلك على اساس ان الشريك وان يكن مجرما ثانويا بفعل غير تنفيذى الا انه يستعير أجرامه من فعل الفاعل الاصلى استعارة مطلقة ، ومن ثمة يكون مسؤولا بنفس القدر •

أما أنصار نظرية الاستعارة النسبية ففرقوا بين الفاعل والشريك فى المسؤولية والعقاب ، وقالو بمعاملة الشريك معاملة أخف من هذه الوجهة

نظرا لان الشريك وان كان يستعير اجرامه عن الفاعل الاصلى الا انها
استعارة نسييه او مخففة تتناسب مع دوره الثانوى فى ارتكاب الجريمة
وهذا هو مذهب المدرسة التقليدية الجديدة بينما كانت النظرية السابقة هي
المذهب القديم الذى عرف منذ القانون الرومانى •

أما من ذهبوا الى اعتبار عمل الشريك جريمة مستقلة فأنهم نادوا
برأيهم هذا مستبعدين فكرة الاستعارة عن الشريك ، إذ أن هؤلاء يرون أن
اجرام الشريك مستقل ومختلف عن اجرام الفاعل سواء كان ذلك من حيث
الدوافع التى أنساق بتأثيرها كل منهما أو من حيث الاعمال الخارجية المادية
التى أتاها كل منهما ، الامر الذى يتعذر معه القول بأن (الشريك) يستعير
اجرامه من اجرام الاخر او فعله ، وهذا هو المذهب الذى يماشى أصحاب
المدرسة الوضعية وما تنادى به من ضرورة تفريد العقاب بحسب درجة
خطورة كل مجرم والظروف الخاصة التى تحيط به •

وهذا ما ذهب اليه النص إذ أنه خلط بين المذاهب الثلاثة المتقدمة ،
فأخذ من كل مها أحسنه ، فهو من جهة أخذ بفكرة الاستحالة المطلقة ،
ورتب على ذلك مبدأ عقاب الشريك بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التى
سأهم فيها (م - ٥٠ ف - ١) • كما أخذ بضرورة التمييز بين الفاعل
والشريك ورتب على هذه التفرقة احكاما خاصة فى بعض الحالات ، هذا
وفيما يتعلق بالاعمال التى يعاقب عليها الشريك بصفته شريكا اخذ المشرع
بفكرة الاشتراك السابق على ارتكاب الجريمة والذى يتم عادة بواسطة
التحريض او الاتفاق • والواقع أن الشريك بالمعنى الدقيق هو مجرم تبعى
ولا ينصور أن يستقل بذاته بل لا بد له من اجرام فاعل اصلى ليشقق منه •
ولصفة التبعية فى اجرام الشريك أثرها الهام فى التركيب القانونى لهذا
الاجرام فانه كاجرام الفاعل الاصلى يقوم فى الحقيقة على دعامين او ركنين:
أولهما مادى وثانيهما معنوى ، الا ان صفة التبعية تبرز كلا من هذين

الركين في صورة مختلفة تماما عن ركبي الجريمة التي يرتكبها الفاعل وبسبب هذه المغايرة فاننا لا نجد في بحثنا للركن المادى لاجرام الشريك أثرا للاوضاع الاستثنائية للارتكاب او لمشكلة الارتكاب بطريق الامتناع او الترك مادام الارتكاب أمرا مقصورا على الفاعل .

أما التدخل في الجريمة فقد عرفه شراح الجزاء بأنه نوع من أنواع الاشتراك الجرمى غير مستقل عن الجريمة الاصلية وهو يتمثل في تقديم مساعدة مادية او معنوية الى فاعل الجريمة او الشركاء فيها . وهذه المساعدة تتم بطرق عددها القانون وهي قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة او معاصرة لتنفيذها او قد تكون لاحقة للتنفيذ اذا كان الاتفاق عليها قد سبق ارتكاب الجريمة ، فالمساعدة اللاحقة التي لم يتم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة تكون جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية يطلق القانون على مقترفيها اسم « المخبئين » Les Receleurs . وهي تتمثل في مسورة أخفاء او تصريف الاشياء التي حصلت نتيجة أقراف الجريمة أو في صورة أخفاء المجرم ومساعدته على الاختباء او الاختفاء من وجه العدالة .

وعناصر التدخل في الجريمة ثلاثة : -

- ١ - وجود جريمة أصلية معاقب عليها .
- ٢ - تدخل في الجريمة بأحدى الطرق التي حددها القانون .
- ٣ - توافر القصد الجرمى لدى المتدخل .

وسنأتى على شرح هذه العناصر في مكانها المناسب من كل جريمة غير أننا نود أن نشير هنا الى أن وصف الفعل الذى أقرفه (الفاعل) يؤثر على مسؤولية (المتدخل) فهو لا يعاقب الا اذا كان الفعل جريمة معاقبا عليها غير ان مسؤولية (المتدخل) لاتتأثر بمسؤولية الفاعل اذا كان غير معاقب شخصيا لقيام احد اسباب الاباحة وموانع العقاب ولكن ليس بشرط لمسؤولية المتدخل ان يكون فاعل الجريمة معلوما بل يعاقب حتى وان كان الفاعل مجهولا أو متوفى او كان الادعاء العام لم يرفع عليه الدعوى العامة لاي سبب كان ،

وحتى لو برىء الفاعل بسبب يتعلق بشخصه كعدم توافر الأدلة ضده أو لعدم توافر عناصر الجريمة بالنسبة لشخصه كما لو كان حسن النية ، فلا يمنع هذا من معاقبة المتدخل إذا توافرت الأدلة ضده أو ثبت تدخله .

والخلاصة ليس هناك ما يمنع من أن يكون التدخل في جريمة معاقبا عليه ولو كانت معاقبة الفاعل الأصلي تستلزم صفة خاصة غير متوفرة في (المتدخل) . كما لو تدخلت امرأة في جريمة اغتصاب التي لا تتم الا من رجل ، أو كما لو تدخلت شخص عادي في جريمة الاختلاس التي لا يتصور وقوعها الا من موظف (١) .

والتدخل أما أن يكون تدخلًا في التدخل أو تدخلًا بأعطاء الارشادات أو تدخلًا بتقوية عزيمة الفاعل والشد من أزره بوسيلة من الوسائل أو تدخلًا يقبول عرض ارتكاب جريمة أو تدخلًا للمساعدة أو تدخلًا بإخفاء معالم الجريمة أو في القضاء على آثارها المادية أو تشويبها لمحو الدليل على اقترافها أو تدخلًا باحكام أو ابواء المجرمين أو تدخلًا مفترضًا في نصوص خاصة في القانون وسنأتي على كل هذه الأنواع من التدخل في مكانه المناسب .

٢ - الاتفاق الجنائي

Les Accorols Criminels

المادة ٥٥- يعد اتفاقًا جنائيًا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمرا ولو لمدة قصيرة .

ويعد الاتفاق جنائيًا سواء كان القرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع .

المادة ٥٦-١- يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت

(١) انظر كارسون ٠ م - ٦٠ ن - ١١٧ ودانديو دوفابر ص - ٢٢٠

الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية • وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين
أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة •
وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق •

٢ - إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف
مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد
الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة •

المادة ٥٧-١- كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي
فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة
المتفق على ارتكابها جنائية • وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات
أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة •

٢ - إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف
مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد
الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة •

المادة ٥٨- يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٥٦ - بحسب الاحوال - كل من
سهل للاعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو آواهم أو
ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق •

المادة ٥٩- يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ كل من بادر
بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل
وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات
بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة •

أما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من
العقاب الا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة •

ان مواد هذا البحث مستقاة من مثيلاتها في قانون العقوبات البغدادي
والمادة (٤٨) بفقراتها الاربعة من قانون العقوبات المصري ، وتقابل نصوص
المواد (٨٣ و٨٤ و٨٥) من الباب الحادي عشر من مشروع ١٩٥٧ عدا
المادة (٥٨) من القانون اذ لا تقابل لها في القانونين العراقي والمصري ، ولا

في المشروع لسنة ١٩٥٧ ، والمفهوم من هذه المادة انه اذا كان الجنائي يعلم ان الغرض من الاتفاق ارتكاب جنائية عوقب بعقوبة العضو في اتفاق جنائي على ارتكاب جنائية واذا كان يعلم ان الغرض من الاتفاق ارتكاب جنحة كان عرضة للعقوبة المقررة لعضو الاتفاق الجنائي على ارتكاب جنحة ، كل ذلك على الوجه الذي ورد في المادة (٥٦) من القانون *

عند بحثنا للمساهمة في الجريمة قلنا انها قد تكون عبارة عن مجرد اتفاق بين عدة اشخاص على اقرار جريمة معينة أو عدة جرائم غير معينة ، كما اوضحنا اختلاف العلماء حول ما اذا كان مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة يكفي لمعاقبة كل من اشترك في الاتفاق أم لا ، وبينا كيف اعتبر بعض المشرعين الاتفاق على ارتكاب الجريمة من طرائق التدخل فيها اذا ما ارتكبت هذه الجريمة ، ونوهنا عن اجماع المشرعين على اعتبار مجرد اتفاق عدة اشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهامة يشكل جريمة معاقبا عليها وهذا ما يسمى الاتفاق الجنائي * على ان الاتفاق الجنائي في القانون الفرنسي ليس طريقا من طرق الاشتراك بل انه يجعل الاتفاق على ارتكاب عدة جنائيات جريمة قائمة بذاتها معاقبا عليها بالمادة (٢٦٥) المعدلة بقانون ١٣ كانون الاول لسنة ١٨٩٣ والغرض من هذه المادة امكان معاقبة الذين يتفقون معا على ارتكاب سلسلة جنائيات لا جنائية واحدة باعتبار ان الاتفاق عليها هو امر خطر مهدد للامن ومفعم بالاحتمالات * ويقصد منها الوصول ايضا الى معاقبة شركاء فاعل الجريمة اذا كان له شركاء اتفقوا معه على ارتكابها هي وامثالها لان الاتفاق ليس من طرق الاشتراك في القانون الفرنسي كما قلنا ، ويشترط لتطبيق هذه المادة ان يرد الاتفاق على ارتكاب عدة جنائيات لا جنائية واحدة بالذات ولا جنحا متعددة ، ولا جنحة واحدة ولا مخالفات ، ولا مخالفة واحدة * ومن الصعب الاستفادة من هذه المادة لانها لا تطبق الا نادرا

ولصعوبة اثبات الاتفاق على ارتكاب عدة جنایات (١) .

من القواعد العامة فى القانون الجنائى ان النشاط الاجرامى لا يبدأ فى مرحلة التفكير فى الجريمة وانعقاد العزم عليها ، طالما لم يكن للعزم مظهر خارجى ، اذ ان القانون لا سلطان له على ما فى ضمائر الناس من نوايا عدوانية أو على ما فى نفوسهم من أهواء شريرة لهذا فان المشرعين فى مختلف البلاد لا يعاقبون الناس على مجرد عزمهم على ارتكاب الجريمة ، كما انهم لا يعاقبونهم على ما يسبق البدء بأفعال ترمى مباشرة الى اقرار الجريمة التى عزموا على اقرارها ، انما يعاقبونهم على الجريمة اذا ما تم تنفيذها أو على الشروع فى تنفيذها اذا كانت من الجنایات أو الجنح الهامة ، وبعبارة اخرى ان المشرعين يعاقبون اذا ما اتخذت النية مظهرا خارجيا .

ولما كانت جريمة الاتفاق الجنائى من الجرائم الشاذة لانها تعاقب على مجرد الاتفاق ولو لم يبدأ بالفعل المادى المكون للجريمة خلافا للاحكام العامة المقبولة فى قوانين العقوبات فى البلاد الاخرى ، والتي قبلها القانون الجديد فقد ذهب المشرع العراقى كما هو صريح نص المادة (٥٥) الى قصر جريمة الاتفاق الجنائى على الجنایات عموما دون استثناء وعلى بعض الجنح الخطيرة المنصوص عليها فيها وهى (السرقة والاحتيال والتزوير) حصرا مع اشتراط ان يكون الاتفاق منظما ولو فى بدأ تكوينه مستمرا ، ولو لمدة قصيرة ، وقد اخذت محكمة النقض المصرية فى احد احكامها بالبدء الاخير بالرغم من ان النص المصرى الحالى لا يسمح بذلك .

وقد اشترط المشرع بطبيعة الحال ان تكون الجنحة عمدية اذ لا يتصور الاتفاق على ارتكاب جنحة غير عمدية أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لها ، فالامر الذى لا يراد لا يمكن ان يكون غرضا لفعل ، وكذلك الجرائم

(١) انظر كارسون مادة - ٢٦٥ - ن - ٣٠ و ٣١ .

المتجاوزة قصد المجرم التي يلقي فيها عبء النتيجة الاحتمالية عليه ، كالضرب المفضى الى الموت فهذا لا يمكن ان يكون ارتكابها غرضا للمتفقين ولكن يصح الاتفاق الجنائي على جنحة الضرب مثلا والاتفاق الجنائي معاقب عليه سواء كانت الجناية أم الجنحة المتفق عليها غاية في ذاتها ام وسيلة للوصول الى غاية جائزة كانت أم غير جائزة ، وقد جاء النص في هذا تطبيقا للقواعد العامة ، وبمقتضاها لا تدخل الغاية في القصد ولا تبرر الوسيلة ، فاتفق عدة اشخاص مثلا على اعادة بعض الموظفين المفصولين الى وظائفهم بغير وجه حق يعد عملا جنائيا متى كان الاتفاق على تحقيق هذه الغاية بارتكاب الجنائيات أو الجنح ، ولا يشترط القانون ان تكون الجرائم المتفق عليها - كغايسة وسيلة - معينة او غير معينة ، ويظهر هذا بوضوح من نص المادة (٥٥) التي تقول « وبعد اتفاقا جنائيا ... سواء كانت معينة أو غير معينة ... الخ » .

وهناك فارق آخر بين الاتفاق الجنائي والاشترار بطريق الاتفاق ، اذ يجب لمعاقبة الشريك ان يتصب اتفاقه على جريمة معينة ، على ان مما ينبغي ملاحظته ان الاتفاق لا يكون جنائيا اذا خلت الجريمة من أى تعيين ، اذ لا يتسنى فى هذه الحالة تطبيق العقوبة التي تتبع نوع الجريمة - جناية أو جنحة - وانما المقصود ، انه لا يشترط ان يكون التعيين تاما ، فاستعمال القوة كوسيلة لتحقيق الغرض من الاتفاق ، ليس به تعيين تام للجرائم المتفق عليها ، وانما به تعيين ناقص يكفى لتطبيق المادة (٥٥) المذكورة . ومن ظروف الاتفاق والاعمال التحضيرية للجرائم المتفق عليها تستطيع محكمة الموضوع ان تستخلص وتستبين نوع الجريمة المتفق عليها وقد تكون مهمتها ميسرة اذا بدا أحد المتفقين فى تنفيذ جريمة أو أكثر من الجرائم المتفق عليها .

ويشترط ان يكون الاتفاق تاما ، فالدعوة الى الاتفاق لا تكفى لوقوعه اذا كانت هذه الدعوة لم تقبل ، فاذا اراد بعض الاشخاص مثلا الاتفاق مع زيد على ان يباشر قتل عمر فى مقابل مبلغ معين يدفع له ، وكان هؤلاء

الأشخاص قد أعدوا سلاحا لهذا الغرض وقبل ان يدفعوا المبلغ الى زيد فعلا ويسلموه السلاح فعلا اخير زيد عليهم فضبطوا ورفعت عليهم الدعوى فان هذه الواقعة لا تعد اتفاقا جنائيا اذ ينقصها ان يتم الاتفاق مع من يباشر تنفيذ القتل كما ينقصها اتمام الاتفاق بتسليم السلاح لمن اريد الاتفاق معه على التنفيذ .

يذهب غالبا بعض الشراح ، الى انه لا عقاب على الشروع فى الاتفاق الجنائى اذا كان غرضه ارتكاب جنائية ، ذلك لان الاتفاق حالة نفسية تقع عند الجناة فى لحظة واحدة ، ولا تتحمل البدء والانتهاى ، ولكن البعض يرى ان الشروع فى الاتفاق متصور من محاولة حمل شخص على الدخول فى اتفاق على ارتكاب الجريمة اذا لم يتم الاتفاق لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه .

وهناك من لا يرى امكان المعاقبة على الشروع فى الاتفاق الجنائى الا اذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة ، والقول بغير ذلك ، وتطبيق القواعد العامة فى عقاب الشروع على الاتفاق الجنائى ، يؤدى الى نتيجة غير منطقية ولا تستسيغها العدالة .

وقد يختلف بعض المشرعين فى النص على معاقبة (الاتفاق الجنائى) فذهب القدامى منهم - ومنهم المشرع المصرى القديم - الى النص على المعاقبة فى القسم العام من قانون العقوبات مما يؤكد ان هذه المعاقبة حالة استثنائية من قاعدة عدم معاقبة المشرع على مجرد العزم على ارتكاب جريمة وهذا ما يقول به أكثر علماء القانون^(١) .

أما المشرعين الجدد فهم يرون ان تجريم الاتفاق فى ذاته استثناء من قواعد القانون الجزائى يجب استبعاده فى القوانين الحديثة ، فقدروا الخطر

(١) انظر - فيدال وماكنول . ج - ١ - ن ٩٢

الكامن في مجرد الاتفاق على اقرار بعض انواع الجرائم ، فجرموا هذا الاتفاق في القسم الخاص من قانون العقوبات وقد جاراهم في ذلك المشرع السوري بينما جرى المشرع العراقي الفريق الاول .

والاتفاق الجنائي اما ان يكون اتفقا جنائيا عاما وهو الاتفاق الذي ينصب على الجنائيات والجنح التي تناولتها المادة (٥٥) وصفة العموم فيها - أى في هذه الجنائيات والجنح - هي التي تبرر وضع المادة بين الاحكام العامة . وقد شرحنا ذلك بما فيه الكفاية .

واما ان يكون اتفقا جنائيا خاصا يتناول الجنائيات التي تمس بأمن الدولة الداخلي ، ولا يتوافر الاتفاق الجنائي الخاص الا اذا كانت احدى هذه الجنائيات هي غاية الاتفاق او وسيلة الى الغرض المقصود منه . ومن ثم فان الاتفاق الجنائي الخاص يعد جريمة خاصة ولا محل لدراسته في القسم العام .

تناولت المادة (٥٩) من القانون بالاعفاء من العقوبات المقررة في المواد (٥٦ - ٥٧ - ٥٨) كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي . الخ ما ورد فيها .

وهذه المادة كما قلنا تقابل المادتين ٦٤ و ٦٦ من القانون القديم - العقوبات البغدادى - والفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المصرى ، وقد هدف المشرع من وضعها الى اعفاء من أخبر السلطات بعد قيامها بالبحث والاستقصاء عن الجريمة متى كان الاخبار قد سهل القبض عليهم وان لا يكتفى بما ورد في قانون العقوبات البغدادى من جعل الاعفاء من العقوبات اختياريا للقضاء وذلك تشجيعا لاعضاء الاتفاق والمنضمين تحت لوائه على المبادرة الى

اخبار السلطات بوجوده ، لان احتمال عقابهم قد يجعلهم يحجبون عن الاخبار ولا سيما ان شروط الاعفاء في هذه الحالة اشد منها في الحالة الاولى واخصها ان يعين المخبر السلطات العامة اعانة قيمة توصل فعلا الى ضبط جميع الجناة ، والمقصود بذلك جميع الجناة الذين يعرفهم فعلا ، فاذا كان يجهل بعضهم حقا فلا يحرم من الاعفاء وانما يحرم من الاعفاء اذا كنتم في اخباره بعض من يعرفهم * هذا ما ورد في المذكرة الايضاحية للنص *

وقد تناول النص بفقرته الاعفاء من العقوبات المقررة في حالتين :

- ١ - اما ان يكون الاخبار قبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء *
- ٢ - أو ان يكون الاخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء ، الا اذا سهل الاخبار القبض على الجناة *

ففي الحالة الاولى يعفى الجاني من العقاب اذا بادر باخبار الحكومة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة وقبل البحث والاستقصاء * فالاعفاء في هذه الحالة يستلزم شروطا ثلاثة ، اولهما الاخبار بالاتفاق وبمن اشتركوا فيه ، وحيث ان من المتعذر ان يستلزم المشرع للاعفاء ان يخبر الجاني عن كل المشتركين في الاتفاق ، اذ قد لا يعرف الا بعضهم فقط ، فالمعقول اذن ان الاعفاء يترتب على الاخبار عن من يعرفهم ، وبيحيث انه اذا اسقط في اخباره من يعرفهم واخفى سرهم ، فلا يكون مخلصا بأخباره ولا يستحق اعفاء^(١) * ويستلزم القانون المبادرة بالاخبار ومعنى هذا انه لا يستفيد من الاعفاء الا اول مبادر بالاخبار ويستوى في

(١) انظر - كارسونم - ١٠٨ ف - ٨ وانظر كذلك كارو - ج ٣ - ف ١١٧٦

ذلك ، ان يكون المخبر من المشتركين فقط في الاتفاق او محرزا عليه او مت دخلا في ادارة حركته •

اما ثانيهما ، فهو ان يكون هذا الاخبار قبل وقوع اية جريمة من الجرائم المتفق عليها ، فاذا وقعت جريمة أو شرع فيها ، وكان الشروع معاقبا عليه لا يعفى المخبر من العقاب •

أما الشرط الثالث فهو ان يكون الاخبار قبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن المشتركين بالاتفاق وهذا الشرط يفترض ان يكون علم الحكومة بالاتفاق قد جاء عن طريق الاخبار ، وقد يحصل ان يظل الاتفاق مجهولا حتى بعد ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المتفق عليها وعندئذ لا ينتج عن الاخبار اعفاء ، اذ يفقد الاخير شرطا من شروطه التي نص عليها القانون • وليس المقصود بالبحث والاستقصاء هو التحقيق بمعناه الفنى والذي تقوم به سلطات معينة وانما يكفى لحرمان المخبر من الاعفاء ان يكون اخباره جاء تاليا للبحث والاستقصاء الذي تقوم به سلطات الشرطة ، اذ فى هذه الحالة يكون علم الحكومة سابقا على الاخبار • ولهذا لا يستحق المخبر الاعفاء من العقاب • ولهذا اشترطت الحالة الثانية لاعفاء المخبر فى حالة قيامه بالاخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء شرطا أساسيا هو ان يكون الجانى باخباره هذا قد سهل للسلطات القبض على الجناة • ولعل من الصحيح هو ان الاخبار يجب ان يحصل قبل الشروع فى التحقيق القضائى ذلك لان النص فى مجموعه مستند الى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الفرنسى وهذه المادة تستلزم للاعفاء ان يحصل الاخبار قبل البدء فى اتخاذ الاجراءات •

ثم ان للاخبار معنى يختلف عن معنى الاعتراف ، وقد فرق القانون بينهما ، فالاخبار يكون فى مرحلة الاستقصاء ، وهى مرحلة جمع عناصر التحقيق والدعوى بينما الاعتراف لا يكون الا امام سلطة قضائية • ويشترط القانون

للاعفاء في هذه الحالة ان يكون الاخبار موصلا الى القبض على الجناة ، وهذا معناه ان الاخبار أعان الحكومة اعانة قيمة يستحق معها المخير الاعفاء • أما الجهة التي تقرر الاعفاء فموضع خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى وجوب رفع الامر الى المحكمة لتقرر ما تراه اذ ان البراءة - للاعفاء من العقاب - تفترض قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة ، بينما يرى البعض منهم انه لا معنى لرفع الدعوى على متهم ستحكم المحكمة باعفائه من العقاب ولو انها سببت مسؤوليته ما لم ينص القانون على ايجاب او اجازة حكم بتدبير وقائي ، فعندئذ يجب رفع الدعوى على المتهم وهذا هو الرأي الراجح واليه ذهب (كارو) في حين ذهب الى الرأي الاول كل من « دونديو دوفبر ورو » •

الباب الرابع

المجرم

LE SUJET ACTIF DE L' IBERNCTION

قلنا عند بحث الجريمة انها هي فعل ما نهى عنه القانون ، او امتناع عن فعل ، أو ترك ما امر به القانون ، وأوامر المشرع ونواهيه طبعاً لا توجه إلا لمن يدركها ويفهم ماهيتها ، ومن أجل ذلك كان الإنسان وحده هو الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات ، لأنه هو وحده الذي يفهمها ويدركها ويستطيع ان يضبط اعماله وفقها ، فيؤاخذ جنائياً عما يرتكبه من جرائم ، وهذا مبدأ أساسى فى التشريع الحديث لا استثناء له . على ان الحال لم يكن كذلك فى القديم ، ففي القرون الوسطى كانت فى اوربا محاكمة الجنث والحيوانات والجمادات هى المعروفة وتوقيع العقاب عليها امراً مألوفاً نتيجة شرائع تلك العهود ، كالشريعة الفرنسية السابقة على الثورة . اذ كان العقاب فى هذا العهد يقوم على اساس من الانتقام من المذنب ارهاباً لغيره ، ولعل هذا هو ما كان يسيغ هذه المحاكمات عند اهل ذلك الزمان . فمحاكمة جنث وتوقيع العقاب عليها وان لم يكن فيه أية فائدة من حيث شخص (المجرم) فانها كانت موعظة للاحياء ولقد قضت الثورة الفرنسية على هذه المحاكمات ومنذ ذلك التاريخ والإنسان وحده هو الذى يستل جنائياً عن اعماله (١) .

(١) انظر مطول كارو - ج-١ - رقم ٢٥٦ وكذلك انظر - رو - ج ٦
٣٩ - ص ١٣٦ و ص ١٣٧ .

وإذا قلنا ان الحيوان لا يمكن ان يكون (مجرما) فى جريمة فمعنى ذلك انه لا يصح ان يسأل عنها جنائيا ، ولكن ذلك لا يمنع من ان يسئل القانون انسانا يرتكب جريمة بواسطة حيوان كما فى المخالفات المنصوص عنها فى القانون • فالحيوان فى هذه الجرائم ليس الا آلة استعملت فى ارتكاب جريمة ولا يعد فاعلا لها ، وانما مرتكبها والمسؤول عنها هو الشخص الذى استعمله فيها •

قد يتسائل البعض هل يصح ان تكون الاشخاص المعنوية
 Les Personnes morales (مجرما) ويمكن ان تسئل جنائيا ؟ •

الحقيقة ان لهذه الاشخاص المعنوية كالشركات والاقواف اهلية قانونية ، ولها حق التملك والتعاقد بواسطة ممثلها وتكون مسؤولة عن التعويض مدنيا ، غير انها لا تؤاخذ جنائيا عما يقع من ممثلها من الجرائم اثناء قيامهم باعمالها ويكون هؤلاء الممثلون هم المسؤولون شخصا عن هذه الجرائم ، وهذه هى القاعدة فى التشريع العراقى والتشريع المصرى وفى القانون الفرنسى الحديث ، على ان هذه القاعدة لم تكن مقررة دائما فى التشريع الفرنسى • فقد كان القانون الفرنسى القديم يقرر المسؤولية الجنائية للجسميات والمقاطعات والمدن والقرى ، وكان القانون الجنائى الصادر سنة ١٦٧٠ يوضح القواعد والاجراءات التى تتبع فى محاكمة هذه الهيئات والعقوبات التى تفرض عليها ، كالعرامة والحرمان من الامتيازات وهدم الاسوار وهدم المباني وما الى ذلك من العقوبات • كما نص قانون (١٠) فنديمير سنة - ٤ من الثورة - (10 Vendemiaire an IV) على معاينة المقاطعات بدفع غرامة فى حالة ما اذا اشترك سكانها فى ارتكاب بعض الجرائم داخل حدودها ولكن هذا القانون الغى بالمادة (١٦٨) من (قانون ٥ نيسان ١٨٨٤) واستبدلت بالمسؤولية الجنائية المسؤولية المدنية وذلك بالزام سكان المقاطعة بدفع تعويض ومع كل ذلك ففى التشريع الفرنسى الحديث نصوص

تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في بعض الأحوال الاستثنائية .
وعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ترجع الى أسباب عديدة منها
ان المسؤولية تستلزم توافر الإرادة لدى المجرم والشخص المعنوي لا ارادة
له ، والجريمة التي ترتكب ترجع لارادة مثله ، ثم ان وجود الشخصية
المعنوية محدد بالغاية التي من اجلها انشأ الشخص المعنوي ولا وجود لها
فيما خرج عن هذه الغاية ، ولا يصح ان يقال ان ارتكاب (الجرائم) يدخل
في الغاية من ايجاده . كل ذلك فضلا عن ان اقرار مسؤولية الاشخاص
المعنوية جنائيا يعتبر اختلافا بقاعدة (شخصية العقوبة) .

(Personnalite des peines) فالعقوبة يجب ان تكون
شخصية لا تصيب الا من يرتكب الفعل المعاقب عليه شخصا ، فاذا ما ذهبنا
الى مسائله الاشخاص المعنوية جنائيا ، فمعنى ذلك اننا قررنا ان العقوبة
يبتصّب كل الاشخاص الحقيقيين الذين لهم مصلحة في هذا الشخص
المعنوي ، مع انه قد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد
لا يكون له أى علم به .

على ان هناك اتجاها جديدا في الفقه يرى ضرورة تقرير المسؤولية
الجنائية للأشخاص المعنوية ، وحجة القائلين بهذا الاتجاه ان الشركات
والجمعيات المعترف لها بالشخصية المعنوية قد انتشرت اخيرا واتسعت دوائر
نشاطها وتحطم خطرها فمن المصلحة العامة تقرير العقوبات عليها ، اذا ما
ارتكبت بواسطة ممثلها امورا يعاقب عليها القانون ، وسندهم في ذلك الحجج
التي يستند اليها في القول بعدم مسؤولية الاشخاص المعنوية جنائيا غير
قاطعة في نفي هذه المسؤولية ذلك ان الادعاء يكون الشخص المعنوي
لا (ارادة) له يقوم على النظرية القائلة بان الشخصية المعنوية هي مجرد
افتراض من المشرع لتمكين هذه الجماعة من القيام باغراضها على وجه
كامل ، الا ان النظرية السائدة الان تقول بان للشخص المعنوي وجودا

حقيقيا بسبب المصالح الخاصة التي يقوم بتحقيقها والتي من شأنها ان تجعل له شخصية مستقلة ، عن شخصيات اصحاب المصلحة فيه ، ومتميزة عنها .

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية وموانعها

١ - فقد الادراك والارادة

المادة -٦٠- لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها ، أو لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك أو الارادة .
أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخفقا .

المادة -٦١- اذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر .
فاذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة .

فلنا ان الوعي أو الادراك هو احد شروط المسؤولية الجزائية فاذا تخلف امتنع الحكم على فاعل السلوك المجرم باية عقوبة ، وينشأ تخلف الوعي في الانسان عن أسباب حددتها المادة (٦٠) بانها « فقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل » . ثم « فقد الادراك بسبب كون الجناني في حالة سكر أو تخدير بمواد اعطيت له قسرا على غير علم منه بها » ثم بعد ذلك عيبتها « باى سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك أو الارادة » .

واعتبرت عذرا مخففا (ما يترتب على العاهة فى العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة من نقص أو ضعف فى الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة) .
 فالأسباب التى فررتها المادة يمكن ان نطلق عليها (الاضطرابات العقلية)
 فالاضطرابات التى تطرأ على قوى الانسان العقلية كثيرة بعضها يودى الى فقدان
 الوعى والإدراك ، وبعضها قد يودى الى نقص فى الوعى والإدراك ، فإذا فقد
 انسان وعىه وإدراكه أصبح عاجزا عن مسايرة قواعد الفهم والمنطق ، كما انه
 يخفق فى ملاءمة سيره مع سير الانسان الاعتيادى وقد تظهر الاضطرابات
 العقلية عند الانسان فى صور عديدة وامراض متباينة بعضها دائم مستمر ،
 وبعضها ينتاب المصاب فى فترات زمنية قد تطول أو تقصر أحيانا ، وقد يختلف
 علماء الطب العقلى وعلماء الاجرام فى تصنيف هذه الاضطرابات كما يختلف
 تأثير كل مرض أو اضطراب عقلى على المسؤولية الجنائية بمقدار اثره فى
 وعى وإدراك كل مريض أو مجرم ، ويمكن حصر مختلف انواع الاضطرابات
 التى تطرأ على عقل الانسان أو العاهات والامراض والاسباب الاخرى التى
 تؤثر فى وعىه وإدراكه ، فتحد من مسؤوليته الجنائية أو تنفيها اذا ما ارتكب
 جرما ، وتقسيمها الى الزمر الآتية :

- اولا - العاهات العقلية ، كالجنون والعمه على اختلاف أنواعهما .
- ثانيا - السكر والتسمم بالكحول أو المخدرات .
- ثالثا - الامراض المؤثرة على الجهاز العصبى (نفسانية أو جسمانية)
 وما يلحق بها .

فالجنون هو اضطراب فى القوى العقلية بعد نموها ، وهو بهذا المعنى
 لم يكن من موانع العقاب لدى جميع الشعوب ، فقد اختلفت الشعوب فى
 نظرتها الى مسؤولية المجنون الجنائية باختلاف حضارتها وقوانينها وكانت
 اسرة المجنون تسئل عن افعاله فى بعض الشرائع القديمة كما كانت اكثر

هذه الشرائع لا تفرق بين العاقل والمجنون في هذه المسؤولية ، والمجنون الذي يصاب به الانسان ، أما ان يكون عاما واما ان يكون جزئيا ، فالمصابون بالمجنون العام تكون قواهم العقلية مضطربة بصفة عامة ويكون تقديرهم للامور وتصويرهم للحوادث يختلف عن تصور وتقدير العقلاء ، وقد ينشأ هذا الجنون عن الادمان على تعاطي المخدرات أو عن عنف الاندفاع وراء الشهوات ، أو نتيجة صدمة لا يقوى الانسان على تحملها ومثل هذا الجنون قد يكون ، مستمرا وقد يكون متقطعا ، فيفقد المصاب به وعيه وادراكه خلال هذه الفترات •

وقد لا يختلف علماء القانون في نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المصاب بالجنون المستمر بالنسبة لما يأتيه من افعال ، أما اذا كان حالة الجنون متقطعة فلا خلاف ايضا في انتفاء المسؤولية الجنائية للافعال التي تقع منه اثناء نوبة جنونه ، اما بالنسبة للافعال التي يأتيها في فترات صحوة ، فالرأى الغالب انه يسأل عنها ، غير انها قد تكون سببا من اسباب الرأفة والتخفيف • على ان هذا الرأى كما يراه البعض بعيدا عن العدالة ، اذ من الصعب الجزم بان قوى المجنون العقلية يستردها كاملة في حالة صحوه •

وامتناع المسؤولية الجنائية للمجنون هو ثمرة الافكار التقليدية التي ترى في التمييز وحرية الاختيار اساس للمسؤولية ولكن الافكار الوضعية لا تسلم ولا تقر بذلك ، اذ المسؤولية وفقا لهذه الافكار مسؤولية اجتماعية ، والمجنون مسؤول نجاه المجتمع عن خطورته وهذه المسؤولية تؤدي الى وضعه بناء على أمر القضاء في مؤسسات خاصة بالمجرمين المجانين ومع ذلك ، نرى الآن اتجاه التشريعات التي تأخذ بالافكار التقليدية هو ان يصحب الحكم ببراءة المجنون لانعدام مسؤوليته والامر باتخاذ تدبير احترازي تجاهه ، وذلك بوضعه في محل خاص لعلاجه ووقاية المجتمع من خطره ،

ويعنى ذلك التقارب الواضح بين الرأيين التقليدي والوضعي الى الحد الذي ينتفى معه كل فارق جوهرى بينهما •

لقد نص المشرع الفرنسى على امتناع المسؤولية للجنون فى المادة (٦٤) من قانون العقوبات الفرنسى التى تقول (لا جنائية ولا جنحة اذا كان المتهم فى حالة جنون وقت الفعل •••) وهذا النص كما هو واضح يختلف عن النص العراقى الجديد وعن ما يقابله وهو المادة (٤٢) من قانون العقوبات البغدادى والمادة (١١) من القانون السويسرى والمادتين (٨٩) - (٩١) من القانون الايطالى • اذ قد اقتصر فى النص الفرنسى على ذكر الجنون ولم يشر الى عاهة العقل ، وقصر شروط امتناع المسؤولية فى الجنون المعاصر للفعل ، ولم يشر الى فقد الشعور أو الاختيار بناء على الجنون كشرط لامتناع المسؤولية وعلى الرغم من هذا الاختلاف فى الصياغة فثمة تقارب واضح فى التطبيق ، فالفقه والقضاء فى فرنسا مستقران على اعطاء لفظ الجنون مدلولاً واسعاً يشمل ما يتدرج تحت عبارة (عاهة العقل) من حالات ، وهما كذلك مستقران على ارجاع امتناع المسؤولية الى ما يترتب على الجنون من آثار نفسية تصيب الشعور والاختيار •

وقد كانت المادة (٥١) من قانون العقوبات الالمانى ترى انه (لا وجود لفعل معاقب عليه اذا كان الفاعل وقت ارتكاب فعله فى حالة من فقد الوعى أو من الاضطراب المرضى للنشاط الذهنى ترتب عليها انتفاء حرية توجيهه لارادته) وقد عدل هذا النص بالقانون الصادر فى ٢٤ تشرين الثانى سنة ١٩٣٣ واصبح فى صياغته الجديدة يقول انه (لا وجود لفعل معاقب عليه اذا كان الفاعل وقت فعله عاجزاً عن ادراك ان فعله غير مسموح به أو عاجزاً عن ان يلائم بين سلوكه وادراكه هذا بسبب اضطراب وعيه أو الاضطراب المرضى لنشاطه الذهنى أو ضعف عقله) والنص الجديد كما

هو واضح أفضل بكثير من سابقه اذ انه تحاشى الانتقادات التي وجهت لسلفه واجتهد واضعوه في ان تكون صياغته الجديدة متفقة مع التقدم الذي احرزته العلوم الطبية والنفسية .

هذا ما كان من أمر الجنون الدائم ، أما الجنون الجزئي أو ما يسمى بالجنون الخاص بناحية معينة Manie فالمصابون به يكونون عادة سليمي القوى العقلية الا من ناحية خاصة ، اذ تملكهم فيها فكرة خاطئة أو اعتقاد باطل مما يترتب عليه نتائج هامة ، كمن يعتقد انه ملكا أو ان جسمه من نور أو من يرى ان هناك من يلاحقه ويطارده في الخفاء ، وقد يصحب هذا النوع من المجنون هذيان وخوف من اشباح أو أصوات وهمية ، وهذا الاضطراب في التفكير قد يدفع الى اقرار بعض الجرائم ، والرأى الغالب بان من يرتكب جريمة تتعلق من ناحية محتلة من تفكير المجرم يجب ان تنفى عنه المسؤولية الجنائية . أما في الجرائم الاخرى التي لا علاقة لها بتلك الناحية فهي محل خلاف بين رجال علم الجزاء بالنسبة لمسؤولية الفاعل ، والرأى الراجح عندهم لا ينفي المسؤولية بل يترك امر تخفيف عقوبة المجرم لتقدير القضاء . ومن صور الجنون الجزئي أنواع تصيب بعض الناس فيشعرون بدافع شديد لاتباع افعال معينة Monnmanie ومن هؤلاء اصناف ينسبون الى نوع خاص من الجرائم يستحوذ اقرارها على تفكيرهم ، واهم صور الجنون هذه هي جنون السرقة ، جنون الخريق ، جنون الكذب ، جنون الفسق والفجور .

والرأى الغالب لدى رجال علم الجزاء ان هذه الاصناف من المجانين لا ينفي جنونهم المسؤولية الجنائية انما قد يكون سببا من اسباب التخفيف ، أما علماء الاجرام فينادون بضرورة نفي المسؤولية عن هؤلاء لانهم انما يقومون باقرار جرائمهم بقوة ذاتية جامحة لا يملكون ردها . وقد يكون

فقد الإدراك والوعى بنتيجة عاهرة في العقل ويعتبر العته والصرع والهسترية والنورستانية وازدواج الشخصية واليقضة النومية من عاهات العقل . فالعته يقصد به عدم تمام نمو القوى العقلية وهو اما ان يكون نتيجة عدم تكامل النمو بسبب وراثي أو لنقص خلقي ، أى ان المصاب تنقصه ملكة ذهنية معينة من ساعة ميلاده ، اما باقى مداركه فتنمو كما تنمو لدى باقى الناس . أو ان يكون نتيجة وقوف نمو المدارك وهذا هو العته بمعناه الخاص أى ان المصاب به تبدأ مداركه بالنمو ولكن يقف نموها بعد سن معينة ، فيظل تمييزه مختلطا وتقديره كتقدير الاطفال . والنوع الاول من المعتمهين اشد خطرا من الثانى . واطغر المعتمهين من تنقصه منهم (عاطفة الخير) اذ يفقد هؤلاء المسمون Les Fous Moraux كل اثر للعواطف الطيبة التى توجد لدى الانسان ، فتكون فلوبهم خالية من الرحمة فلا تخالجهم احساس الندم ، ولا يشعرون بتأنيب الضمير لا وقت ارتكاب الجريمة ولا بعدها . ويدعو أمر هذا النوع من المصابين الى صعوبة فى تقدير المسؤولية الجنائية ، ولكن خير الأراء ما يدعو الى تخفيف عقوبة المجرم أو ابدالها بالتدابير الملائمة .

والصرع ليس بمرض معين فى الحقيقة انما يشمل عدة حالات مختلفة، الصفة الجامعة بينها حصول نوبات عصبية فى أوقات متفاوتة يفقد فيها المصاب وعيه ، والرأى السائد هو ان الجرائم التى يرتكبها المصاب اثناء نوبة الصرع لا يسئل عنها أما التى يرتكبها فى حالة الصحو فيعاقب عليها .

والهستريا تعتبر اختلالا فى الشعور والجهاز العصبى يصحبه غالبا اعتلال فى الغريزة الجنسية ، وهى لا تنفى المسؤولية عن المصاب بها انما تعتبر من أسباب التخفيف .

وتعتبر النورستانيا حالة خمود فى القوى العقلية والجسمانية نتيجة

انهك القوى العصبية أو الفكرية ، فيساور صاحبها الحزن والهم وفقدان الثقة بالنفس ، وقد يقدم على ارتكاب بعض الجرائم غير ان المصاب بالنورسنانيا لا يكون فاقدا لوعيه ، لذا لا تتفى عنه المسؤولية ، اما تخفيف العقوبة من عدمه فامر متروك تقديره لقاضى الموضوع .

وازدواج الشخصية هى ان يتصور المصاب ان له شخصيتين لكل منها تفكيرها ونظامها الخاص بها ، وفى تقدير العلماء ان مثل هذا الشخص لا يعتبر مجنوناً ، كما هو رأى (كارو) . انما مسئلته تدعو للحيرة اذ كيف يمكن التمييز بين شخصيته ، وايهما يجب ان تعتبر اصلية وايهما تعتبر عارضة لذلك فقد تركوا الامر لقاضى الموضوع لتقدير كل حالة على حدة ، ثم الحكم بانتفاء المسؤولية أو نقصها أو اعتبار الاصابة تدعو لتخفيف العقوبة فقط .

اما المصاب باليقظة النومية فينهض من فراشه ويقوم باعمال وحرركات وكأنه فى حلم ، وعندما يفيق لا يذكر شيئاً مما فعل ، فاذا ارتكب المصاب جريمة فى حالة نومه فلا اختلاف على انه غير مسؤول جنائياً ، على ان بعض العلماء يرون ان مثل هذا المريض اذا كان عالماً بحالته فيجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الواجب قبل نومه حتى لا يتسبب فى اىذاء أحد ، فاذا اهمل عد مقترفا جريمة غير مقصودة ، فاذا اقترف فعلاً يعاقب القانون عليه ، كجريمة غير مقصودة كالقتل أو الايذاء مثلا ، فانه يعاقب على رأى (كارو) بجريمة التسبب فى القتل أو الايذاء وهذا الرأى سليم .

وكما يكون فقد الادراك والوعى نتيجة جنون أو عاهة فى العقل كذلك يكون بسبب (السكر) أو تخدير نتج عن مواد مسكرة أو مخدرة .

ويمكننا تعريف السكر باسطق حالته بانه الحالة التى يكون فيها الانسان غير قادر على مزاوله اعماله المعتادة بالطرق العادية نتيجة لتعاطيه

مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة ، فاذا زاد السكر ازداد الفرق بين حانة الانسان سكرانا وبين حالته غير سكران فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت تأثير غرازه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء احساساته ومشاعره حتى اذا ما بلغ السكر اشده صار السكران كالمجنون تماما . ومما لا ريب فيه ان المسكرات أصبحت اليوم مشكلة اجتماعية خطيرة لما يترتب عليها من الأثار الاجتماعية فاعتياد الأفراد على السكر يضعف ادراكه ويؤدي الى البؤس والانحطاط والاجرام وبالتالي الى الجنون . لذلك تهتم الحكومات بمقاومته بتدابير مختلفة . ففي النرويج مثلا حدد قدر ما يجوز لكل شخص تعاطيه من المسكرات في الشهر الواحد وفي أكثر دول اوربا لا يسمح للقاصر بدخول محلات الخمور (البارات) ويعاقب صاحب المحل اذا هو قدم مشروبا لشخص سكران . وفي بلجيكا يعاقب على المراهنة على السكر وعلى حث الغير عمدا على تعاطي المسكرات ، ويقترح (فيدال) وغيره وجوب معالجة المدمنين المجرمين بالحجر عليهم في مستشفى خاص بحكم قضائي باعتبارهم خطرين على النظام الاجتماعي (وقد اخذ المشرع العراقي الجديد بهذا المبدأ على ما سنشرحه في القسم الخاص) .

وقد يختلف الاثر المترتب على هذه العقاقير في بعضها عن بعض فالتخدير الناتج عن الافيون ومشتقاته (الهيروثين والمورفين) يصطحب بحالة من الخمول لا يفقد فيها الانسان الوعي تماما بل يشعر فيها بما حوله والتنبه الذي ينشأ ولو انه يقترن بتخيلات أو اوهام لا يدفع الشخص عادة الى حركات غير ارادية بل يصير أقرب الى الخمول وعدم الاكتراث ولهذا كانت الافعال الجرمية الناتجة عن حالة التخدير الوقتي للافيون ومشتقاته نادرة ، وكذلك الحال بالنسبة لسكر الحشيش ، فالملحوظ انه لا يدفع متعاطيه الى حركات غير ارادية ومع ذلك لوحظ في بعض البلاد ان التنبه

الحادث من تعاطى الحشيش يدفع الى أعمال العنف والاعتداء والقتل • اما الكوكائين فهو يقرب من الكحول ويصطحب تأثيره بتهيج وهذيان واوهام تدفع الى اتيان أعمال غير ارادية ، لذلك يرجحون جواز ارتكاب جرائم التعدى تحت تأثير (الكوكائين) والسكر يختلف شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من جهة ونوع وكمية المادة التى سببت السكر من جهة ثانية ، ويمكن تقسيم درجات السكر الى الثلاث التالية :

- ١ - السكر البسيط أو الجزئى •
- ٢ - السكر الشديد •
- ٣ - السكر الكامل •

فالسكر الكامل هو الذى يفقد الوعى أو الارادة لدى مقترف الجريمة فقداناً تاماً ولا يقصد طبعاً بفقدان الوعى أو الارادة ان يفقد السكران حركته أو نطقه ، اذ لا يخشى غالباً خطر مثل هذا الشخص انما المقصود بفقدان الوعى أو الارادة ان يخرج الشخص عن صوابه ويفقد ادراكه واختياره مندفعاً وراء غرائزه واوهامه دون تمييز ، بين ما يجب عليه ان يعمل وبين ما يجب عليه ان يمتنع عنه ، اما السكر الشديد فهو الذى يضعف قوة الوعى او الارادة لدى مقترف الجريمة الى حد بعيد ، وكذلك السكر الجزئى يضعف قوة الوعى أو الارادة لدى مقترف الجريمة الى حده البعيد ايضا على ان الحكم فى مسؤولية من يقترف جرماً وهو فى حالة سكر أو تسمم بالمخدرات يختلف باختلاف درجة فقدانه للوعى أو الارادة وتعيين درجة السكر أو التسمم من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع • وكما ان مسؤولية من يرتكب جرماً وهو فى حالة سكر او تحت تأثير مخدر يختلف باختلاف درجة السكر أو التخدير ، كذلك انها تختلف باختلاف الاسباب والظروف التى وقع السكر والتخدر نتيجة لها ، لذا فان المشرع فى المادتين (٦٠) و(٦١) فرق فى الحكم بين الحالات الآتية :

١ - السكر أو التخدير الناتج عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا ،
أو على غير علم منه بها .

٢ - السكر أو التخدير الناتج عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم
باختياره وعلمه .

٣ - السكر أو التخدير الناتج عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم
باختياره وعلمه عمدا أى بقصد ارتكاب جريمة .

ففى الحالة الاولى نرى ان الاعفاء عن المسؤولية يشترط فيه توافر
بعض الشروط ، وهى ان تكون حالة السكر ، أو فقد الادراك نتيجة لتناول
الكحول ، كالخمر أو النبيذ أو أى نوع آخر من أنواع المشروبات الكحولية
المختلفة أو ان يكون نتيجة لتناول مادة مخدرة كالمورفين أو الأفيون أو
الحشيش أو أى نوع آخر من المخدرات المعروفة ، سواء كان قد تناولها
شربا أو شما أو حقنا أو مصا أو باية طريقة اخرى .

كذلك ان تكون حالة السكر أو فقدان الادراك ناشئة عن اعطاء هذه
المواد للمجرم قسرا ، أو على غير علم منه بها . كان يكون الاعطاء نتيجة
حادث مفاجئ Cas fortuit أو قوة قاهرة Force majeure
كما لو غلط فى ماهية دواء اعطى له أو فى كميته أو كما اكره شخص على
تناول المسكر أو المخدر بقوة قد تكون مادية أو معنوية ، لم يستطع دفعها
أو كما لو نتج التخدير عن تناول كمية من المخدرات اعطاها طبيب يعالج
مرضا يستوجب التخدير . ففى كل ما تقدم يجب ان يؤدى السكر والتخدير
الى فقدان الوعي أو الارادة فقدانا كاملا ، ليعفى عن المسؤولية الجنائية ،
اما اذا لم يفقد السكران أو المخدر كامل وعيه أو ارادته وظل على شئ
منها ، فإن حالته لا تستوجب الاعفاء من العقوبة بل يجب معاقبته على الأفعال
التي اقترفها ، ولو كانت حالة السكر والتخدير ناتجة عن قوة قاهرة أو
حادث مفاجئ لا دخل لارادته فيه غير ان هذا لا يمنع محكمة الموضوع من

ان تلمس لمثل هذا الاعذار المحققة ان رأيت موجبا لها •

اما في الحالة الثانية ، وهي ما اذا كانت حالة السكر أو التخدير ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه ، فان المشرع الجديد قد وقف فيها بالمادة (٦١) موقفا صريحا •

فالقانون يفترض في الانسان الانتباه والحذر ومراعاة القوانين فاذا تناول شخص مثلا كمية من المخدرات يعتبر مخطئا لان المشرع اعتبر هذا الفعل جريمة ، كذلك الادمان على الكحول أو السكر في المحلات العامة يعتبر خطأ لانه جريمة في نظر القانون • اما مجرد تناول الكحول فلا يعتبره القانون خطأ الا اذا ادى الى السكر • وقد رأينا كيف ان المشرع قد اعفى من العقوبة من يقترف جرما وهو بحالة سكر أو تخدير ناتج عن قوة قاهرة أو حادث مفاجيء ، اما من تناول كمية من الكحول لا يحتملها وعيه أو من تناول مسكنا لاوجاعه دون أمر من الطبيب أو من تناول مادة مخدرة ليحرب درجة احتمالته ورجولته ، فاصبح بذلك في حالة سكر أو تخدير ادت به الى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون فان المشرع وقف منه موقفا صريحا آخذا باحدث النظريات وأسلم الآراء مفرقا بالحكم بين ارتكاب جرائم مقصودة وبين ارتكاب جرائم غير مقصودة ، وحيث ان من طبيعة الجرائم غير المقصودة ان تكون مبتنية على ارتكابها خطأ من قبل الفاعل لا على وجود قصد جرمي ، وحيث ان السكران أو المتخدر لم يصل الى حالته الراهنة الا بخطئه ، لانه تناول المسكر أو المخدر باختياره فمن المنطق والعدل اذن ان يسئل عن كل جريمة يرتكبها بعدئذ • وعلى هذا اذا ارتكب السكران أو المتخدر نتيجة خطأ في تناوله الكحول أو المخدرات جريمة ما بنظر القانون ينظر الى نصوصه ، فان كانت هذه النصوص تعاقب على مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت (خطأ) فيجب معاقبة الفاعل بالعقوبة التي نص عليها القانون •

فإذا ارتكب جريمة قتل مثلا وهي جريمة تتطلب قصدا خاصا وهو نية
ازهاق روح المجنى عليه يعتبر مرتكبا جريمة القتل العمد بكافة اركانها
ويكون مسؤولا جنائيا عنها مسؤولية كاملة .

والحالة الثالثة التي تناولها المشرع هي ما اذا كان السكر أو التخدير
النتائج عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عمدا
بقصد ارتكاب جريمة فنعنى الجرائم المقصودة . والجرائم المقصودة هي
الجرائم التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي ، وهذا القصد يمكن ان
يكون قصدا مباشرا أو ان يكون قصدا احتماليا ، يسئل الفاعل معه عن النتائج
التي كان توقع حصولها ، فقبل بالمخاطرة ، ولقد اخذ المشرع بنظرية
التشديد في هذه الحالة فنص على انه (انا كان قد تناول المسكر أو المخدر
عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة) .
وهذا ما تقتضيه ظروف العدالة والمنطق السليم ، اذ ان من المنطق السليم ان
لا يرى المشرع في من يستعين بالكحول والمخدرات على ارتكاب الجرائم ،
مجرما عاديا فقط بل من العدالة ان يعتبر مجرم قاس عنيد ايضا يجب ان
تشدد عقوبته ردعا له ولغيره من امثاله من المجرمين الذين يتسترون وراء
الكحول والمخدرات يتخذونها وسائل لتشجيعهم على ارتكاب الجرائم التي
ترزع الناس الأمنين .

ولقد اختلف علماء القانون العقابي في فرنسا في حالة من يتناول مادة
مسكرة أو مخدرة بقصد الاستعانة بها على ارتكاب جريمة من الجرائم
وذلك لعدم وجود نص في القانون الفرنسي . فرأى بعضهم ان الفاعل يجب
ان يسئل عن الجريمة التي يقترفها لتوافر اركانها القانونية وخصوصا النية
الثابت وجودها قبل تناول المسكر ، ورأى آخرون عكس ذلك وقالوا ان
النية التي يتطلبها القانون في الجرائم المقصودة هي النية وقت ارتكاب الفعل ،
وبما ان المتسمم بالكحول لم يكن في وعيه ، فلا يمكن القول بان القصد

الاجرامى متوافر لديه ، والذى ينتج عن هذا الرأى نفى المسؤولية الجزائية عن الفاعل • وقد حاول احد الباحثين اعتبار التسمم فى هذه الحالة بدء فى تنفيذ الجريمة ولكن لم يقره أحد على هذا الغلو ، على ان الحالة المذكورة كما يرى بعض العلماء انما هى مجرد مشكلة نظرية لا تعطى صورة جديدة لحالات التسمم الكامل ما دام المجرم استطاع تنفيذ نيته المييبة^(١) •

على ان اثبات حالة السكر -سواء كان من حيث ظروف تناول المادة المسكرة أو المخدرة أو من حيث اثرها فى الادراك من المسائل التى تختص بها محكمة الموضوع ، وعلى المحكمة اذا ما استظهرت حالة السكر ان تبين مبلغ تأثيره فى المتهم وما اذا كان هذا قد اخذ المسكر بارادته أو بغير ارادته واذا كان المتهم لم يدفع امام محكمة الموضوع بانه كان فاقد الشعور وقت اقترافه الجريمة كان عليها هى ان تحقق هذا الدفاع وتفضل فيه موضوعا ، وذلك بعد الاستعانة برأى الاطباء أو المختصين على ان تبين فى حكمها الامور التى استندت عليها فى تقديراتها • وفى جميع حالات السكر أو التخدر يبقى مقترف الجريمة مسؤولا مدنيا عن جميع الاضرار التى انزلها بالغير سواء كان معنيا من العقوبة أو مخففة عنه أو مشددة له •

وكما ان القانون اوجب عندما يحكم على من يصاب بالعتة بعد اقتراف الجريمة بحجزه فى مأوى خاص كذلك اذا ثبت على متعاطى السكر أو المخدرات انه مدمن عليها وان سلوكه يهدد السلامة العامة فانه يجوز حجزه فى مأوى اصلاحى لاصلاح حاله (المادة - ٣٨٦ - ف - ٢) •

(١) انظر كارو (المطول) ج - ١ - ن - ٣٣٠ وكذلك انظر

(المختصر) ص ٣٠٤ • وانظر دونديو دوفبر ص ١٧٤

٢ - الاكراه

المادة -٦٢- لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها .

٣ - الضرورة

المادة -٦٣- لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم مخلق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر .

الاكراه والضرورة حالتان تلتقيان في كونهما يسلبان الانسان حريته في الاختيار سلبي تماما او جزئيا بحسب الاحوال ويؤثران تأثيرا ملموسا في ارادته الى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته الجزائية عن تصرفاته .

والاكراه في معناه هو ما يصيب الانسان من مؤثرات تعمد عنده الاختيار او تضعفه الى حد حصره في سبيل واحد فيأتي اعمالا رغم ارادته، أو مدفوعا اليها بقوة غالبية او يمتنع عن اعمال واجبة عليه رغما عنه ، ولما كان الاختيار هو احد ركني المسؤولية الجزائية فما يقع من الانسان من فعل أو امتناع أو ترك مع انعدام الاختيار لا يكون جريمة لعدم ارادة الفعل المكون للجريمة ، فاذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الافعال متحققا ومنسوبا للارادة ، وتحقق به المسؤولية غير ان ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج من ضغط الاكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجزائية بنص القانون ، والاكراه نوعان :

١ - اكراه مادي

٢ - اكراه معنوي

فلاكره المادى هو الذى يشل ارادة الجانى بقوة مادية لا قوة له بمقاومتها ، ويطلق بعض قوانين العقوبات على هذا النوع من الاكراه اسم القوة الغالبة (La Force Neuye) وتجمع المدارس العقابية والشرائع على ان المكره ماديا لا يستل جزائيا • والقوة التى تكره انسانا وتقهره ترجع فى مصدرها الى هذه العوامل :-

اولا - فعل الطبيعة ، كما لو اطفأت الرياح مصباحا وضعه من حفر حفرة فى طريق عم ليقادى سقوط احد فيها كما يوجب القانون ، أو مثل شخص كان يستحم فى النهر نقذت الرياح بشابه بعيدا فاضطر للظهور عاريا فى طريق عام • أو لو حل مرض بطفل أمر القاضى باحضاره امامه أو بتسليمه لوليه • ومنها اكراه عاصفة عاتية مركبا على الالتجاء الى ميناء اجنبى دون مراعاة انظمة رسو المراكب •

هذا ولا يهم فى الاكراه المادى كون مصدر القوة الطبيعية الشخص المكره نفسه ، كما لو غلب النعاس مسافر منعب واستغرق فى نومه فتجاوز المحطة التى كان عليه ان يترك القطار فيها لم يكن قد اشترى تذكرة للوصول اليها • وقد برأت المحاكم الفرنسية مثل هذا الشخص مستتدة الى ان النوم الذى غلبه سلبه ارادته واختياره •

ثانيا - فعل انسان آخر كما لو تشرت عجلة سيارة يسوقها شخص احجزا او حصى فأصاب عابر سبيل^(١) أو كما لو سجن شخص شاهدا فأغلق عليه الباب من الخارج لمنع من الذهاب لاداء الشهادة فى قضية ، فلا يستل الشاهد فى هذه الحالة عن جنحة الامتناع عن الشهادة أو كما لو حرك شخص يد شخص اخر فجعلها تلطم شخصا ثالثا ، فلا يستل صاحب اليد

(١) قرار لمحكمة السين فى ٢٧-١٠-١٩٢٦ كازيت دى باليه فى

التي ضربت عن جنحة الضرب وما الى ذلك من امثلة . على ان المرض يعتبر قوة
قاهرة اذا بلغ من الجسامه الحد الذي يعيق المريض بصفة مطلقة عن اداء
واجب يفرضه عليه القانون (١) .

ثالثا - فعل حيوان كما لو هاجم حيوان مقترس قطيعا من الغنم فدخلت
ارضا للغير ، فتلفت فيها الزروع أو اضررت بالمفروسات أو كما لو جمح
حصان بفعل انفجار أو مرور قطار مثلا فسبب موت انسان أو ايداءه .

رابعا - او بفعل القانون ، كما لو اوقع حجز ثانوي على شخص فمنعه
من اداء مال مستحق عليه ، أو كما لو اوقف شرطي السير في طريق عام
لحادث وقع فيه فاضطر سائق السيارة للسير باتجاه ممنوع .

وقد يكون الاكراه معنويا أو ما يسمى (ادبيا) وهو الذي يقيد ارادة
الجاني تقيدا ادبيا بعوامل قد يمكن مقاومتها بمجازفة كبيرة أو بقدرة غير
مألوفة لدى الانسان العادي الذي لاجله تقررت قواعد المسؤولية الجنائية
والاعفاء منها ، ولذا فقد يتفاوت رأى المدارس العقابية والشرائع في شروط
الاعفاء من المسؤولية هنا واحواله بين مدرسة وأخرى أو بين تشريع وآخر .
والاكراه المعنوي (الادبي) هو الذي لا يعدم الاختيار بل يضعفه
لما يحيط بالانسان من ظروف خطيرة على حياته او حياة غيره تحمله على
ارتكاب جريمة ليخلص نفسه أو غيره منها .

والاكراه المعنوي يشبه في هذا الشأن حالة الضرورة من ناحية
الخلاف حول شروط توافرها وحول مدى تأثيرها في المسؤولية الجنائية
ويعتبرها الرأى السائد من صور الاكراه المعنوي ومن تطبيقاته ، وقد اعتبرها
التشريع المصري مساوية في الاثر للاكراه بصورته المادية والمعنوية .

(١) انظر كارسون - م - ٦٤ - ف - ٧٤ .

وللاكره المعنوى ، وحالة الضرورة *Etat de Necessite* نظريتان قديمتان تتمتع بهما مسؤولية الجاني ، فمنذ قرون طويلة كانوا لا يعدون الانسان سارقا اذا سرق في مجاعة رغيفا من الخبز يدفع به عن نفسه خطر الهلاك جوعا ، وكان البعض يعلل امتناع المسؤولية هنا بنظرية العقد الاجتماعى ، فيقول ان من شرائط هذا العقد العودة عند الحاجة الشديدة الى انظمة الملك السامع ، فيصبح الجميع شركاء فى الخبز الذى قد يملكه احدهم وحده ، وكان الفقيه (كروتوس *Crotius*) يشترط لذلك عدم حاجة صاحب الخبز اذا ما اخذ منه . وان يرد السارق ما اخذه عند المقدرة ، بينما الفقيه (*Puffendorff*) لا يشترط ذلك ، ثم بعد ذلك ظهرت فى القرن السابع عشر نظرية امتناع المسؤولية للاكره المعنوى وهى اعم من نظرية الضرورة اذ مقتضاها ان كل من يكون فى حالة ضرورة قصوى يفقد حريته فى الاختيار ، فلا يخضع الا لغريزة حب البقاء وحب الحياة التى تدفعه نحو الجريمة . وقد ساعد على تعليل امتناع المسؤولية بالاكره المعنوى شيوع الاعتقاد فى ذلك العصر بان لدى الانسان ارادة حرة توجهه حيثما شاءت فاذا ما سلبت منه هذه الارادة فلا محل لمسائلته سواء اكان مصدر سلبها اكرها ماديا ام ادبيا .

على ان حالة (الضرورة) بدأت تتميز تدريجيا عن حالة (الاكره المعنوى) من ناحيتين الاولى ان الاكره المعنوى يقع من انسان على انسان ، أما حالة الضرورة بالمعنى الدقيق فهى تنجم عن فعل الطبيعة أو فعل السلطة اما ان تنجم عن فعل انسان - فى حالات خاصة - فانها لا تكون بقصد حمل شخص على ارتكاب فعل اجرامى معين وانما يتعين على من يهدده الخطر ان يتصور الوسيلة الى تفاديه مستوحيا الظروف المحيطة به ، مثال ذلك ان تغرق سفينة فيتعلق شخصان بقطعة من الخشب طافية على سطح الماء ثم يتبين انها لا تقوى على حملهما معا ، فيزيح احدهما الآخر عنها فينجو بنفسه ويهلك

زميله أو ان يقضى الطبيب على الجين انقاذا لحياة امه من ولادة عسرة ، أو ان يجرى ممرض عملية جراحية بشخص يهدده الموت ، في ظروف يتسحيل بها الاستعانة بالطبيب •

والثاني ان الاكراه المعنوي يسلب الاسان حريته في الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب جسامته ، أما حالة الضرورة فقد لا تسلبه حريته في الاختيار مطلقا ، لا سلبا تاما ولا سلبا جزئيا ، بل قد تقتضى موازنة عاقلة بين طريقين فيقبل الانسان على اقلهما ضررا بدافع من احساس طبيعي لا يصح ان يكون محل مسؤولية جزائية • فمن يعطى حقته لمريض بحاجة الى اسعاف عاجل دون ان يكون مأذونا بذلك ، بلا انتظار للطبيب الذى قد يجيء بعد فوات الاوان ، يختار فى الواقع طريقين فاما انقاذ المريض ولو بمخالفة القانون الذى يمنعه من الحقن واما الامتناع عن انقاذه احتراما للقانون ، فيختار الطريق الاول وهو فى الحقيقة غير مسلوب الارادة ، انما هو مدفوع بشعور انساني نبيل وبباعت من تصرف قوى حكيم •

ومع ذلك فقد جرى الفقه السائد على اعتبار وصفى الاكراه المعنوي والضرورة مترادفين يمكن ان يحل ايهما محل الآخر من باب التجاوز فى التعبير لان اركانها متداخلة واثرها واحد ، ذلك هو امتناع مسؤولية الجاني •

وحالة الضرورة قديمة جدا تدم القانون الجنئى فقد اعترف بها القانون الرومانى ، واستند فى تعليلها الى اتقاء القصد (Dolus) واعترف بها القانون الجرماني وعللها بزوال سلطات القانون حيث تتوافر ظروف الضرورة ، وقد لخصت هذا الحكم قاعدة (الضرورة لا تعرف قانونا) وقد انتقلت هذه القاعدة بعد ذلك الى فرنسا حيث عبر عنها بالقول (الضرورة لا يحكمها قانون) Necessite n'r Pas Loi وقد اعترف بها فقهاء العصور الوسطى • كما اسلفنا وكانت اهم تطبيقاتها حالات السرقة فى سنوات

القحط والمجاعة ، واستندوا في تعليلها الى نوع من شيوع الاموال بسين
الناس في هذه الظروف الاستثنائية .

ويرى باول لو كوس (Paul Logoz) ان موقف مرتكب جريمة
الضرورة من الخطر المحقق به هو نفس موقف المدافع في الدفاع الشرعى
بالنسبة لاعتداء وشيك الوقوع ، فليست المسألة متعلقة بالاسناد كما هو
الحال في الاكراه المعنوى كذلك يرى ان حالة الضرورة بمعناها الواسع
تشمل الدفاع الشرعى فهى من الناحية النظرية حالة خطر حال أو على وشك
الحلول على مصلحة المفاعل أو لغيره محمية بمقتضى القانون وارتكاب الفعل
المجرم يلحق ضررا بمصلحة الغير المحمية فى ذاتها ايضا بمقتضى القانون
ولكنها هى الوسيلة الوحيدة لانقاذ مرتكب الفعل (١) .

لقد فرق القانون بين الضرورة والدفاع ، لان الخطر فى الدفاع سببه
اعتداء (انسانى) غير مشروع ، أما فى الضرورة فليس هناك الاتنازع بين
مصالح كلها مشروعة ، وبالرجوع الى نص المادتين (٦٢ و ٦٣) نجد انهما
اشتريتا لكى تقوم حالة الضرورة أو الاكراه المعنوى توافر ما يأتى :

- ١ - خطر جسيم حال على النفس او على وشك الوقوع .
- ٢ - ان لا يكون لارادة الجانى دخل فى حلوله .
- ٣ - ان لا يكون فى قدرة الجانى منعه بأية طريقة اخرى .
- ٤ - وان لا يكون لهذا الخطر سند فى القانون .

ففى الحالة الاولى لا تتحقق حالة الضرورة طبقا لهذا النص الا بوجود
خطر جسيم حال او على وشك الوقوع على النفس . والخطر قد يكون
سببه الانسان أو الحيوان أو القوى الطبيعية ، ويجب ان يكون هناك خطر

(١) انظر باول لو كوس - ج - ١ - على المادة ٣٤ من قانون

العقوبات السويسرى .

بالمعنى الصحيح ، أى مهددا بصفة جدية حقا من حقوق الشخص سواء كان فى وجوده أو فى سلامته ، فمجرد الضيق لا يكفى ، انما يكفى الخطر (التصورى) اذا كان مبتتيا على اسباب معقولة ، ويجب ان يكون هذا الخطر جسيما ، فلا يكفى الخطر غير الجسيم ، كما فى خطر يؤدى الى الموت او الى عاهة أو جراح بالغة على الاقل ، أما الخطر الذى يؤدى الى اصابة بسيطة اذا ما ارتكبت جريمة الضرورة بسببه فلا يعنى من المسؤولية الجزائية ، وهذا بعكس استعمال حق الدفاع الشرعى اذ كما رأينا اى درجة من الاعتداء تكفى لنشوئه واستعماله وجسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع . كذلك يقتضى ان يكون هذا الخطر الجسيم حالا أو على وشك الوقوع ، فالخطر الذى مضى او فات أو انه كالخطر المستقبل الذى لم يصبح بعد على وشك الوقوع لا يصلحان اساسا لقيام حالة الضرورة ، فمثلا لا يمكن تطبيق نص المادة (٦٣) على حالة الطيب المولد عند اسقاطه امرأة الا اذا كان هذا الاسقاط فى سبيل دفع خطر حال يهدد حياة الأم أو صحتها ، ولم يمكن دفعه بطريقة اخرى ، أما اذا كان الطيب قد تدخل فقط لان الاسقاط هو الوسيلة الوحيدة لتلافي مضاعفات مرضية مستقبلية قد تعانى منها المرأة الحامل فى اثناء حملها فلا يعتبر حالة ضرورة .

على انه فى الفقه الالماني يسود الرأى بان حالة الضرورة كما تحددها المادة (٥٤) من قانون العقوبات الالماني هى (مجرد مانع من المسؤولية) غير ان القضاء الالماني اقام نظرية جديدة لحالة الضرورة أقر فيها نوعا جديدا من الضرورة عرف (بالضرورة غير المستندة الى تشريع) وهذا النوع من الضرورة سبب للإباحة ، واساس فكرته مبدأ التعارض بين المصالح وترجيح اهمها . وقد اسست هذه النظرية المحكمة الالمانية العليا فى حكم اصدرته فى ١١-٣-١٩٢٧ وفيه اعترفت بشرعية الاجهاض اذا كان ضرورى لانقاذ الأم ، ولم تقيد المحكمة بشروط حالة الضرورة كما تحددها المادة (٥٤)

المذكورة • ولم تقف عند القول بان مسؤولية المتهم (ممتعة) بل قالت ان
(فعله مشروع) ، وقد اشارت المحكمة الى مبدأ (رجحان المصلحة الاهم)
كمبدأ عام للتطبيق ، وقد لقي هذا القضاء تأييد الفقه ، ويعنى ذلك ان الفقه
والقضاء فى ألمانيا يعرفان الآن نوعين من حالة الضرورة : احدهما حالة
الضرورة المستندة الى المادة (٥٤) وهى (مانع مسؤولية) وحالة الضرورة
غير المستندة اليها وهى (سبب اباحة) •

ثم بعد ذلك - كما اشترط النص العراقى - ان يكون (الخطر الجسيم
الحال أو على وشك الوقوع) واقعا على النفس دون المال ، ويكون الخطر
واقعا على النفس اذا كان مهددا حرية الشخص أو حياته أو سلامة جسمه
أو عرضه ويضيف البعض الشرف والاعتبار ايضا ، والى ذلك ذهب المشرع
العراقى الجديد فى (المادة - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩) ، كالفقهاء اذا اجهضت نفسها
لحملها من سفاح خشية العار أو اجهضها احد اقربائها الى الدرجة الثانية
ومن امثلة دفع الخطر عن الغير ، الطبيب الذى يجرى لمريض عملية جراحية
عاجلة دون رضاه لانه ذ حياته ، ومن يقتل الجنين فى بطن امه لانقاذ حياة
تلك الام كما قدمنا •

اما دفع الخطر عن المال ، فانه لا يمنع المسؤولية عن جريمة الضرورة
وان كانت الشرائع الحديثة قد اخذت بالتسوية بين المال بالنسبة لجريمة
الضرورة ومع ذلك فقد ساوى المشرع العراقى الجديد بين النفس والمال فى
حالة الضرورة كما هو الحال فى التشريعات الحديثة حيث قال (••• ضرورة
وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق •••) •
أما فى الحالتين الثانية والثالثة فقد اشترط النص ان لا يكون لارادة
الفاعل دخل فى حلول هذا الخطر او ان لا يكون فى مقدوره منعه ، وعلته
ذلك ان الانتقاص من حرية الاختيار يفترض ان الجانبى قد فوجئ بحلول

الخطر فلم يكن في الفترة بين علمه باحاطته به واضطراره الى ارتكاب الفعل الذي درأه به فسحة من الوقت تمكنه من التفكير في اتيان فعل سواه لا يمس حقوق غيره . اما اذا كانت ارادة الجاني قد اتجهت الى تحقيق الوضع المهدد بالخطر فمعنى ذلك انه توقع حلوله ، وكان في استطاعته ان يتدبر وسيلة للتخلص منه ، على نحو لا يمس حقوق غيره ، فان ارتكب الفعل الماس بحقوق هذا الغير دون ان يتدبر وسيلة للتخلص ، فلا وجه للادعاء ، بان ارادته لم تكن حرة حين ارتكبه ، وعلى اساس من هذه العلة تقرر ان محل انتفاء هذا الشرط ان يكون المتهم قد انشأ الوضع المهدد بالخطر عمدا ، كمن ينضم مثلا الى عصابة من المجرمين ، ثم يرتكب جريمة محتجا بتهديد زملائه له . اما اذا انشأ الفاعل الخطر على نحو اتصف فيه سلوكه بالخطأ غير العمدي فله ان يحتج بحالة الضرورة اذا ما ارتكب الفعل الذي درأ الخطأ به ، كمن يحرق عن غير عمد دكانا ثم يرتكب فعلا نجاة لنفسه ، فلا يسئل عن هذا الفعل . اما اذا كان الخطأ مصحوبا بالتوقع كمن اجري في مختبر تجربة علمية خطيرة متوقعا احتمال انفجارها وافضائها الى اشتعال النيران ومعتمدا على احتياطات غير كافية للحيلولة دون ذلك ولكن هذه الاحتياطات لم تحل دون الحريق ، فارتكب فعلا للنجاة بنفسه ، فله ان يحتج بحالة الضرورة ، على انه هناك من ذهب الى نفي الضرورة اذا كان الفعل مصحوبا بخطأ مع التبصر . ويلاحظ ان المادة (٥٤) من قانون العقوبات الالماني التي نصت على حالة الضرورة قد اشترطت ان يكون الوضع المهدد بالخطر غير مصحوب بخطأ الفاعل . وفي فرنسا يرى جمهور الفقهاء انه لا يشترط تجرد نشوء الخطر من خطأ الفاعل^(١) . ولكن القضاء الفرنسي لا يرى

(١) انظر دونديو دوفابر - ن : ٣٨٧ - ص - ٢٢٥ . وكذلك انظر ستيفاني ولافسوغ : ن - ١٢٧ - ص ١١٥ .

• ما ذهب إليه الفقه^(١) .

كذلك اشترط النص في شرطة الرابع ان لا يكون لهذا الخطر سندا في القانون ، فاذا كان الخطر مشروعا فلا يجوز دفعه بجريمة الضرورة ، اذ ان القانون اذا كان يلزم الجاني بمواجهة الخطر ومكافحته باساليب ليس من بينها الفعل المرتكب ولا يكون له اذا ما ارتكبه ان يحتج بحالة الضرورة اذ يعنى هذا الالتزام استبعاد القانون هذه الحالة في ظروف معينة فيكون هذا الاستبعاد بمثابة قيد وارد على النص العام الذى حدد شروط الضرورة ، فمن اتهم باعطاء صكوك بلا رصيد لا يجوز له ان يحتج بحالة الضرورة الناشئة عن دعوى اشهار الافلاس التى اقيمت ضده .

وكالعسكري ملزم بمواجهة خطر العمليات الحربية ، وكرجل الشرطة الذى يلزم بمواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة المجرمين ، فلا يصح لاحد من هؤلاء أو امثالهم دفع هذه المخاطر عن غير الاسلوب الذى يصرح به القانون . وقد انكرت محكمة التمييز الفرنسية الاحتجاج بالضرورة على شخص ادلى بمعلومات عسكرية الى الاعداء اثناء الحرب تحت تأثير التهديد بقتل ثلاثة من رفاقه ان لم يستطلع المعلومات المطلوبة ويبلغها لهم ، وقد استندت المحكمة الى ان الخطر الذى كان يهدد رفاقه لم يكن ذا تأثير مباشر عليه بحيث ينفى حرية الاختيار لديه ، والمحكمة بذلك رأت ان شروط تطبيق المادة (٦٤) من قانون العقوبات الفرنسى ليست متوفرة^(٢) .

اما الآثار التى تترتب على توافر الاكراه المعنوى أو حالة الضرورة بالشروط السابقة فانها تمنع مسؤولية من ارتكب الفعل ويستفيد من امتناع

(1) Cass 25 Juin 1958 . D 158 , 693 , Note M.R.M.P.
Rennes 12 Avril 1954 . S. 1954 . 2. 185 note Bouzat.

(2) Cass . 20 . Avr . 1934 . s 1935 . I . 398

المسؤولية كل شخص آخر ساهم في هذا الفعل وليست علة ذلك كون مانع المسؤولية عام الاثر ، وانما العلة ان شروط الاكراه أو الضرورة يغلب توافرها بالنسبة لكل من ساهم في الفعل ، اذ ان القانون يجعل درء مرتكب الفعل للخطر الذي يهدد غيره سببا لامتناع مسؤوليته بنفس الصورة التي تمتع بها مسؤوليته في حالة ما اذا ارتكب الفعل لدرء خطر يهدده هو ، ومعنى ذلك ان القانون يقرر لكل مساهم سببا خاصا به لامتناع مسؤوليته .

على ان اثبات حالة الضرورة والقول بتوافر شروط الاكراه او انتفاء هذه الشروط من شأن تاضي الموضوع اذ يتطلب ذلك بحثا في وقائع الدعوى ، وظروفها ولا يشترط ان يتحدث الحكم عن كل ركن من اركان حالة الضرورة في عبارة مستقلة بل يكفي ان يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة . ويلتزم القاضي بالرد على دفع المتهم بالاكراه أو الضرورة باعتباره دفعا جوهريا ، ولا يلام من يغفل الرد الا اذا دفع المتهم باحدهما ، أو كان واضحا من وقائع الدعوى كما بينها الحكم ، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه ان يعتبر حالة الضرورة أو الاكراه متوفرا اذ انه يلتزم قبل ادانة المتهم ان يتحقق من توافر كل ركن من اركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها .

٤ - السن

المادة -٦٤- لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره .

المادة -٦٥- يثبت السن بوثيقة رسمية ولحاكم التحقيق والمحكمة ان يهلا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيله الى الفحص انطوى لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة فنية اخرى .

سبق ان بينا ان لقيام المسؤولية الجزائية يقتضى توافر شرطين الاول الوعى والثانى الارادة ولما كان الانسان يولد غير متمتع بهما انما تبدأ مداركه وملكانه العقلية بالنمو مع السنين حتى يبلغ سنا معينة ، كانت المسؤولية الجزائية عليه تختلف باختلاف عمره ، غير ان المشرعين فى العالم لم يتفقوا على تحديد السن التى يصبح فيها الانسان اهلا للمسؤولية الكاملة أو بعبارة أكثر وضوحا اهلا لتحمل العقاب ، على الجرائم التى يقترفها ، ولكنهم اتفقوا على سن معينة وعلى نقص المسؤولية بين فترتين من حياة الانسان واختلفوا ايضا فى تحديد مبدأ ومنتهى هاتين الفترتين .

وصغر السن من الاسباب الطبيعية التى تدل على فقدان الادراك والاختيار لان عقل الانسان يبدأ صغيرا لا يدرك ثم ينمو مع نمو الشخص لذلك درجت بعض الشرائع على اعتبار صغر السن - مع تفاوت فى تحديدها كما قدمنا - قرينة قانونية على فقد الادراك والتمييز ، وقد اعتبر قانون الجزاء العثمانى المنقول عن قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨٠٨ ميلادية ان نمو الملكات المؤهلة لتحمل المسؤولية الجزائية المتكاملة يكون فى تمام سن الثامنة عشرة ، اما الذين لم يتموا الثامنة عشرة فقد قسمهم القانون الى اقسام ثلاثة :-

القسم الاول - ويشمل الانسان من تاريخ ولادته حتى تمام الثالثة عشرة من عمره ، وفى هذه الفترة اعتبره القانون محروما من القوة المميزة ،

فهو لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي يقترفها انما يحكم عليه بالتسليم الى ابيه أو وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منه أو انه يرسل الى الاصلاحية لاجل تربيته وتوقيفه مدة لا تتجاوز على الاكثر سن الرشد .

اما القسم الثاني - ويشمل من اتم الثالثة عشرة ولما يتم الخامسة عشرة من عمره فاذا ارتكب احد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس لغرض الاصلاح مدة تختلف باختلاف نوع الجريمة التي اقترفها .

والقسم الثالث - يضم من اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره ، فاذا ارتكب احد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس الاصلاحى مدة تختلف ايضا باختلاف الجريمة التي اقترفها وهى فى الغالب لا تتجاوز ثلاثة ارباع عقوبة الجريمة التي اقترفها كما عينها القانون ، بينما لا تتجاوز عقوبة القسم الثاني ثلث مدة عقوبة الجريمة التي اقترفها كما هى معينة فى القانون .

ولما جاء قانون العقوبات البغدادى نص فى المادة (٧١) منه على عدم جواز اقامة الدعوى على مجرم لم يبلغ عمره سبعة سنين كاملة ، ومن هذا النص اخذت المادة (٦٤) من القانون الجديد وهى تقابل ايضا المادة (٦٤) من القانون المصرى ، باستبدال عبارة « لا تقام الدعوى » بعبارة « لا مسؤولية » الواردة فى النص المصرى لان المشرع العراقى افترض فى الحدث الذى لم يبلغ السابعة من عمره انعدام الادراك وهذه حالة من احوال عدم المسؤولية .

وسن السابعة هو فى الحقيقة يعتبر الحد الفاصل بين الطفولة الخالية من ملكتى الادراك والارادة والعهد الذى تأخذ فيه هاتان الملكتان بالنمو والتكون وبالتالي تبدأ منه مسؤولية الحدث واهليته للعقاب . فالصغير حتى السابعة تماما ، هناك قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لابتات العكس على انه فاقد الادراك والتمييز والاختيار حتى ولو كان مميزا فى الواقع ومن الثابت طبقا

لمعلومات علم النفس الحديث ان الطفل قبل الثالثة لا يستطيع ان يتصور أو يتمثل شيئاً غير ما يراه فى عالم الواقع ، فهو يحسه من حيث الشكل فقط ، ولكنه لا يصفى عليه مدلولاً أو تأويلاً . وبين الثالثة والسابعة يخلط الطفل بين الخيال والواقع فالصور الذهنية التى يستوحىها الصغير مما وراء الشعور تطغى عادة على مدركاته الحسية فى عالم الواقع ، ولذلك يصعب عليه التمييز بين ما رآه أو سمعه وبين ما تخيله أو رآه حلماً فهو يخلط بين الخيال والواقع ولا يستطيع التمييز بينهما ، وهو لا يعتمد هذا الخلط وانما هو طبيعى فيه فى هذه السن ، ولذلك يسمى بالكذب الابيض .

أما الطفل بعد السابعة فيمكنه التمييز بين الحقيقة والخيال وان اختلف شيئاً ، فهو يعلم انه من صنعه ، وذلك اذا كان طبيعياً فى نموه الإدراكى ، وعلى ذلك فهو يتأثر فى هذه السن لواقعه ، وخياله . وعلى ذلك جاءت المادة (٦٤) من القانون ، تنص على عدم اقامة الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة ، قد اتم السابعة من عمره . سواء كانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ذلك لانه لا يعتبر مسؤولاً عن أية جريمة يرتكبها دون هذه السن غير ان فعله يظل مع ذلك جريمة من ناحية القانون والواقع فاذا ساهم معه آخر بالغ باعتباره فاعلاً أو شريكاً سئل مسؤولية تامة عن هذا الفعل ، فصغر السن عارض من عوارض الاهلية الجنائية لا ينفى صفة الجريمة عن الفعل وانما ينفى المسؤولية الجنائية وحدها . وانه وان كانت المسؤولية الجنائية منتفية فان هذا لا يمنع من مسؤولية من هو تحت ولايته مسؤولية مدنية ، كما انه قد يسئل فى أمواله عن الاضرار التى تسبب عنها فعله . والعبرة بالسن وقت ارتكاب الفعل المكون لارتكاب الجريمة لا بعد ذلك . ويحسب السن بالتقويم الميلادى .

ولقد اختلفت التشريعات فى اعتبار السن الموجبة للمسؤولية الجنائية اختلافاً كبيراً ، وعلى الاخص فى التشريعات العربية ، فبينما اعتبر قانون

العقوبات المصرى وقانون العقوبات اللبناني سن المسؤولية تمام السابعة من العمر ودون الخامسة عشرة ، فان القانون الاردنى حددها بسن التاسعة ودون اكمال الثامنة عشرة . اما القانون السورى ، ومثله العراقى كما رأينا فقد حددها بتمام السابعة حتى الثامنة عشرة ، وفى السعودية واليمن حددها بعدم تجاوز سن الرشد ، (وهو بين السابعة عشرة والثامنة عشرة) .

ولم تكن التشريعات القديمة التى بدأت فى التفرقة بين الصغير (أو ما يسمونه الحدث) وبين البالغ ، لتعرف فى الحدث سوى مرحلة واحدة ، وهى المرحلة السابقة على التمييز ، أو المرحلة السابقة على البلوغ الجسدى ، واما بعد ذلك فإنه يعتبر بالغاً امام التشريع ويكون اهلاً للمسؤولية الكاملة ، فاذا اقترف جرماً فعليه وزره ، واما قبل بلوغه سن التمييز فكانت بعض التشريعات تعفيه من العقاب ، بينما البعض يجيز مساءلته مسؤولية مخففة والبعض منها يستوفى الحق من وليه .

ثم اخذت التشريعات بعد ذلك فى تقسيم السن الى مراحل محددة ، ولم تعد لتقرن التمييز بالبلوغ الجسدى وانخفضت بسن التمييز الى ما دون ذلك ، فذهبت هذه التشريعات الى تقسيم السن الى ثلاث مراحل ، وجعلت لكل مرحلة منها سناً محددة تنتهى فيها ، وكان قوام تحديد كل مرحلة منها هو نوع المسؤولية الجنائية التى يتحملها الصغير (الحدث) وقد راعت هذه التشريعات التدرج فى المسؤولية حتى تصل بها الى مرتبة المسؤولية الكاملة ، وهذه المراحل هى :-

- ١ - مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية ، وتبدأ بالفترة منذ الولادة وتنتهى بسن التمييز ، وفيها تنعدم المسؤولية الجنائية على من يرتكب امراً يخالف أحكام القانون ولا تجوز مساءلته عنها .
- ٢ - مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة ، وتبدأ من بلوغ سن التمييز وتنتهى

ببلوغ الرشيد الجنائي ، وتقسم بعض التشريعات هذه المرحلة الى فترتين تبعا لتدرج السن ، فالفترة الاولى تطبق فيها الاجراءات الوقائية والتقويمية وحدها على الحدث المنحرف ولا يجوز فيها تطبيق اى نوع من العقوبات ، والفترة الثانية ، ويصح تسميتها الفترة المختلطة ، اذ يجوز فيها اما تطبيق الاجراءات الوقائية والتقويمية او تطبيق العقوبة المخففة على الجانح •

٣ -- مرحلة العقوبة المخفضة ، ويعتبر فيها التشريع ان الحدث قد اكتملت مسؤوليته ، وانه قد اصبح كامل الاهلية ، غير ان المشرع يرى رغم ذلك ان العقوبات التى يفرضها على كبار البالغين قد تكون قاسية على من جاوز مرحلة المسؤولية المخففة فطبق بالنسبة له العقوبات المخفضة • وبعض التشريعات تجيز فى هذه الفترة ايضا تطبيق بعض اجراءات الاحداث •

وخلاصة القول فان التشريعات الحديثة جميعها تفرض ان الحدث دون سن التمييز لا يكتمل ادراكه فهو غير قادر على اقتراف الجريمة ولم تتوافر له ملكة الاختيار الصحيح بين السبيل القويم والطريق المعوج • وتؤيد حلقة دراسات الشرق الاوسط للجريمة التى عقدت بين ٥ و١٧ كانون الاول سنة ١٩٥٣ ، هذا الاتجاه الى عدم تحديد سن ادنى للحدث ، ولكن حلقة دراسات امريكا اللاتينية المنعقدة فى (ريودوجانيرو) عام ١٩٥٣ ، رأت خلاف ذلك واوجبت ضرورة تحديد سن ادنى للحدث لا يقل عن اربعة عشر عاما ، اذ جاء فى تقرير حلقة دراسات امريكا اللاتينية ما يلى :-

States should Fix a uniform age Minority (which should in no Case be less than the age of fourteen years) for the purpose of Criminal Law which a minor would not be Capable of incurring Liability.

والواقع ان الاختلاف بين الاتجاهين انما يرجع الى نظرة كل منهما الى المقصود بسن المنحرف ، وهل يتعلق بالمسؤولية الجنائية او توفير الرعاية الصالحة ، والتوجيه الصحيح له .

اما المادة الخامسة والستين فهي تقابل المادة (٧٧) من قانون العقوبات البغدادي والمادة السابعة من قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ والمادة (٧٣) من القانون المصري .

وقد ذهبت المادة (٦٥) المذكورة الى وجوب اثبات السن بوثيقة رسمية، وجوزت لكل من حاكم التحقيق والمحكمة ان يهمل الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو باية وسيلة فنية اخرى ، ولقد استقر الفقه الجنائي لقضاء محكمة تمييز العراق على ذلك ، فذهبت فقهاء الى ان المعول عليه في تقدير عمر المتهم هو تقرير الفحص الطبي المستند الى المشاهدة والفحوص « انظر القرار التمييزي تسلسل - ١٣ ص ٢٠ المجلد الرابع من الفقه الجنائي » .

كذلك ذهب الى ان تقدير السن يجب ان يستند الى سجل النفوس الرسمي ما لم يثبت خلاف ما فيه بطريقة قانونية ، وعليه فعلى المحكمة عند ضرورة معرفة السن ان تستفسر من دائرة النفوس اولا وتلجأ الى الطرق الاخرى كتقرير اطباء مثلا الا اذا لم تجد في سجل النفوس بيان السن المراد معرفة مقداره كذلك ذهبت الى اعتبار دفتر النفوس من البيانات القانونية ما لم يثبت عكسه قانونا او يبطل بحكم صادر من محكمة مختصة . (انظر القرار التمييزي تسلسل - ١٣٦ و ١٤٣ ص ٢٢٠ وص ٢٢٨ المجلد الرابع - من الفقه الجنائي) .

كذلك ذهب الى القول بان لمحكمة الاحداث اهمال دفتر نفوس المتهم اذا تعارض مع ظاهر الحدث وتحويله الى معهد الطب العدلي لتقدير عمره

كي تقرر المحكمة المختصة بمحاكمته (انظر القرار التمييزي تسلسل - ٧٤
ص - ١٢٠ المجلد الثاني في الفقه الجنائي) كما ذهب الى القول بأن
محكمة الاحداث تنفرد وحدها باعمال الوثيقة الرسمية واحالة الحدث الى
معهد الطب العدلي متى تعارضت الوثيقة مع مظهره الشخصي وليس لحاكم
التحقيق ان يقوم بذلك (أنظر القرار التمييزي تسلسل - ١٧٠ ص -
٢٥٩ المجلد الرابع من الفقه الجنائي) •

مسؤولية الاحداث

لقد عانى الاحداث في الازمان الغابرة بسبب بعض الافكار الخاطئة ما عاناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب ، وان هذه القسوة مردها الى أن الاهمية يومئذ كانت تعطى الى (الفعل) لا الى (الفاعل) . أما شخصية الفاعل فلم تكن محل اعتبار .

ان هذه الفكرة التجريدية البحتة واضحة تمام الوضوح في المذهب التقليدي الذي يدين أنصاره بالمساواة أمام القانون ، تلك الفكرة الجامدة التي تجعل من القضاء مجرد أداة لتطبيق القانون وتوزيع العدالة بين الناس وترتب على ذلك أن تكون العقوبة وآثارها محددة تحديدا مطلقا بيد أن النتائج التي ترتبت على تلك الاجراءات القانونية والقضائية والتنفيذية كانت غير عادلة اذ لم تراعى اختلاف الظروف والاشخاص والبواعث على ارتكاب الجريمة فكانت في الواقع عدالة وهمية صورتها النظرية الكلاسيكية عدالة واقعة ، ومع ذلك فقد دخلت هذه النظرية التقليدية ميادين التشريع ، فصدر عام ١٧٩١ قانون العقوبات الفرنسي ينادى بمبدأ المساواة في العقاب بين المجرمين بغض النظر عن أشخاصهم وظروفهم والبواعث التي دفعتهم الى ارتكاب الجرائم ، فأصطدم هذا التشريع بصعوبة التطبيق وتبع عنه زيادة في الاجرام والبعد عن روح المساواة ، وأخذ عليه أنه ساوى بين المجرم المحترف والمجرم المبتدىء ، والمجرم المهمل ، والمجرم العائد والحدث الذي لا يزال بعيدا عن تقدير نتيجة عمله حتى اضطر المشرع الفرنسي الى تلافى نقص هذا القانون وصعوباته بأصدار قانون سنة ١٨١٠ الذي وسع للقاضي سلطاته التقديرية في فرض العقاب في حدود معينة لا تتجاوز النسب التي عينها المشرع في نصوصه وراعى فيها الظروف الموضوعية للجريمة والاهتمام بالظروف المخففة وتدرج المسؤولية التي تستند على قدرة في التمييز بين النافع والضار (Discernement) .

بعد ذلك ظهرت المدرسة الوضعية للوجود فجانب المذهب الكلاسيكي وتكررت للتجريد الذي تبنته تلك المدرسة ، واتخذت أساسا لفقها شخصية المجرم وكيانه ، واهتمت بماضيه وحاضره ومستقبله ، وبحثت ميوله التي تحركها العوامل البيولوجية والاجتماعية والنفسية ، واهتمت الى أن مقدار رد الفعل لا يكون بحسب جسامة الفعل المرتكب ، وانما بناء على الاعتبارات الشخصية ومقدار خطورتها على المجتمع ، ومن قادة هذه المدرسة وأساتذتها لومبروزو وفيرى وكارو بالو وغيرهم •

وفي مجال المناقشات الدولية ظهرت فكرتان : أولاهما للاستاذ جراماتيكا : تلخص في أن قانون العقوبات في صورته الحاضرة لا يصلح ونادى بالغاءه • والثانية للاستاذ مارك أنسل تنادى بالبقاء على هذا القانون وصبه بشكل جديد وقد التقت هاتان الفكرتان واتفقتا على وجوب تفريد وسائل الدفاع عن المجتمع مراعية في ذلك ظروف المجرم الشخصية والحالة الخطيرة التي تبدو عليه وطرق اصلاحه وتقويمه ، فاكسبت تلك المناقشات الدولية ثوبا انسانيا فظهرت منها نظرية حديثة تقرر سياسة جنائية تعتمد على الانسان وشخصيته الحية ولا تعتمد كثيرا على الواقعة الاجرامية ، فتمشت مع سياسة هذه النظرية معظم تشريعات القرن العشرين ، فارضة على المحاكم شخصية المجرم • ومن هذه التشريعات القانون الدنماركي لسنة ١٩٣٠ والقانون الايطالي والقانون البلجيكي والقانون المكسيكي لسنة ١٩٣١ وقانون اورغواي لسنة ١٩٣٣ ، وقانون كولومبيا وقانون كوبا لسنة ١٩٣٦ ، والقانون السويسري لسنة ١٩٣٧ والقانون البرازيلي لسنة ١٩٤٠ والقانون اليوناني لسنة ١٩٥٠ •

وفي مؤتمر بروكسل المنعقد في سنة ١٩١٠ جرى التأكيد على وجوب الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية لاغراض مكافحة الجريمة واتخاذ سياسة عقابية خاصة لبعض أنواع المجرمين كمعتادي الاجرام

والمصايين بأفان عقلية والاحداث ، وفي الواقع ان مشكلة الاحداث اخذت تلفت الانظار اليها لخطورتها وزيادة عدد الجرائم ، ولا غرابة في ذلك فالاحداث في واقعهم انما يعتبرون نواة المجتمع البشري ، ومشكلتهم ظاهرة اجتماعية استمرت مع الزمن وعمت المجتمعات قديما وحديثا ، ولقد ظهرت فكرة حماية الاحداث في اوربا منذ القرن الثالث عشر تقريبا ، أما فكرة انشاء محاكم للاحداث فقد برزت خلال القرن السابع عشر حيث كانت أحكام القوانين العامة تطبق على الاحداث والكبار في آن واحد وفي منتصف القرن العشرين اتجه النظر العالمي الى القضاء حيث اعتبره المنفذ الوحيد لهذه الطبقة ، فصدرت قوانين متعددة نظمت فيها أصول محاكمات الاحداث ، وحددت عقوباتهم ونظمت ادارة المؤسسات الاصلاحية ، ولم نكتف بذلك بل جعلت بعضها للقضاء حق نزع الولد من أبويه اذا أساء تربيته ، وايداعه الى المؤسسات التي تقوم بتربيته وتثقيفه على الوجه الاكمل .

اما في الشرق فلم تنظم محاكم للاحداث ولم تقم تشريعات خاصة لحمايتهم بل ترك الامر الى القوانين العامة حيث يحاكم الصغار كما يحاكم الكبار على صعيد واحد رغم ما في ذلك من محاذير وأخطار ، اذ قد عالج قانون الجزاء العثماني في مادته الاربعين - كما قلنا سابقا - هذا الموضوع معالجة ضيقة واكفى بتحديد سن المسؤولية الجنائية وفرض التدابير الاصلاحية ولم يتعد نطاق فكرة مشرعى القوانين الجنائية ومما هو معلوم أن هذا القانون كان يطبق في البلاد العربية بصورة عامة عندما كانت تابعة للامبراطورية العثمانية ، ولما قامت البلدان العربية بعد انسلاخها عن السلطنة العثمانية بعد الحرب العظمى الاولى ، بقيت سوريا ولبنان تعمل بموجب هذا القانون حتى سنة ١٩٤٨ و١٩٤٩ وشرعت كل من هاتين الدولتين قانونا حديثا للجزاء وقد تأثر هذان القانونان بالأراء التي قبلها

علماء الجزاء وعلماء النفس الجنائي في فرنسا ، ولكن الحكومة السورية سنت سنة ١٩٥٣ قانونا خاصا للاحداث الجانحين ، اشتمل على تحديد سن المسؤولية الجنائية والتدابير الاصلاحية وحدد العقوبات التي يمكن فرضها والرعاية داخل المؤسسات وقبل هذا القانون شمول كلمة (الجنوح) الحالات التي قبلتها التشريعات الحديثة ، في البلاد المتطورة . اما في مصر فقد ظهرت بوادر الاتجاه الحديث في التشريعات الجزائية والاجتماعية المتعلقة بهذا الموضوع منذ عام ١٩٢٨ عندما أسس السيد علي ماهر أول مؤسسة تطوعية دعاها (مكتب الخدمة الاجتماعية) وأناط بها أن تقدم للرأي العام الوسائل التي يمكن بواسطتها معالجة جنوح الاحداث معالجة صحيحة ، فكان من نتائج خدماتها تأسيس محكمة الاحداث في القاهرة والاسكندرية في سنة ١٩٣٠ ، ثم صدور قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧ ، ثم حمل السلطة التشريعية على سن قانون خاص بالاحداث المتشردين والمتسولين .

أما في الاردن فقد سنت الحكومة الاردنية قانون الجزاء الحديث وأخذت بالأراء الجديدة التي قبلتها انكلترا في موضوع معالجة الاطفال الجانحين ، ثم قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٥١ الملغى بقانون اصلاح الاحداث لسنة ١٩٥٤ ، الذي قسّم الاحداث الى : (١) الولد وهو الذي أتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشرة من عمره و (٢) المراهق وهو الذي أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة و (٣) الفتى وهو الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة (المادة - ٢) .

وفي ٢٨ تشرين الثاني ١٩٥٣ أصدرت الحكومة الليبية قانون العقوبات وقبّلت في الباب الرابع تحديد سن المسؤولية الجنائية ، فذكرت في المادة الثمانين منه على أن ابتداء سن المسؤولية الجنائية هو تمام الرابعة عشرة ، واذا ما ارتكب الصغير جريمة وهو دون هذه السن ، فللقاضي فرض

التدابير الوقائية اللازمة .

وقد أخذت الهند والباكستان بالنظرية الانكليزية في تحديد المسؤولية الجنائية ، وفي فرض التدابير الاصلاحية المقبولة في القانون الانكليزي كسليم الولد للولي أو الوصي أو حجزه في مؤسسة اصلاحية وغيرها ، ويمكن القول أن محاكم الاحداث والمؤسسات الاصلاحية في هاتين الدولتين من أعرق المؤسسات المماثلة في الشرق الادنى .

وقد قبلت تركيا المبادئ المتعلقة بجنوح الاحداث في قانون العقوبات التركي الصادر لسنة ١٩٢٦ فحددت مواد سن المسؤولية الجنائية والتدابير الاصلاحية ، غير انه ما يؤخذ على هذا القانون انه وسع عقوبة الحبس في الجرائم على نطاق واسع وقد أولت الحكومة التركية اهتمامها بجنوح الاحداث ، فأستمت محاكم أحداث في أغلب الولايات الكبيرة (كانقرة واصطنبول وأزمير وغيرها من المدن التركية) .

ومما هو جدير بالذكر ان تحديد المسؤولية الجنائية والتدابير الاصلاحية المتعلقة بالاحداث لم تكن فكرة اوربية محضة قبلها الشرق بل أنها عرفت وطبقت في البلاد الاسلامية وجاءت بها الشريعة السمحاء قبل أن تفكر اوربا فيها ، فسن المسؤولية الجنائية حددتها الشريعة الاسلامية بالبلوغ ، ولم تجمد الشريعة على هذا التحديد بل اشترطت له تحقق الادراك والتمييز ، فقد جاء في الحديث الشريف « رفع القلم عن ثلاثة ، المجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يحتلم ، والنائم حتى يستفيق » وان كلمة القلم الواردة في هذا الحديث الشريف تعني العقوبة . ثم ظهر أثناء تطبيق العقوبات في صدر الاسلام وبعده ان هناك كثيرا من الحالات التي تصاحب الصغير تستوجب وضع قواعد خاصة به ، وليجدن القارىء والمتبع في الكتب الفقهية أحكاما متعددة في هذا الخصوص لا تختلف في طبيعتها عن أرقى الاحكام والآراء الغربية الحديثة التي نستطيع ان نقول جاءتنا

بها النظريات الاوربية الحديثة عن الشريعة الاسلامية يقال جديد
 وبأسلوب منمق حديث ، قد نعتقه عصريا ، تقديما ، نظرا لجهلنا ونقص
 دراستنا ، مع الاسف الشديد ، لاحكام هذه الشريعة السمحاء .

فنظرية تسليم الصغير لوالديه ، ونظرية التوبخ والنصح والارشاد
 واحكام المقيط واليتيم وابن السبيل التي جاءت بها النظريات الاوربية
 كلها قد بحثتها وقررت احكامها الشريعة الاسلامية ، كما قررت مسؤولية
 الهيئة الاجتماعية ووضعت اسسها لرعاية من هم في حاجة اليها . ونستطيع
 أن نقول جازمين أن هذه الشريعة السمحاء هي التي وضعت الحجر
 الاساس للفكر العالمي في هذا الموضوع وفي غيره من مواضع العقاب .

أما في العراق ، وقد كان جزء من الامبراطورية العثمانية ، فقد
 كانت الشريعة الاسلامية سائدة كقانون في العراق قبل قانون الجزاء
 العثماني ، وبمقتضى هذه الشريعة حددت مسؤولية الحدث بسبب القدرة
 على التمييز وعدّ من لم يبلغ السابعة من عمره غير مميز وبالتالي لا يخضع
 الى أية عقوبة كانت ، أما من بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الخامسة عشر ،
 عدّ ناقص الاهلية وبذلك تسقط عنه العقوبة الجنائية ، وتفرض عليه
 التدابير التأديبية ، وعندما يصل الى سن البلوغ يعتبر كامل الاهلية ، وسن
 البلوغ خمس عشرة سنة كاملة على رأي أغلب الفقهاء ، وعندئذ تطبق
 عليه الاحكام الشرعية كما تطبق على الكبار سواء بسواء .

وعندما صدر قانون الجزاء العثماني صار هو المرعي الاجراء في
 العراق ومادته الاربعون هي التي تنظم فئات الاحداث (انظر ص - ١٨٧) .

ولما انسلك العراق عن السلطنة العثمانية وخضع للاحتلال البريطاني واعلن
 قانون العقوبات البغدادي ، اختص الباب العاشر منه بالاحكام المتعلقة
 بالاحداث ، فوضع في المواد من (٧١ - ٧٧) منه القواعد المقررة للاحداث ،
 ثم بعد ذلك صدر قانون الاحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الذي انقضى بالقانون
 رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ الذي لا زال ساري المفعول حتى الآن .

المادة ٦٦- يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً .
أما إذا كان قد اتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى .

المادة ٦٧- إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون باندازه في الجلسة ، أو بتسليمه الى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو الى مرب ، مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته ، أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون .

المادة ٦٨- وإذا ارتكب الصبي جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة في القانون بتسليمه الى احد ممن ذكر في المادة ٦٧ اذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، أو ان يحكم بحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون .

المادة ٦٩- وإذا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة في القانون باحد التدابير المبينة في المادة ٦٨ أو ان يحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون .

المادة ٧٠- إذا ارتكب الحدث بعد تسليمه لاحد ممن ذكر في المادة ٦٧ جناية أو جنحة خلال مدة التعهد يحكم على من تعهد بحسن سلوكه أو سيرته بضمان لا يزيد على مائة دينار اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ولا تزيد على خمسين ديناراً اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة .

المادة ٧١- يسقط حكم التعهد اذا اكمل الحدث سن الثامنة عشرة .

المادة ٧٢- إذا ارتكب الصبي جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد . وبالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اربع سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

المادة ٧٣-١- إذا ارتكب الفتى جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا

كانت عقوبة الجناية الاعدام أو السجن المؤبد •

٢ - وبالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجناية اذا كانت هذه العقوبة السجن الموقت ويجوز للمحكمة ان تحكم على الفتى بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجناية قانونا اذا كانت عقوبة الجناية تقل عن عشر سنوات على ان لا تزيد مدة الحجز في الاصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الاحوال •

المادة -٧٤-١- يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين مسؤوليته •

٢ - اذا ارتكب الصبي جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتى يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا •

وللمحكمة ان تبديل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين للمدة المحكوم بها •

٣ - واذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا ، على ان تبديل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية ، بالنسبة للصبي الى الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين • وتبديل عقوبة الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين الى عقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية وبالحبس اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وذلك لمدة تساوى المدة التي كان يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة • وان تبديل باقى العقوبات المقررة قانونا بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا •

٤ - اذا اتم الصبي المحجوز في مدرسة اصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله منها الى مدرسة الفتيان الجانحين ليقتضى فيها ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به •

واذا اتم المحجوز في مدرسة الفتيان الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها الى السجن ليقتضى ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به •

المادة -٧٥- اذا اتهم حدث بازتكاب اكثر من جريمة جازت محاكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على ان تاخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بها دون غيرها •

المادة -٧٦-١- لا يجوز الحكم بحجز الحدث في مدرسة اصلاحية أو في مدرسة الفتيان الجانحين دون الحكم عليه بذلك مرة اخرى .
٢ - اذا تعددت مدة الحجز فلا يجوز ان يزيد مجموعها على خمس سنوات في المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في مدرسة الفتيان الجانحين .

المادة -٧٧-١- اذا امضى حدث محكوم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية أو بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو أحد والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه ان تأمر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها ورأى الادعاء العام باطلاق سراح الحدث اذا تبين لها انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان يسلم الى أحد ممن ذكر بعد أخذ تعهد وفقا لاحكام المادة ٦٧ وما بعدها اذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره فان بلغها يؤخذ منه تعهد بان يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقية من محكوميته .

٢ - فاذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة ان تقرر اعادته الى مدرسة اصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين ليمضى المدة الباقية من عقوبته ولا تحسب له في هذه الحالة المدة التي قضاها وهو مطلق السراح .

٣ - اذا انقضت المدة الباقية من محكومية الحدث دون ان يرتكب جناية أو جنحة عمدية يصبح اطلاق سراحه نهائيا .

المادة -٧٨- لا تسرى احكام العود على الحدث ، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عند المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات .

واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تنفذ على ماله فان تعذر ذلك تستوفي منه عند ميسرته .

المادة -٧٩- لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره . ويجل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة .

هذه المواد تقابل المواد من (٧٦) الى (٨٢) من مشروع سنة (١٩٥٧) مع بعض الاقتباسات ، كذلك تقابل الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة والسادسة والعشرين والفقرة الاولى من المادة (٢٧) والمادة (٣٢) والمادة (٣٣) والمادة (٦٨) من قانون الاحداث ، كذلك تقابل المادة (٧٣) و (٧٢) و (٧٦) من قانون العقوبات البغدادي ، والمادتين (٦٦) و (٧٢) من قانون العقوبات المصري •

لقد اعتبرت المادة (٦٦) الحدث من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقسمته الى قسمين :

- ١ - الصبي : وهو من أتمَّ السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة •
- ٢ - الفتى : وهو من أتمَّ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة •

على ان القانون اللبناني - وزميله القانون السوري - قد سار على تصنيف الاحداث الجانحين على ثلاث مراحل :

- ١ - الولد : وهو من أتمَّ السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة •
- ٢ - المراهق : وهو من أتمَّ الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة •

٣ - الفتى : فهو من أتمَّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة •
على ان هناك مرحلة أبرزها القانون السوري - وان كانت القوانين

العقابية الاخرى قد تناولتها - تلك هي مرحلة (الطفولة) • فقد أطلق القانون اسم (طفل) على كل من لم يتجاوز السابعة من عمره وقد افترض المشرع أنه عديم الوعي والادراك فنص على أنه (لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل) أي أن الطفل عديم المسؤولية فلا تقام عليه

الدعوى العامة ولا يمثل أمام أي محكمة أو سلطة جزائية ، ولا يفرض عليه أي تدبير كان .

أما المشرع الاردني فقد سار على نفس مراحل التشريعين السابقين - السوري واللبناني - الا أنه اعتبر (الولد) من أتم التاسعة من عمره أو من يدل ظاهر حاله على أنه قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة ، واعتبر (المراهق) من أتم الثالثة عشرة من عمره أو من يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة . أما (القتي) فقد اعتبره كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة ، أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من العمر دون أن يتم الثامنة عشرة .

أما في كل من السعودية واليمن فيقسمون القاصرين وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء الى صنفين :

١ - الصغار : الذين لا يستطيعون التمييز في أفعالهم بين الخطأ والصواب وهم معفون من كل مسؤولية أو عقاب .

٢ - الاحداث : الذين في مقدورهم أن يميزوا بين الخطأ والصواب وهم يؤاخذون على ما يقدمون عليه من أفعال غير مشروعة .

ويقوم القاضي نفسه في هذين القطرين بتحديد سن تمييز القاصر في كل قضية تعرض عليه معتمداً في ذلك على تقديره الخاص وظاهر حال الحدث .

أما البشريع المصري فقد أفرد باباً خاصاً لمسؤولية الاحداث في قانون العقوبات - من المادة ٦٥ الى المادة ٧١ - ويستفاد من نصوص هذه المواد أن المشرع يحصر المجرمين الاحداث في الفترة ما بين سن السابعة والخامسة عشرة ، هذا وأن يكن قد أدخل في الباب نفسه طائفة الصغار دون السابعة ،

ليقرر عدم مسؤوليتهم جنائيا (أنظر المادة ٦٤ عقوبات مصري) • كذلك أدخل المراهقين فيما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة ليقرر عدم خضوعهم لعقوبات الاعدام والاشغال الشاقة (أنظر المادة ٧٢ عقوبات مصري) •

أما القانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ فقد تناول في مواده من (٨٢ الى ١٠٠) الاحداث الجانحين ، بعد أن راعى مجموعة من الاعتبارات ، وفي مقدمتها التطور العضوي والعقلي للحدث وقسم الاحداث الى أربعة أقسام :

١ - الاحداث دون السادسة من عمرهم وهؤلاء لا يخضعون الى أي اجراء قانوني يخص باقامة الدعوى عليهم أو بتطبيق اجراء تقويمي أو عقاب جنائي عن الافعال التي يرتكبونها (المادة ٨٢ - ف ١) •

٢ - الاحداث بين السادسة والرابعة عشرة وهؤلاء يخضعون الى التدابير التوقيمية ولا يخضعون الى العقوبات الجنائية في جميع الافعال التي يرتكبونها سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات (المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٧ عقوبات سويسري) •

٣ - الاحداث بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة ، وقد اطلق عليهم القانون اسم (المراهقين) Adolescents •

٤ - الاحداث بين الثامنة عشرة والعشرين سنة من العمر^(١) (Mineurs de Dix - huit A vingt Ans) •

(١) انظر رسالتنا للدكتوراه « النظام التهديبي للاحداث الجانحين في قانون العقوبات السويسري (بالفرنسية) » •

أما التشريع الفرنسي ، فقد ذهب الى التقسيم الثلاثي ، فقسم الاحداث الى ثلاثة أقسام :

١ - الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة وهؤلاء لم يخضعهم الى العقوبات الجنائية ، وانما اخضعهم الى اجراءات الحماية والتهذيب (Mesure déducation et de surveillance) .

٢ - الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة سنة ، فنص على استفادتهم من التدابير التهذيبية وجوز تطبيق الاجراءات العقابية عليهم بعد مراعاة الاعذار المخففة بالنسبة لصغر السن .

٣ - الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة ، وهؤلاء نص على استفادتهم من التدابير المطبقة على الصنف الثاني مع جواز فرض عقوبات جنائية عليهم .

وكما أن التشريعات المختلفة - كما تقدم - لم تتفق فيما بينها على سن واحدة للقصر فإنها لم تتفق أيضا على سن معينة للرشد أو البلوغ ، الذي يعتبر نهاية مرحلة المسؤولية المخففة ، وبداية لمرحلة المسؤولية الكاملة . وهي السن التي يفترض أن الحدث قد أكمل فيها نضجه الجسماني ، وأتم مداركه ، وأنه قد حصل من المعرفة ما يؤهله للسير في طريق الحياة الهادئة الرتيبة دون حاجة الى رعاية أو توجيه . وأنه قد اطلع على قواعد المجتمع الذي يعيشه ، وتمرس فيها بما يجعله ملماً بالاوضاع الاجتماعية المتعارف عليها ، فيدرك خيرها من شرها ، فاذا اتخذ لنفسه سبيلا معينا في الحياة فانما يتخذ هذه السبيل عن ارادة واعية واختبار صحيح ، ولا عذر له فيما بعد اذا ما سلك مسلكا وعرا يرد به طريق الهلاك ، ولا يرضى عنه المجتمع .

تذهب التشريعات على اختلاف مسالكها الى تحديد سن أقصى للحدث غير أنها تختلف في تحديد السن التي يعتبر فيها الحدث راشداً ، فمنها من ارتفع بهذه السن الى الحادية والعشرين ومنها من هبط بها الى سن الرابعة عشرة (كمايتى) مثلاً . غير أن معدل هذه السنين هو الثامنة عشرة كما يؤخذ ذلك من الجداول المنظمة عن تقارير الامم المتحدة .

وتحديد سن الرشد في التشريعات لا يستند الا الى عامل السن وحده ، ولا يركز الى حقيقة حالة الحدث من حيث اكمال مداركه وتام نضجه . ومما لا شك فيه أن الانتقادات الموجهة الى تحديد سن التمييز في التشريعات هي ذاتها التي توجه في نقد تحديد سن الرشد ، فهو تحديد تحكيمي هدف التشريع من ورائه الى خلق معيار ثابت للمسؤولية الجنائية وافترض ان الحدث قبل بلوغ السن التي حددها التشريع للرشد انما يكون اهلاً للمسؤولية الكاملة . والواقع ان تحديد سن الرشد يرجع في حقيقته الى عوامل أساسية تنحصر فيما يعبر عنه بالقوى الطبيعية والصفات المكتسبة ، ومن المتعذر تحديد سن للرشد تدل على الحالة العقلية عند جميع الافراد . وقد يختلف سن الرشد في التشريع الجنائي عنه في التشريع المدني فبينما يشترط التشريع المدني ، لكي يكون الحدث كامل الاهلية عند بلوغه سن الرشد ، أن لا يكون قد حكم عليه باستمرار الولاية لسفه أو تبذير ، والا فإنه يظل ناقص الاهلية بنظر التشريع المدني وتعرض تصرفاته في أمواله للبطلان ، نرى أن القانون الجنائي لا يشترط للرشد الا أن يبلغ الحدث السن التي حددها القانون لذلك ، فإنه يعد عندها أمام القانون أهلاً للمسؤولية الكاملة ، فلا تجيز التشريعات بحث حقيقة الرشد بعد البلوغ وذلك الا أن يكون الحدث مصاباً بأفة بعقله فأنها تفقده التمييز ، ويكون حكمه حكم الحدث الغير المميز ، ويصح غير أهل للمسؤولية الكاملة . وأما نقص ادراك الحدث فعلاً عند بلوغه سن

الرشد ، فأن ذلك لا يجعله مسؤولاً مسؤولية مخففة وانما يتعرض للعقوبة
المخفضة التي يتعرض لها غيره من الاحداث اذا كانت سنه لم تتجاوز الحد
الأقصى لتلك المرحلة .

قلنا أن سن الرشد الجنائي يختلف عن سن الرشد المدني في بعض
التشريعات ، فهو ينخفض في الاول عنه في الثاني أي أن الرشد الجنائي
يسبق الرشد المدني وهذا ما تأخذ به أغلب التشريعات ، ومن بينها
التشريعات العربية ، وان كانت هناك قلة من التشريعات تسوي بين سن
الرشد الجنائي وسن الرشد المدني ، كتشريعات بعض الولايات الامريكية
المتحدة .

يستند البعض في تبرير التفرقة بين سني الرشد - الجنائي والمدني -
الى ان الملاحظ أن الفرد يصل الى مرحلة ادراك الطريق السوي من
الطريق المعوج قبل بلوغه مرتبة الخبرة في المعاملات المالية ، فهذه قد تتأخر
فترة من الوقت ، غير ان الاساس التشريعي لهذه التفرقة ، يلاحظ في أن
المشرع قد راعى في الاعتبار الاول ان لا يطيل الفترة التي يخفف فيها
المسؤولية الجنائية عن الحدث كي لا يتعرض المجتمع الى الضرر منه دون
أن يلحق الحدث العقاب اللازم على نتيجة عمله ، بينما المشرع المدني قدر
ان اطالة فترة الرشد تحمي الحدث من بعثرة أمواله وتقيه من تمكين الغير
من هذه الاموال والواقع أنه ليس هناك ما يسوغ هذه التفرقة الا تسلط
فكرة حماية حق المجتمع في الانتقام من الجاني على واضعي القانون ، فلما
أرادوا تخفيف وطأة هذا الحق بالنسبة للحدث جعلوا التخفيف في
اضيق حدوده ولم يروا ثمة ضرورة للتلازم بين سني الرشد المدني
والجنائي .

وسن الرشد الجنائي عند الذكور والاناث سواء أمام القانون اذ لا تقر
التشريعات التفرقة بين الاناث والذكور في تقدير المسؤولية الجنائية ، ولا

تعتبر الانوثة سببا لتخفيف المسؤولية الجنائية ، فهي في ذاتها لا تؤثر على الادراك والاختيار .

على أن هناك بعض التشريعات النادرة تأخذ بمبدأ تخفيض سن الرشد للانثى عن الذكر ، كما هي الحال بالنسبة لتشريعات بعض مقاطعات الولايات المتحدة الامريكية ، فمقاطعة (تكساس والينوى وكانتكى وديلاوير) تحدد السن الاقصى للذكر بسبعة عشر عاما بينما تحده في الانثى بشمانية عشر سنة . ومقاطعة (اوكلاهوما) تحده للحدث بست عشرة سنة وللانثى بشمانية عشر سنة . وفي مقاطعة (واوونكى) يحدد للذكر بثمانية عشرة عاما وللانثى باحدى وعشرين سنة . وتعليلهم في ذلك أن المرأة بطبيعتها تكون أكثر حساسية من الرجل وأنها أسرع منه تأثرا بالعواطف . بينما يرى البعض أن العوامل الطبيعية تميز الانثى عن الذكر من حيث المزاج والحساسية والضعف الجسماني والتبعية للرجل ، وهذه كلها أمور لها أثرها في توجيه الانحراف عند الانثى الى نوع معين من الجرائم أو الى أسلوب خاص في ارتكابها .

على أنه في جميع الاحوال والظروف فان العوامل الاساسية في التفرقة بين الحد الاقصى لسن الرشد في البلاد المختلفة انما يرجع في حقيقته الى عوامل طبيعية وثقافية واجتماعية ، اذ يلاحظ ان البلوغ الجسدي يكون مبكرا في بعض البلاد - وعلى الاخص الحارة منها - عنه في البلاد الاخرى . وهذا له أثره في تحديد الحد الاقصى لسن الحدث عند البعض . بينما نرى ان بعض البلاد قد تطورت تشريعاتها مسايرة للتقدم الفكري ، فرفعت سن الرشد بينما ظلت البلاد الاخرى المتخلفة تشريعا على حالها .

غير أن الاتجاه في الوقت الحاضر يميل الى رفع الحد الاقصى لسن الحدث الى ثمانى عشرة سنة وهذا ما أوصت به حلقة دراسات (باريس) سنة ١٩٤٩ وحلقة دراسات (الشرق الاوسط) المنعقدة في القاهرة سنة

١٩٥٣ ، وهذه التوصية تستند الى أن معايير البالغين في التفكير والسلوك لا يدركها الحدث قبل بلوغه سن الثامنة عشرة . وقد أدخل مؤتمر (باريس) سنة ١٩٤٩ في اعتباره أن النضج الاجتماعي هو الذي يؤدي الى رشد الحدث ، وهذا ما لا يمكن للفرد أن يصل اليه قبل بلوغه الثانية عشرة من العمر . وعلى ذلك فقد أخذ المشرع العراقي بهذه التوصية ورفع سن الرشد في الحدث الى الثامنة عشرة سنة .

أما التدابير القانونية المطبقة على الاحداث فقد أجاز التشريع الجديد للمحاكم المختصة فرض نوعين منها على الجانحين الصغار هما :

- ١ - التدابير التربوية أو التقويمية .
- ٢ - التدابير التأديبية أو الاصلاحية .

فالتدابير التربوية أو التقويمية المقررة للاحداث الجانحين هي في الحقيقة ليست عقوبات بالمعنى القانوني المقصود في قانون العقوبات لانها ليست داخلية ضمن تحديد العقوبات الاصلية أو العقوبات التبعية أو التكميلية كما هي مقررة في القانون ، انما هي في الحقيقة تدابير تربوية قضى القانون بأن يحكم بها على الحدث الجانح بدل الحكم عليه بأحدى العقوبات المقررة للجرائم المماثلة في القانون .

أما التدابير التأديبية أو الاصلاحية فانها وان كانت تعتبر من العقوبات الاصلية التي نصت عليها المادة (٨٥ من القانون وتناولتها في الفقرتين السابعة والثامنة ، وكذلك نصت عليها المادة ٩١ منه) الا انها في الواقع عقوبات خاصة نص عليها قانون العقوبات لصف خاص من الجناة هم الاحداث لانه رأها أكثر ملامة لاحوالهم ، واعظم أثرا في اصلاح أخلاقهم . والتدابير الاصلاحية هي :

أولا : الانذار •

ثانيا : تسليم الجانح الى أحد أبويه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو تسليمه الى مرب مع تسيبه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته •
أما التدابير التأديبية التي فرضها التشريع فهي :

أولا : الغرامة •

ثانيا : الحجز في مدرسة اصلاحية لمدة مختلفة لا تزيد في مجموعها عن خمس سنوات في جميع الاحوال • (المادة ٧٣ ف - ٢) •

ثالثا : الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة مختلفة لا تزيد على خمس عشرة سنة •

فالانذار يعتبر من تدابير النوع الاول وله آثاره القيمة في كثير من الجرائم وخاصة غير العمدية والمخالفات ، وقد أخذ بهذا الاجراء في مجال الاحداث كثير من القوانين الحديثة ، ومنها القانون الفرنسي والسويسري والقانون اللبناني ، والقانون السوري وكذلك اخذ به القانون المصري في مادته (٦٥) الا أنه استعمل لفظة (التوبيخ) بدلا عن (الانذار) •

أما التسليم فهو في الحقيقة من التدابير التربوية والتقويمية ، ويعنى هذا الاجراء تسليم الحدث الى أحد أبويه ان وجدا ، ذلك لان الاب أو الام أولى برعاية الابن من الاجنبي ، وأما ان يكون التسليم لمن له حق الولاية على نفس الحدث عند عدم وجود الابوين أو عدم صلاحهما للتربية ، أو أن يكون التسليم الى مرب تعتمد عليه المحكمة مع تسيبه هذا المربي بوجوب المحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته •

أما الغرامة فهي فرض مبلغ من المال على الجانح واذا حكم على حدث بالغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تنفذ على ماله فقط ، فان تعذر

ذلك تستوفي منه عند ميسرته (المادة - ٧٨ ف ٢) .

أما مقدار الغرامة وتحديد ما يتأثر بزيادة ونقصا بمقدار الغرامة التي يقررها القانون لنوع الجريمة المرتكبة .

والحجز في المدرسة الإصلاحية ومدرسة الفتيان الجانحين فإنه وان كان من العقوبات الاصلية التي تناولتها أحكام الفصل الاول من الباب الخامس من القانون الجديد الا أنها في الحقيقة تعتبر عقوبة خاصة لصنف خاص من الجناة هم الاحداث كما قلنا ، ويمكن تعريف هاتين المدرستين بأنهما المكان المعد لحجز الحدث المدة المقررة في الحكم وهما تهدفان عادة الى تهذيبه أو تعليمه أو تدريبه على حرفة معينة ينتفع منها عند اطلاق سراحه من هذه المؤسسة ليكون عضوا صالحا في المجتمع . ومثل هذه العقوبة تناولتها الاحكام القانونية المرعية في سوريا ولبنان ومصر والاردن ، اذ جوزت تشريعات هذه الاقطار الى المحاكم ذات الاختصاص في قضايا الاحداث ارسال الحدث في بعض الحالات الى معهد للإصلاح ، فللادان (١٠ و ١٥ من القانون السوري) للاحداث الجانحين والمواد (١١٨ و ١٢٠ و ١٢٤ من قانون العقوبات اللبناني) فرضت على المحكمة أن تقرر وضع الحدث الجانح في معهد خاص بأصلاح الاحداث . كذلك أوجبت المادة (٦٥ من قانون العقوبات المصري) على المحكمة أن تأمر بأرسال الحدث الى معهد خيرى لمدة لا تزيد على اسبوع اذا ارتكب مخالفة وكانت سنه تزيد على سبع سنين ، وتقل عن اثنتى عشرة سنة . أما (المادة ٦٧ من القانون المذكور) فقد أوجبت على القاضي أن يأمر بأرسال من ارتكب جنابة أو جنحة وكانت سنه تقل عن خمس عشرة سنة بأرساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

وفي السعودية واليمن ليس ما يمنع المحكمة من ارسال الحدث الجانح الى معاهد للإصلاح اذا دعت الحال ، ولكنه لم يتم انشاء شئ من

هذه المعاهد حتى الآن •

قلنا ان التشريع الجديد قد أخذ فيما يتعلق بالاحداث بالتقسيم الثلاثي شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات التي سبق أن ذكرناها ، وقرر العقوبات للجانحين من هؤلاء الاحداث فللمادة (٦٧) قد نصت على أن الحدث اذا ارتكب مخالفة يحكم عليه بدلا عن العقوبة المقررة لمثل هذه المخالفة في القانون (١) بأنذاره في الجلسة (٢) أو بتسليمه الى أحد من والديه كأبيه أو أمه ان وجد أحد منهما أو (٣) لمن لهم حق الولاية على نفس الحدث ، كجده أو عمه أو من هو بدرجتها من أقاربه ، أو (٤) بتسليمه الى مرب مع تتيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته أو (٥) أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون • وقد ورد تعبير (الحدث) بصورة مطلقة ، وقد عرفته المادة (٦٦) بأنه من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة •

كذلك أوجب القانون على المحكمة أن تأخذ ممن قضي بتسليم الحدث اليه ممن ورد ذكرهم في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) أعلاه ، تعهدا بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (م - ٦٨) • كما أوجب القانون معاقبة من سلم اليه الحدث لتربيته بغرامة لا تزيد على مئة دينار اذا اقترف الحدث جرما جديدا بسبب اهماله تربيته أو مراقبته مراقبة جدية (م - ٧٠) على أن يسقط حكم هذا التعهد اذا أكمل الحدث الثامنة عشرة من عمره (م - ٧١) •

فاذا ارتكب الصبي - وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة - جنحة يحكم بدلا من العقوبة المقررة لمثل هذه الجنحة في القانون بتسليمه الى أحد ممن ذكر في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) أعلاه اذا هو تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ،

ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ الحكم - كما قلنا - أو أن
تحكم بحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد
على ثلاث سنوات ، أو أن تحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة
لمثل هذه الجنحة في القانون (م ٦٨) .

أما إذا ارتكب الصبي جناية لا جنحة ، حكمت عليه المحكمة بالحجز
في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات
إذا كانت الجنائية معاقبة عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد . وبالحجز في
مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات إذا كانت
الجنائية معاقبة عليها بالسجن الموقت (م ٧٢) ذلك لان المشرع راعى أن
الصبي في هذا الدور يزداد ادراكه لماهية أفعاله وتأنجها ، وقد لا تنفعه
الوسيلة التأديبية والاصلاحية ، كما قد لا يصلحه الا ألم العقوبة ، لذلك
أجاز للمقاضي أن يتوسل في الجنائيات بان يحكم عليه بعقوبة أصلية خففها
القانون في الجنائيات عما هو مقرر للبالغين .

أما إذا ارتكب الفتى - وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة
عشرة من عمره - جنحة فقد أوجبت المادة (٦٩) من القانون أن يحكم
عليه بدلا من العقوبة المقررة لامثال هذه الجنحة في القانون بأحد التدابير
المبينة في المادة (٦٨) أو ان يحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد
على ثلاث سنوات أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة
لامثال هذه الجنحة في القانون . وهذا النص يقابل المادة (٧٣) من قانون
العقوبات البغدادي الا أن المشرع قد قرر الحد الاعلى لمدة الحجز في
مدرسة الفتيان الجانحين وأغفل الاشارة الى الحد الادنى لاختلاف طبيعة
هذه العقوبة عن عقوبة الحجز في المدرسة الاصلاحية التي قرر لها حدتها
الادنى والاقصى .

أما إذا ارتكب هذا الفتى جناية ، فبالنظر لاحكام المادة (٧٣) من

القانون يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ، ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت الجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد .

اما اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجناية السجن الموقت فيحكم على الفتى بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجناية .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على هذا الفتى بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجناية قانونا اذا كانت عقوبة الجناية تقل عن عشر سنوات .

وهذا النص يقابل المادة (٧٦) من قانون العقوبات البغدادي الملغي ، والمادة (٣٣) من قانون الاحداث والمادة (٧٢) من قانون العقوبات المصري .

ويبدو من نظرة فاحصة على العقوبات التي قررتها المادة المقدمة أنها أكثر شدة بالنسبة الى العقوبات المقررة في المواد السابقة لها ، ذلك لان القانون يفترض أن الشخص في مثل سن (الفتى) قد اكتملت اهليته وازدادت مداركه فلا بد أنه يقدر نتائج عمله ، ولذلك يكون مسؤولا عنها الا أن التشريع رأى ان من العقوبات ما هو متناه في الشدة وهو وان جاز تطبيقه على المجرمين البالغين الا أنه لا يجوز تطبيقه على من لم يبلغ من السن الثامنة عشرة سنة كاملة ، لذلك راح يتلمس للقاضي سبل التخفيف ، فقرر له العقوبات التي يجب فرضها . لهذا راحت الفقرة الاولى من المادة (٧٣) تقرر عقوبة الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين بدلا عن عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو الموقت على الفتى الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، وراحت المادة (٧٩) تمنع الحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة ، وأحلت محلها عقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة .

ولقد كان قانون العقوبات البغدادي يجوز الحكم بالاعدام على من بلغ الثامنة عشرة من العمر ، فاذا لم يكن قد بلغ هذه السن وكان عمره قد زاد عن خمس عشرة سنة ابدلت عقوبة الاعدام الى الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كاملة (م - ٧٦ ق.ع.ب) ومعنى ذلك أن يوما واحدا أو بعبارة أيام يكمل بها الحدث سن الثامنة عشرة سنة كافية لان تجعله عرضة لعقوبة الاعدام في حين أن عمره لو نقص هذا اليوم الواحد أو بضعة الايام لما كان جائزا فرض عقوبة الاعدام عليه . وكثيرا ما وجه نقد شديد الى هذا النص ، سواء في العراق أم في الخارج أيضا عندما يكون حكم قانون العقوبات شبيها بالنص العراقي ، وقد كثر المطالبون بزيادة السن التي يمكن معها الحكم بالاعدام الى واحد وعشرين سنة كاملة كما طولب بزيادتها الى أكثر من هذه السن أيضا وقيل بهذا الصدد أن من كان في الثامنة عشرة من عمره وتعتبر آخر من بلغ التاسعة عشرة من عمره أن هو الاطفال كثير لا يجدر بالانسانية أن تنفذ فيه حكما بالاعدام ، وحيث أن القانون الجديد قد قرر في الفقرة الاولى من المادة (٧٣) منه أن القتي اذا ارتكب جنائية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالحجز في مدرسة القتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، فقد وجد أنه مما يتلائم وهذا النص أن تكون هناك فترة من عمر الانسان تلي سن الثامنة عشرة حيث ينتهي معها أن يكون حدثا ، ولابد سنتين بعدها ، لا تفرض فيهما عليه عقوبة الاعدام ، فاذا ارتكب جنائية عقوبتها الاعدام وهو في هذه السن حلَّ السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام ، فاذا أتم العشرين سنة من عمره كان عرضة للحكم عليه بالاعدام وفق أحكام القانون .

ومن الواضح أنه اذا كانت هناك موجبات للرأفة بحيث تنزل معها العقوبة - بعد تقديم موجباتها - الى ما دون الاعدام فإنه ليست هناك من

حاجة لتطبيق أحكام هذه المادة بل يؤخذ بموجبات الرأفة لان هذه المادة وضعت لتحكم الحالة التي يجب فيها الحكم بالاعدام لو لم يكن المتهم دون الحادية والعشرين سنة من عمره .

والعبرة في تعيين مسؤولية الحدث الجزائية بمقدار عمره في وقت ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن مقدار عمره وقت رفع الدعوى عليه أو في فترة اجراء التحقيق والمحاكمة أو وقت صدور الحكم ، وهذا ما ذهبت اليه المادة (٧٤) من القانون وهي تقابل المادة الثامنة من قانون الاحداث ، ومثلها المادة (٧٢) من قانون العقوبات المصري التي ظاهرها يفيد أن العبرة بالسنة وقت الحكم غير أن الشارع المصري لم يقصد ذلك بدليل ما جاء في التعليقات من أن المتهم في هذه السنة لم يدخل بعد في سن الرجال أي أن مداركه لم تبلغ أقصى كمالها ، وهذا معنى ينظر فيه الى وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى هذا سار قضاء محكمة النقض المصرية ، وقد اتجهت التشريعات الحديثة ومنها قانون العقوبات الجديد في المادة (١٨) منه بصفة عامة الى الاخذ بالتقويم الميلادي لانه التقويم العادي المؤلف في سائر الاقطار ، فضلا عن أنه أصلح للمتهم في هذه الحالة ، والقاعدة العامة تقضى على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة كي يتسنى لمحكمة التمييز مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويكفي أن تستفاد السن من أوراق الدعوى .

ولكن ما الحكم لو ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت صدور الحكم عليه قتي ؟ أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٧٤) المذكورة واجب المحكمة في هذه الحالة فأوجب عليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا ، غير أنها جوزت تبديل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين للمدة المحكوم بها . كذلك ينشأ سؤال آخر ، هو ما الحكم لو أتم الحدث سن الثامنة عشرة وقت صدور

الحكم عليه ؟ أجابت كذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على هذا التساؤل وأوجبت على المحكمة الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا على أن تبدل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية للصبي الى الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، كما تبدل عقوبة الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين الى عقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية وبالجنس اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة ، وذلك لمدة تساوي المدة التي يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة وأن تبدل باقي العقوبات المقررة قانونا بغرامة حددتها الفقرة المذكورة بما لا يزيد على خمسين دينارا .

على أنه اذا أتم الصبي المحجوز في مدرسة اصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله منها الى مدرسة الفتيان الجانحين ليقضي فيها ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به . أما اذا أتم المحجوز في مدرسة الفتيان الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها الى السجن ليقضي فيه ما تبقى من مدة حجزه . (ف - ٤) .

أما المادة (٧٥) من القانون الجديد فتقابل المادة (١٤) من قانون الاحداث ، وهي تنص على جواز محاكمة الحدث الذي يرتكب أكثر من جريمة واحدة ، في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد ، على أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ، والحكم بها دون غيرها .

ولكن هل يحول الحكم على الحدث بالحجز دون الحكم عليه بذلك مرة أخرى ؟ تجيب على ذلك المادة (٧٦) من القانون - التي تقابل المادة (٦٨) من قانون الاحداث - وترى أنه لا يحول الحكم بحجز الحدث في مدرسة اصلاحية أو في مدرسة الفتيان الجانحين دون الحكم عليه بذلك مرة أخرى ، غير أنه اذا تعددت مدد الحجز فلا يجوز أن يزيد مجموعها

على خمس سنوات في المدرسة الإصلاحية ، ولأعلى خمس عشرة سنة في مدرسة الفتیان الجانحين . على أنه لا تسرى على الحدث أحكام العود ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات كما هو منطوق الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من القانون ، وعدم سريان أحكام العود على الحدث من المبادئ المسلم بها في جميع التشريعات ، وهذه المادة تقابل المادة (٧٥) من قانون العقوبات البغدادي المفعى وقد رؤى عدم خضوع الحدث للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات على الحدث كما قدمنا وذلك بالنظر للاوضاع الاجتماعية السائدة في العراق ولكون ذلك أضمن لمصلحة الحدث ، واكفل لتقويمه وتأهيله للحياة في المجتمع ، ولأن بعض الجرائم تتطلب المصادرة وان كان مرتكب الجريمة حدثاً .

ولما كانت تدابير الحماية التي تفرض على الأحداث الجانحين سواء كانت التقويمية منها ، أم التأديبية لا تعتبر بمثابة العقوبة المعروفة بالقانون ، إنما هي - كما قلنا - تدابير من صنف خاص قضى القانون بأن يحكم بها على صنف خاص من الجناة هم الأحداث وغرضه من فرضها اصلاح حالهم وتقويم اعوجاجهم فإذا ثبت أن الحدث قد صلح حاله قبل انقضاء المدة المقررة في الحكم لحجزه فإنه يكون من المصلحة اخلاء سبيله بضمان من يستلمه .

وقد أجازت بعض القوانين الافراج عن الحدث الجانح قبل نهاية المدة المقررة لحجزه في المؤسسات الإصلاحية أو الفتیان الجانحين في احدى حالتين : الأولى - بعد انقضاء نسبة محددة من المدة المحكوم بها عليه مكافأة له اذا هو أحسن سلوكه ، وذلك ما يطلق عليه بالافراج الشرطي Conditioning Release . والثانية - اذا ظهر للمرجع المختص

ان من الضروري الافراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم بها لتمكينه من الانسجام مع الحياة الجديدة التي سيستقبلها بعد اطلاق سراحه ، والعيش الناجح في المجتمع ، وهذا ما يسمى (الافراج التحضيري) (Parole) وهذا الافراج ليس كلافراج الشرطي مكافأة للجناح على حسن السلوك ولا صلة له بفكرة العفو عن المدة الباقية من الحكم بل أنه يستند على وجوب اعداد الحدث للحياة الحرة الكريمة اعدادا صحيحا ، وتذليل كثير من الصعوبات والمشاكل التي قد تنتظره اذا ما حان موعد الافراج الختامي عنه . وهو يعد جزء من منهاج المعالجة المقررة للحدث . وقد اخذت المادة (٧٧) من القانون الجديد وهي التي تقابل المادة (٥٦) من القانون السوري بالحالة الاولى أي بحالة الافراج الشرطي فذهبت الفقرة الاولى منها الى القول بأنه (اذا أمضى حدث محكوم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية أو ايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الحدث أو أحد والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو مربيه أن تأمر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها ، ورأى الادعاء العام بأطلاق سراح الحدث اذا تبين لها انه قد استقام سيره وحسن سلوكه ، على أن يسلم الى أحد ممن ذكر بعد أخذ تعهد منه وفقا لاحكام المادة (٦٧) وما بعدها اذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ، فإن بلغها يؤخذ منه تعهد بأن يكون حسن السلوك والسيرة خلال المدة الباقية من مدة محكوميته) .

اما اذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة ان تقرر اعادته الى المدرسة الاصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين ليمضي فيها المدة الباقية من عقوبته ، ولا تحسب له في هذه الحالة المدة التي قضاها وهو مطلق السراح . اما اذا انقضت المدة الباقية من محكومة الحدث دون أن يرتكب جناية أو جنحة عمدية فيصبح والحالة

هذه اطلاق سراحه نهائياً • هذا ومما لا شك فيه أن ذلك يعتبر تطبيقاً لمبدأ وقف الحكم النافذ الذي أخذ به القانون • ومن مزايا هذا المبدأ - مبدأ إيقاف الحكم النافذ - انه يهيء للجناح الذي احسن سلوكه الفرصة لبدء عمل شريف تحت الرقابة القانونية طوال ما بقي له من مدة التنفيذ حتى اذا انتهت مدة العقوبة استمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه ، كما انه يرد الحرية الى المحكوم عليه بالحجز مكافأة له على حسن سلوكه ، مما يشجع غيره على تحسين سلوكه أملاً في الحصول على منحة إيقاف تنفيذ عقوباتهم ، مما يدفعهم للمحرص على مراعاة الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطات المختصة •

وتدل الأحصاءات في مختلف الدول على نجاح هذا الأسلوب نجاحاً كبيراً في اصلاح المجرمين أو الجانحين أنفسهم خلال مدة العقوبة وفي ابعادهم عن الاجرام بعد الإفراج عنهم ، وبعض الدول تأخذ بهذا الاسلوب وتجعل الإفراج المشروط بيد السلطات الادارية أو بيد لجنة ادارية يرأسها قاض على ان ترك الامر الى القضاء أفضل هذه النظم •

وايقاف الحكم النافذ هو غير وقف التنفيذ ، انما هو شبيه به فكلاهما يؤدي الى تعليق التنفيذ مؤقتاً ، غير أنهما يختلفان • فايقاف الحكم النافذ هو تعليق جزئي للعقوبة بينما وقف التنفيذ هو تعليق للعقوبة كلها ، والمدة الباقية من عقوبة من أفرج عنه هي مدة تجربة اذا ساءت سيرته خلالها أعيد حيث كان ليستوفي ما بقي من مدة عقوبته كاملة ، اما اذا لم تبدر منه أي سيئة أصبح الإفراج الموقت أفرجاً نهائياً ، وتعتبر العقوبة وكأنها قد نفذت بتمامها •

الفصل الثاني

مسؤولية الاشخاص المعنوية

المادة - ٨٠ - الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

ولا يجوز الحكم عليها بغير الرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون .

هذه المادة لا مقابل لها في قانون العقوبات البغدادي ولا في قانون العقوبات المصري الا انها لها مثل في قانون العقوبات السوري هي المادة (٢٠٩) التي تنص فقرتها الثانية على ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها ، وذلك بعد ان لاحظ المشرع السوري أن انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والأحزاب في العصر الحديث واعتراف القانون بالشخصية المعنوية لهذه الهيئات ، مما ادى الى مناداة كثير من علماء القانون العقابي بوجوب الأخذ بمبدأ مساءلة الشخصيات المعنوية جزائياً .

ولكن ما هي هذه الشخصية المعنوية ؟ تجيب عن هذا السؤال المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٥٤) من القانون المدني السوري ، اذ تعدد الأشخاص المعنوية بأنها :-

- ١ - الدولة •
- ٢ - الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها •
- ٣ - الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها •
- ٤ - الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها •
- ٥ - الأوقاف •
- ٦ - الشركات التجارية والمدنية ، الا ما استثنى منها بنص في القانون •
- ٧ - الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون •
- ٨ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية •

ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق ، الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون ، ويكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته (م - ٤٨ مدني) •
وقد اختلف الرأي بصدد الأهلية الجنائية للشخص المعنوي ، فيرى

فريق ان الشخص المعنوي لا يمكن ان يسأل جنائياً عن جريمة ارتكبها من يمثله بل أن مرتكب الجريمة يكون وحده هو المسؤول عنها جنائياً ، ذلك لأن الشخص المعنوي لا إرادة له ولا أدراك ، وسندهم في ذلك أن الإنسان الحي في الشرائع الحديثة هو وحده محل المسؤولية الجنائية كما أنه هو المقصود الأول بالحماية في النصوص العقابية حتى تلك النصوص التي تستهدف حماية الصالح العام لأنها في النهاية تحمي أفراد المجتمع من الأخطار التي قد تهدمهم نتيجة لسلوك الجاني سواء كان هذا التهديد في حياتهم أو سلامة أموالهم وابدانهم أو حرياتهم أو أعراضهم أو شرفهم أو صحتهم أو عقائدهم .

بينما يرى فريق آخر ان الشخص المعنوي حقيقة قانونية او اجتماعية له من الحقوق ما للشخص الحقيقي وعليه من الالتزامات ما على الشخص الحقيقي ، فيكون على هذا الأساس أهلاً للمسؤولية الجزائية .

اما الفريق الثالث يرى ان الشخص المعنوي أهل للمسؤولية الجزائية، غير انه ليس أهلاً لتوقيع التدابير الاحترازية . وقد أخذ بهذا الرأي الأخير المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بمدينة بوخارست سنة ١٩٣١ وتضمنته المادة (١١) من قانون العقوبات المكسيكي الصادر سنة ١٩٣١ ، واتجه اليه مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٣٢ (م ٧١ منه) كما اتجه اليه قانون العقوبات الإيطالي سنة ١٩٣٠ (م - ٤٢ منه) والقانون البلجيكي (م - ١٧٥ ، ١٨٦ منه) ، بينما اخذ بالرأي السابق قانون ولاية نيويورك الصادر سنة ١٧٨٢ ، ونصت المادة (١٣) منه على (استبدال عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بالعقوبات المقيدة للحرية المقررة للجريمة المرتكبة قانوناً) ، وقد رأى المشرع العراقي في هذه المادة الجمع بين الرأيين الاخيرين فأجاز الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة والتدابير الاحترازية المناسبة له وحدها دون غيرها ومن هذه التدابير المصادرة ، واغلاق المحل ،

ووقف العمل • وواضح من عبارة هذه المادة أنها لا تنطبق حيث يكون الشخص المعنوي هو المجنى عليه وحده في الجريمة التي وقعت من مديره أو ممثليه ، وفي غير هذه الحالة يستوى ان تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو باسمه •

لقد كانت مسؤولية بعض الأشخاص المعنوية - أو ما يسمونها الاعتبارية - مقررة في العصور السحيقة منذ أيام القانون الروماني على الأقل وصدر في فرنسا منذ سنة ١٦٧٠ تشريع يبين الاجراءات التي تتبع في محاكمة المقاطعات والمدن والقرى جنائياً - كما اوضحنا سابقاً في ص (١٦١) - ويوضح العقوبات التي يحكم عليها بها ، كالغرامة والحرمان من الامتيازات وازالة المباني والأسوار ، وقد طبق بعض ملوك فرنسا على بعض المدن عقوبات جماعية في أحوال نادرة • أما القانون الانكليزي فقد كان كغيره من القوانين لا يسلم بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً ، غير ان كثرة تلك الأشخاص - من جمعيات وشركات ومؤسسات وغيرها - حملته على التفرقة بين الجرائم الأيجابية والسلبية واعتبار انه وان سهلت نسبة الجرائم الأيجابية الى فاعلها بالذات من الأشخاص الطبيعيين ، كاعضاء الشخص المعنوي أو مديره أو ممثليه ، فان ذلك يصعب بالنسبة للجرائم السلبية ، وترتب على هذا اعتبار الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم التي تقع (بالترك) كترك طريق غير مصلح مثلاً ، ثم تعدى الأمر ذلك واعتبرت مسؤولة عن جرائم تقع بطريق الأيجاب - أي بطريق العمل - كتعطيل الطرق باشغالها اشغالاً غير قانوني أو اعاقه المرور فيها بمعرفة شركة للطرق الحديدية مثلاً • وانتهى الأمر بان سلم القانون تلك المسؤولية وأستقر على نفس المبدأ حتى الآن حيث تعنى كلمة « الشخص في القانون الأنكليزي كلا

الشخصين المعنوي والحقيقي ما لم ينص على غير ذلك ، (١) . ووافق البرلمان منذ سنة ١٨٨٩ على تشريع بهذا المعنى . وكل هذا مقيد بان تكون العقوبة على الجريمة عقوبة مالية ، فاذا كان القانون يعاقب على الجريمة بغير ذلك وجب ان يكون المسؤول هو فاعل الجريمة بالذات عن الأشخاص المعنوية ، على انه في نظر التشريع الأنكليزي يعتبر الشخص المعنوي حسب طبيعة الأشياء غير قادر على ارتكاب الخيانات والجنايات والجنح التي تتضمن اكرهاً شخصياً كالقتل والتهجم والأذى والشغب والأغصاب وجريمة تعدد الزوجات واليمين الكاذبة .

وإذا كانت عقوبة الجريمة سالبة للحرية فقط أو كانت عقوبة بدنية كالاعدام فانه لا يمكن ادانة الشخص المعنوي فيها لتعذر تطبيق العقوبة المذكورة عليه ، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يملك في هذه الحالة جسماً يسجن ولا رأساً ليشنق . ويمكن اتهام الشخص المعنوي في جرائم الأضرار ، وفي مخالفات الواجب العام سواء كانت ينص عليها التشريع العام Common Law او التشريعات Statutory Law ومن أمثلتها ترميم الطرق أو اصلاحها كما سبق ان اوضحناه (٢) .

وقد نحى التشريع الأمريكي نحو القانون الأنكليزي في هذا الشأن ، فقد نص على امكان اتهام الشخص المعنوي في الجرائم التي تقبلها طبيعته ، ويمكن ادانته فيها ، ومن امثلة ما نصت عليه التشريعات الأمريكية في هذا

(١) راجع المادة (١٩) من قانون التفسير الأنكليزي لسنة ١٨٨٩ ، والمادة (٣٩/٣) من قانون التعبيرات العامة لسنة ١٨٩٧ ، وقانون العدل الجنائي (The Criminal Justice act) لسنة ١٩٢٥ . هذا وقد قضي في أنكلترا بالمسؤولية الجنائية على إحدى شركات السكك الحديدية بتهمة اهمال توصيل جسور بين القطارات التي تخترقها خطوطها منذ سنة ١٨٤٢ . كذلك أنظر (روبرت فاليو) في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ص ٤٨ - ص ١٠٢ - ص ١٢٣ .

(٢) انظر رسل وروس . الجزء ١ ص - ٤٥ .

الصدد ما نص عليه في قانون عقوبات نيويورك من انه « في جميع الحالات التي يدان فيها الشخص القانوني Corporation في جريمة يعاقب من اجل ارتكابها الشخص الطبيعي بالحبس ، كما هو الحال في الجنائية ، فان ذلك الشخص القانوني - المعنوي - يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠) دولار * . وكما نص قانون الاجراءات الجنائية لولاية نيويورك أيضا على انه (متى حكم بالغرامة على شخص قانوني بناء على ادائه * فان هذه الغرامة تحصل بنفس الطريقة التي ينفذ بها حكم في دعوى مدنية * واذا كان تنفيذ هذا الحكم قد اصبح غير ممكن فان لدائرة الادعاء العام ان ترفع دعوى باسم جمهور ولاية نيويورك للحصول على حكم بالحجز على ممتلكات الشخص القانوني بالطريقة المنصوص عليها في القانون العام للاشخاص القانونيين^(١) * .

وقد ذكرت المحكمة العليا للاتحاد الفدرالي في حكم لها سنة ١٨٩٨ ان هناك جرائم معينة لا يمكن ان يدان فيها الشخص القانوني ولاشك ، مثلها تعدد الزوجات والاعتصاب والقتل واليمين الكاذبة * وما مائلها من الجرائم * اما الفقه الفرنسي فقد تضاربت الآراء في ذلك ، والسائد منها حتى الآن لا تقبل مسؤولية الاشخاص المعنوية جزائيا (كقاعدة عامة) اذ ذهبت محكمة النقض هناك الى انه في غير الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون لا تجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ، بل ينبغي أن يسئل مقترف الجريمة من الأشخاص الطبيعيين وحدهم * .

اما بشأن عقوبة (الغرامة) و (المصادرة) فقد ذهب جانب من الآراء الى تغليب الوظيفة النفعية لهاتين العقوبتين ، وبالتالي الى امكان توقيعهما على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم المالية دون غيرها ، كجرائم تهريب النقد

(١) انظر وشلر ص ٧٤٥ * هذا وقد قضت محكمة في ولاية ماسشوسستش بالولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة ١٨٥٢ بتهمة الإهمال على شركة للسكة الحديد كما حكمت محكمة استئناف نيويورك بأدانة شركة بتهمة خيانة الأمانة في سنة ١٨٢٨ * .

وجرائم الضرائب ، وذلك لأعتبار انها جرائم مادية لا تتطلب ارادة خاصة بالشخص الاعتباري ، مستقلة عن ارادة مديره أو ممثليه ، والى ان هذه العقوبات لا يغلب عليها الطابع الشخصي بل الطابع العيني هو الغالب ، وعليه فلا مانع من أن تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي ، كذلك يغلب عليها طابع النفع وتعويض خزينة الدولة على طابع العقاب والاصلاح ، لذلك لا مانع من أن يقوم الشخص المعنوي نفسه بدفع التعويض الجزائي كما يقوم بدفع التعويض المدني . وقد صدرت في فرنسا بعض تشريعات تجيز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً كالقانون الصادر في ٣٠ مايس لسنة ١٩٤٥ (م - ١٢) ، الذي اجاز رفع الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي ذاته والحكم عليه بالغرامة والمصادرة اذا وقعت الجريمة لصالحه ومن احد اعضائه المسؤولين عنه ، على أن لا يحول هذا النص دون إمكان مساءلة مديره او ممثله أو عضو مجلس ادارته جنائياً . وكل من ثبت مسؤوليته الشخصية عن الجريمة التي وقعت .

اما القانون السوري فقد اعتبرت المادة (٢٠٩) منه كل هيئة اعتبارية مسؤولة جزائياً عن اعمال اى شخص من اشخاصها أو موظفيها التاليين :-

- ١ - المديرين - أي كل من يتولى شأناً من شؤون الإدارة .
- ٢ - اعضاء مجلس الإدارة .
- ٣ - كل من يمثل الهيئة .
- ٤ - العمال أو المستخدمين لدى الهيئة .

ويشترط القانون لمسؤولية الهيئة الاعتبارية عن أعمال أحد هؤلاء الأشخاص أن يكونوا قد قاموا بتلك الأعمال باسم الهيئة التي ينتسبون اليها أو انهم استخدموا للقيام بها احدى الوسائل العائدة للهيئة كالسيارة والمذياع وغيرها من الوسائل الاعلامية المختلفة التي تمتلكها الهيئة أو تستخدمها لأغراضها ، على أن مسؤولية الهيئة جزائياً لا يحول دون قيام المسؤولية بالنسبة لمن ارتكب هذه الأعمال ، أي يظل كل واحد منهم مسؤولاً عن

الجريمة مسؤولية شخصية الى جانب مسؤولية الهيئة الاعتبارية (م - ١١٠) .
وعلى ذلك فكل شخص يعاقب بحسب جريمته فاعلاً كان أو شريكاً أو
متدخلًا وفق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية . وقد صنف المشرع
السوري مسؤولية الهيئة الاعتبارية في الأصناف الثلاثة التالية :-

١ - مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن الأعمال التي تشكل جريمة
معاقباً عليها بعقوبة ما ، وقد قضت المادة (٢٠٩) عقوبات بعدم إمكان الحكم
على الهيئة الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم . وإذا كانت الجريمة التي اتهمت
بها الهيئة الاعتبارية معاقباً عليها في القانون بعقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت
الغرامة بالعقوبة المذكورة ، وانزلت بالهيئة من حدود الغرامة الجنائية أو
الجنحية أو التكميرية بحسب الأحوال .

٢ - مسؤولية الهيئة عن الأعمال التي تؤلف جنابة أو جنحة مقصودة
يعاقب القانون عليها بالحبس مدة سنتين على الأقل . وقد قضت المادة
(١٠٨ ع) بإمكان الحكم بوقف اعمال الهيئة الاعتبارية لمدة موقته أو بحلها
نهائياً الى جانب ما يمكن الحكم به من غرامة أو مصادرة أو نشر للمحكّم كما
جاء في الفقرة السالفة الذكر .

٣ - عدّ المشرع السوري الهيئة الاعتبارية التي عدتّ مسؤولة
عن جريمة اقترفت - اذا كان يخشى ان تقترب باسمها او بوسائلها افعال
أخرى يعاقب عليها القانون - خطراً على السلام يهدد المجتمع ، فواجب في
المادة (٢١٠ ع) الحكم بوقف اعمالها او بحلها نهائياً .

وقد نحى المشرع العراقي الجديد نحو زميله المشرع السوري
فواجب في المادة الموضوعية البحث بالحكم بالغرامة والمصادرة والتدابير
الأحترازية المقررة للجريمة قانوناً من حل موقت أو نهائي أو وقف أعمال
للشخص المعنوي ، على انه اذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية
غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة
شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون .

الفصل الثالث

المسؤولية في جرائم النشر

المادة ٨١ - مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر .

ومع ذلك يعفى من العقاب اي منهما اذا ثبت في اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي .

المادة ٨٢ - اذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين .
فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى .

المادة ٨٣ - لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو انها لم تزد عن ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

ولا يسرى هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلا عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية .

المادة ٨٤ - اذا ارتكبت جنائية أو جنحة باحدى وسائل العلانية جاز لحاكم التحقيق أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع

او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها • وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تأمر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفة او صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه •

ويجوز للمحكمة ايضا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف ان تأمر بناء على طلب الادعاء العام أو المجنى عليه بنشر الحكم او ملخصه في نفس الموضوع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار •

واذا صدر حكم بالادانة في جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر •

ان المادة (٨١) تقابل المادة (١٥٩) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢١٥) من العقوبات اللبناني و (٢١٤) من العقوبات السوري اما الصحيفة فتشمل : كل نشرة دورية ولو لم تكن منتظمة في مواعيد صدورها ، اما المادة (٨٢) فتشمل المادة (١٩٦) من العقوبات المصري ، والمادة (٨٣) تقابل المادة (١٩٧) من القانون المصري ، والمادة (٨٤) تقابل المادة (٧٩) من قانون العقوبات البغدادي ، والمادتين (١٩٨) و (٢٠٠) من قانون العقوبات المصري ، باضافة تعبير « وما في حكمها » الوارد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة ليشمل وسائل العلانية الأخرى كالأذاعة والتلفزيون والسينما • وجعل الحكم بتعطيل الصحيفة جوازياً •

من المقرر في القواعد الجزائية العامة ان المسؤولية الجزائية بطبيعتها لا تترتب على أي انسان الا بنتيجة فعل تم بقصد أو بخطأ منه ، غير ان القانون قد يشد في بعض الحالات عن هذه القاعدة الأساسية ويعاقب فرداً من الناس عند قيام شخص غيره باقتراف سلوك معاقب عليه ، وكانه بذلك

يحمل مثل ذلك الشخص مسؤولية عن افعال أو اخطاء لم يرتكبها ، ذلك لأن القانون عندما يشذ عن هذه القاعدة العامة لمصلحة يراها ضرورية فيرتب المسؤولية الجزائية على شخص معين ، انما يفترض وجود خطأ منه افتراضاً ويؤاخذه عليه ، كما فعل بعض المشرعين في معاقبة الآباء عن جرائم يقترفها ابناؤهم مقترضاً خطأ اولئك الآباء بعدم مراقبة ابنائهم وحسن تربيتهم ، وكما تعاقب بعض القوانين اصحاب المحلات العامة عن مخالفات ترتكب في محلاتهم وان كانوا غائبين عنها مقترضة - أي هذه القوانين - اهمالهم اياها ، ولقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من المسؤولية في جرائم محدودة منها ، جرائم النشر ، ففرض المسؤولية الجزائية على رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر ، وذلك دون الأخلال بما يترتب منها بالنسبة الى مؤلف الكتاب أو واضع الاسم الى غير ذلك من طرق التعبير .

فالمشرع يفترض في هذا النص أن واجب رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو مؤلف الكتاب أو واضع الاسم عليه ، الأشراف الفعلي على محتويات المطبوع ومنع نشر ما يشكل جريمة ، فاذا تم نشر شيء في المطبوع يكون جريمة فيعتبر كل منهم شريكاً في الجريمة ويعاقب عقوبة الفاعل الأصلي لها ، وهذه المسؤولية مبتنية على افتراض قانوني بان رئيس التحرير اطلع على كل ما نشر في المطبوع وانه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر ، فامر به ولو انه لم يطلع على ما نشر فعلاً ، اذ ان تقاعسه وقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه قد أراد النشر وأذن به فيعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة ، وما دام النص قد أخذ عن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري فلا نرى ضيراً من ايراد وجهة نظر الفقه المصري فيه ، اذ افصحت محكمة النقض المصرية في حكم لها فقالت (ان رئيس التحرير

المسؤول جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات والمسؤول ادارياً طبقاً لأحكام قانون المطبوعات يجب اصلاً ان يكون رئيساً فعلياً اي انه يجب ان يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الاشراف وان اتفاه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد ان اخذها على نفسه رسمياً بقيامه بالأجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات وهذه المسؤولية مبتنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وانه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً^(١) .

يظهر من ذلك أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أمت على خلاف المبادئ العامة التي تقضى بأن الانسان لا يكون مسؤولاً الا عن العمل الذي قام به فعلاً اذا ثبت ذلك بالدليل المباشر ، فهي اذن مسؤولية رتبها القانون لتسهيل الأثبات في جرائم النشر ، على انه لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ، فمن جهة يجب قصر تلك المسؤولية الافتراضية على من نص القانون عليهم بشأنها فمتى وجد رئيس التحرير كان وحده المسؤول جزائياً بوصفه هذا عن كل ما ينشر في المطبوع الذي يرأسه .

ولا يجوز أن تعدى هذه المسؤولية الافتراضية الى سواه ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رئاسته فعلاً ، فمسؤولية هؤلاء خاضعة للقواعد العامة ، على ان الأستثناء الوحيد من القواعد العامة في هذه المسؤولية هو افتراض القصد الجرمي غير ان المسؤولية لا تبني على هذا السبب وحده وانما على اسباب اخرى تتعلق بادراك الفاعل وحرية الأختيار فيه ، ولا استثناء من هذه .

(١) أنظر نقض ٥ مارس ١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية جزء (٣) رقم (٢١٥) ص ٢٧٤ ، وانظر نقض ١٠/أبريل/١٩٣٠ جزء ٢ رقم ٢٠ ص ٩ .

ومعنى ذلك ان رئيس التحرير بوسعه ان يدفع مسؤوليته بسبب الجنون أو الغيوبة مثلاً ، أو ان يدفعها بوجوده وقت الجريمة في حالة ضرورة أو اكراه ادبي أو دفع هذه المسؤولية بانبات انه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة وان النشر وقع بدون علمه ، ولكن الفقرة الأخيرة من المادة (٨١) تشترط شرطا آخر لا يعنى الفاعل من المسؤولية الا بتوافره ، وهو أن يرشد رئيس التحرير اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كلما لديه من المعلومات والأوراق لأثبات مسؤولية ذلك الفاعل ، ولعل المشرع قد لاحظ ان من يوجد في هذه الظروف يستطيع التخلص من المسؤولية اذا هو قدم ما لديه من المعلومات عن المسؤول عما نشر في المطبوع . ولكن قد لا يتسنى له ذلك كما لو فرض انه كان مجبوسا وقت النشر ، على ان المقصود بالتحقيق المشار اليه في هذه الفقرة التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق على انه اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت في خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين ، فان تعذر ذلك فالبايع والموزع والمصق ، وذلك ما لم يظهر من سير الدعوى وظروفها انه لم يكن في وسع هؤلاء معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او غيرها من طرق التعبير الأخرى (م - ٨٢) ، ذلك لأن في الفرق بين المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن النتيجة المتجاوزة في الحالتين يسئل الفاعل عن النتيجة التي تحصل على افتراض انها مقصودة منه ، ولكن بينهما فروق جوهرية ، ففي حالة المسؤولية عن النتيجة المتجاوزة يتجه قصد المجرم الى نتيجة مباشرة يعاقب عليها القانون ، ولا يسئل عن النتيجة التي لم يقصدها الا اذا كانت محتملة بالنسبة لفعله ، فالقاضي يتعرض في الحكم لقصد المباشر والعلاقة السببية ، أما في المسؤولية المنقرضة فلا شيء من ذلك ، فالقصد يفترض ولا يبحث القاضي في توقع النتيجة أو عدم توقعها ، وكل ذلك ان القانون قد جعل قرينة المسؤولية نسبية يجوز

أن يثبت عكسها ، ففي المادة (٨١) يعفى الفاعل من المسؤولية إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه كما قدمنا ، وفي المادة (٨٢) يعفى الفاعل من المسؤولية إذا ظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعه معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى كالصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو غيرها من طرق التمثيل •

على انه لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى - من صور أو صور شمسية أو رموز وما إليها - قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو انها لم تزد عن ترديد اشاعات أو روايات عن الغير ولا يسرى هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلاً عن نشرات رسمية قامت بأصدارها الجهات الحكومية (م - ٨٣) •

على انه اذا ارتكبت جناية أو جنحة باحدى وسائل العلانية - وهي المينة في المادة (١٩) من القانون - جاز لحاكم التحقيق أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناءً على طلب الادعاء العام ان تأمر بضبط الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها • وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى أن تصدر الأشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو نشر ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه ، ويجوز للمحكمة أيضاً اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في إحدى الصحف أن تأمر بناءً على طلب الادعاء العام أو المجنى عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال أجل تحدده ، فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مئة دينار ، واذا صدر

حكم بالأدانة في جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، (م - ٨٤) •

اما وسائل العلانية التي أخذ بها المشرع الجديد فقد حددتها الفقرة الثالثة من المادة (١٩) ، فاعتبرت من وسائل العلانية : الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجماهير أو معرض للأنظار ، أو شاهدا بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل • ثم الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل ، كذلك الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجماهير أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر • ومن هذا التعداد لوسائل العلانية نجد أنها انما تتم باحد المظاهر الثلاثة التالية :

أولاً - الأعمال او الأشارات او الحركات •

ثانياً - الكلام أو الصراخ •

ثالثاً - الكتابة أو الرسوم وما شاكلها •

وقد سبق أن تكلمنا عن ذلك تفصيلاً عند شرح المادة التاسعة عشرة • (أنظر ص - ٤٥ وما يليها) غير أن الذي يعنينا شرحه في هذا النص هو الكتابة والرسوم وما شاكلها •

فالكتابة تعتبر من أهم وسائل العلانية في هذا العصر ، ويقصد بالكتابة : Les écrits كل ما يدونه الإنسان بلغة واضحة مفهومة أو من الممكن فهمها أيًا كانت اللغة وكيف كان التدوين ، وسواء أن تكون الكتابة محررة باليد أو مطبوعة بأي شكل من اشكال الطباعة ، وتلحق بالكتابة الرسوم وما شابهها من صور يدوية أو شمسية أو اشرطة مصورة

كأفلام السينما أو التلفزيون وما إليها من شارات وتصاوير مما يدخل تحت اسم فن الرسم أو التصوير أو النحت أو السينما أو التلفزيون ، وتحقق العلانية في الكتابة والرسوم وما يشابهها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض الأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص واحد • على أن العرض للبيع لا يقصد به عرض الكتابة أو الرسوم لأنظار الناس بقصد دفعهم لشرائها ، بل يعنى مجرد وجودها في مكان بقصد البيع ، أو أن عارضها يكون قد نشر شيئاً عنها • حتى ولو كان البيع يتم سرا أو بالخفاء ، أو كان مباشرة أو بالواسطة • أما التوزيع فيقصد به إعطاء الكتابة أو الرسوم الى شخص واحد على الأقل كما يراد بالعرض للتوزيع اظهار رغبة تسليم الكتابة أو الرسوم الى شخص غير معين بالذات •

اما إذا كان هذا التسليم مقصوداً به شخصاً معيناً أو عدة اشخاص معروفين بالذات فلا تتوافر العلانية •

وكذلك لا تتوافر العلانية في حالة اطلاع شخص أو عدة اشخاص بطريقة سرية على مكتوب أو مطبوع الا اذا ثبت ان نية الأذاعة والنشر كانت متوفرة لدى من اطلع الآخرين ولا يهم بعد ثبوت قصد النشر ان كان التوزيع قد حصل في محل عام أو خاص ، أو بالخفاء أو باية طريقة سرية •

الباب الخامس

العقوبة

العقاب أو ما يسمى (الجزاء) هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي ، كما انه لا يتصور قيام جريمة بلا عقاب ، والجزاء لغة بمعنى المكافأ ، أو هو عند علماء اللغة ما فيه (الكفاية) ، أن خيراً فخير ونواب وان شراً فشر وعقاب ، ويكون نواباً (هل جزاء الأحسان الا الأحسان) ويكون عقاباً (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) وقيل الجزاء يكون في الخير والشر ، ولا تكون (المجازاة الا في الشر) غير أن رجال القانون في معظم البلاد العربية قصدوا استعمال لفظة (الجزاء) على معنى العقوبة أو العقاب ، وأضاف بعض المشرعين اليها دلالة على قانون العقوبات ، واختيرت هذه اللفظة من قبل المختصين لتشمل كل (جزاء) توقعه الدولة على من يقترف سلوكاً مجرمًا ، سواء ، أكان عقوبة أم أي تدبير آخر يقوم مقامها . فالجزاء آذن في لغة القانون (مقابلة الشر بالشر) ، وعند علماء القانون الجزائي هو (العقوبة) أو (العقاب) ، الذي توقعه الدولة بالمجرمين .

والعقوبة قبلت ان تكون اداة ردع وقمع تاليه لوقوع الجريمة ، وفقاً لصفة الجنائي ، أهو من الأشراف أم من رجال الدين أم من العامة وبقي الأمر كذلك حتى قامت الثورة الفرنسية فجاءت بمبدأ المساواة فألغت المحاكم المتعددة وصار الناس يحاكمون امام هيئة واحدة ، ويسرى عليهم عقاب واحد ، والغيت العقوبات التعذيبية وحذفت جميع الجرائم الدينية ، وحدد العقاب لكل جريمة دون بيان لحد أقصى وحد أعلى ، فلا يستطيع القاضي الا ان يحكم حكماً واحداً على جميع المتهمين ، تحقيقاً للمساواة ومحى

المشرع حق العفو مساواة للجميع ، غير ان رجال القانون شعروا بهذا التطرف الذي جاءت به الثورة الفرنسية ، فراحوا يعدلون قانون العقوبات الفرنسي وجعلوا للجرائم حداً أعلى وحداً أدنى ليتمكن القاضي من تقدير ظروف المتهم ، ثم عدل القانون مرة أخرى من سنة ١٨١٠ - الى - ١٨٣٢ حيث حذفت عقوبة قطع يد قاتل والده قبل اعدامه ، وبعقوبة المصادرة العامة وغيرها من العقوبات التعزيبية ، ثم استمر التطور في فرنسا بعد سنة ١٨٣٢ ، فمحيت عقوبة الأعدام في الجرائم السياسية ، وقرر ايقاف التنفيذ واستبدلت عقوبات الأحداث بوسائل تهذيبية ، ولم تصبح العقوبة اداة اذلال وتعذيب وارهاب كما كانت عليها الحال في الماضي . وصارت العقوبة في مفاهيمها الحديثة ، تعنى الالم الذي ينبغي فأصبحت الدولة هي التي تفرض العقاب على المتهم باعتبارها تمثل الهيئة الاجتماعية ، وقد كان ينظر قديماً الى العقاب كوسيلة لحماية الهيئة الاجتماعية من الشر وكان ذلك مدعاة لفرض أشد العقوبات على المتهم حتى يكون في فرضها على هذه الوجه زجراً وعبرة . ولما كان الفكر البشري يتطور على مر الأجيال أخذوا يفرقون بين الجرائم تبعاً لنية الفاعل ففرقوا بين القتل العمد والقتل الخطأ مثلاً ، وقد ساعدت على ذلك الأديان التي تحاسب الأفراد على نياتهم وسرائرهم ، ويلاحظ على وجه العموم أن العقوبة في العصور الوسطى كانت قاسية وكان التحكم وعدم المساواة من أهم الخصائص التي امتازت بها في تلك العصور ، اما عن الفسوة فقد كان الاحراق عقاباً للجرائم الدينية والتسميم والتمزيق للقتل العمد والسرقه باكره والتعدى على حياة الملك ، كذلك كان قطع اللسان والكي ولبس طوق من حديد والصلب تعذيباً بغير اعدام من العقوبات المعروفة في هذه العصور الوسطى .

وفي بعض الجرائم كانت العقوبة تتعدى المجرم الى اهله ، اما عن عدم المساواة فكانت العقوبات تنفذ على الأشراف على غير الوجه الذي تنفذ فيه

على العامة • وكانت المحاكم المتعددة هي أداة منع وتهديد قبل وقوعها ، لان القانون الجنائي قائم على مبدأ التهديد والتنبيه والاستجابة ، وهناك قسم كبير من الناس يمتنعون عن ارتكاب الجريمة استجابة لهذا التهديد والتنبيه خشية العقاب وما يترتب عليه من آثار جنائية واجتماعية ، اي انهم يمتنعون عن ارتكابها خشية القبض والحبس وضياع المصالح المادية •

لقد تناول كثير من الكتاب والفقهاء العقوبة بالبحث العميق واستعرض البعض منهم نشأة العقاب وقالوا أن العقاب انما ينشأ أولاً عن طريق الانتقام الشخصي أو الاخذ بالثأر ، أو بعبارة أخرى كان هذا هو مظهر العقاب في عهد الأنسانية الأول • فكلما قام المجتمع البشري تحول العقاب وتطور تدريجياً بتطور المجتمع البشري من انتقام فردي الى عقاب يوقع باسم المجنى عليه على الجنائي • وقد قلنا تحول تدريجياً ، لأن الأخذ بالثأر تدرج في المجتمع من عقاب وانتقام الى دية تدفع من الجنائي أو عشيرته ، وكانت في أول امرها اختيارية أي مجرد عرض يصح قبوله أو رفضه ، ثم تطور الى عرض يجب قبوله حتماً ، فحددت العادات دية كل جريمة وفرضت قبولها على الأفراد فرضاً وتطور الأمر ايضاً فاصبح رب العائلة أو شيخ القبيلة هو الذي يوقع العقاب حتى وصل التطور الأخير الى الدولة أن يتحملة الجنائي عندما يخالف أمر القانون أو نهيه ، وذلك لتقويم ما في سلوكه من أعوجاج ولردع غيره عن الأقتداء به ، والألم الذي تتميز به العقوبة ، والذي هو هدف من اهدافها غير مقصود لذاته ، بل لما يرجى فيه من تحقيق أغراضها التقويمية والنفعية بوجه عام ، وهو ما يميزها عن غيرها من الوسائل القهرية لمنع وقوع الجريمة ، مثل تدابير الأمن أو الوقاية من الجرائم • كما يميزها في نفس الوقت عن التعويض المدني الذي قد يدفعه الجنائي الى المجنى عليه والذي يهدف الى اصلاح الضرر الذي سببه لهذا الأخير • لذا يقاس التعويض المدني على قدر جسامته هذا الضرر حين تقاس العقوبة

قدر جسامة الاثم في سلوك الجنائي ، سواء كان عمدياً أم غير عمدي .

وتتنازع وظيفة العقوبة ثلاثة مدارس :- المدرسة التقليدية القديمة التي ترى في العقوبة فكرة النغية ، والمدرسة التقليدية الجديدة ، التي ترى بهذه الوظيفة تطور الى مزيج من النغية وارضاء لشعور العدالة ، ثم أخيراً الى تمكين الهيئة الاجتماعية من كفاحها ضد الجناة في المدرسة الوضعية الإيطالية ، على أساس انهم غير مسؤولين اديباً لأنهم لا خيار لهم في سلوكهم . ولما كان التسليم بحرية الجناة في تصرفاتهم لا يزال سائداً في التشريع الحديث لذا يمكن القول بان العقوبة لا تزال محتفظة في هذه التشريعات بوظيفتها الأساسية في حماية المجتمع من جانب وفي أرضاء العدالة من الجانب الآخر مع التسليم بان للهيئة الاجتماعية ان تكافح ضد الجناة عن طريق العقاب وغيره من وسائل الوقاية المختلفة والدفاع الاجتماعي ضد بعض فئات من الأشخاص الذين قد لا يصدق عليهم وصف جناة بحسب المدرستين التقليدية القديمة والجديدة كالمجانين مثلاً ومن تمثل طرق معيشتهم حالات خطيرة مجردة كالمشبه فيهم والمشردين .

والعقوبة موضوع هام تمثل الهدف الأول من تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية بل من اقامة البيان الجنائي كله ، وتثير عدة أمور وهي أقرب الموضوعات الجنائية اتصالاً بواقع الحياة وكشفاً عن مزايا التشريع ومساوئه الى الحد الذي أصبحت معه تستوجب دراسات خاصة يضطلع بها حالياً (علم العقاب) ، ولا مجال لنا هنا للتوسع في نواحي هذا العلم لأنه خارج عن مدار بحثنا الذي سنتناول منه الموضوع على قدر ما بحثته نصوص القانون وسنقتصر بحثنا على النقاط الأربعة الآتية :

- ١ - خصائص العقوبة .
- ٢ - أنواع العقوبات .
- ٣ - العقوبات الهامة في التشريع العراقي .

٤ - اسباب انتقضاء العقوبة وزوال آثارها •

ففيما يتعلق بخصوص العقوبة ، يمكن ان نقول ان العقوبة في التشريعات الحديثة لا تكون الاً بنص ، وهذا هو مبدأ قانونية العقوبات (Legalité, des peines) الذي سبق أن اشرنا اليه عند شرحنا قانونية الجريمة والعقاب (أنظر ص ١٦ و ص ١٧) •

ثم ان العقوبة ينبغي أن تكون شخصية دائماً Personalite
Peines فلا توقع على غير الجاني مهما قربت صلته به ، وبعض الشرائع القديمة كان يعرف أحوالاً توقع فيها العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته خصوصاً في جرائم التآمر على الملوك ، اذ كان يجوز ان توقع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني ، فقد كان التآمر على الملك أو الدولة مثلاً معتبراً في فرنسا في ظل النظام القديم من الجرائم الوحشية ومعاقباً عليه بأعدام الجاني ومصادرة أمواله وأموال أسرته مع أبعاد أفرادها عن البلاد ، اما الآن فقد استقرت التشريعات الحديثة كلها على ان المسؤولية الجنائية لا تكون أبداً عن فعل الغير وأن صح في المسؤولية المدنية أن تكون عن خطأ الغير أو عن فعله العمدي في بعض الصور والأحوال •

أما فيما يتعلق بأنواع العقوبة وفي العقوبات الهامة في التشريع العراقي وفي الأسباب العامة لأنقضاء العقوبة وزوال اثرها ، فهذا ما سنبحثه بعد حين عند تناولنا بحث مواد هذا الباب •

قلنا ان للعقوبة نوعين من الوظائف ، الاولى وظائف أدبية والثانية وظائف نفعية ، فالوظائف الادبية تلخص في العصر الحاضر في ان العقوبة ترضى شعور العدالة باعتبار الجريمة عملاً عدوانياً ظالماً يصدم هذا الشعور لدى الجمهور ، وكانت فيما مضى فيها تكفير عن الخطيئة والاثم ، ومن أهدافها ارضاء الشعور الديني وفيها معنى الانتقام باعتبارها عملاً يثير الفزع

والخوف من المجرم وبغضه وكراهيته وبالتالي الرغبة في الانتقام منه عملا ،
ولكن التفكير والانتقام لم يصبحا بعد من اهداف العقاب في العصر الحديث
كما قدمنا يتأثر المدرسة الوضعية الايطالية والافكار الحديثة ، وبقي للعقاب
هدفه في ارضاء شعور العدالة حتى تعود الطمأنينة الى نفوس الجمهور ،
ويعلم خيار الناس فائدة العقاب ، ويظل عند الناس شعورهم بأحترام الاخلاق
والقانون •

أما الوظائف النفعية للعقوبة فتتلخص في ان العقوبة تهدف الى دفاع
المجتمع عن نفسه ضد المجرم فتردعه وتمنعه من العودة الى الاجرام ،
كما ان العقوبة تهدف الى وقاية المجتمع من اقتداء الغير بهذا المجرم في
المستقبل ، أي تمنع الغير من أن يحدوا حذوه ، وعلى ذلك فالوظائف
النفعية مزدوجة أي تطوي على منع خاص أو وقاية فردية بمنع المجرم من
العود الى الجريمة أما باصلاحه أو تقويمه أو ردعه ، كما تطوي على
منع عام أو وقاية اجتماعية بمنع الغير من الاقتداء بالجاني في المستقبل ،
وقد تنازع الوظائف الادبية والوظائف النفعية للعقوبة فيما بينها ، كما
تنازع الوظائف النفعية بعضها مع بعض ، فإذا تنازعت الوظائف الادبية
مع الوظائف النفعية غلبت الوظائف الاخيرة أي الوقاية الفردية أو
الاجتماعية على الوظائف الادبية وهي اشباع شعور العدالة •

أما اذا تنازعت الوظائف النفعية بعضها مع بعض ، أي اذا تنازعت
دواعي الوقاية الفردية مثلا مع دواعي الوقاية الاجتماعية رجح جانب
الوقاية الفردية ، أي منع المجرم من الاجرام في المستقبل أو اصلاحه أو
ردعه ، على جانب الوقاية الاجتماعية وهو زجر الغير ومنعه من الاقتداء
بالجاني ، ويلاحظ أن هذا التنازع لا يشور اطلاقا اذا كان طريق تحقيق
الوقاية الفردية هو استئصال المجرم أو عزله عن المجتمع لان هذا الطريق
بذاته يحقق مقتضيات الوقاية الاجتماعية أيضا •

وقد صنف علماء الجزاء العقوبات في عدة أنواع ، على أن التصنيف العملي الذي أخذ به المشرع العراقي الجديد هو ما يأتي :

١ - تقسيم العقوبة من حيث جسامتها ، وذلك من حيث فرضها تبعا لنوع الجريمة التي استوجبتها وهذه العقوبات هي :

أولا :- العقوبات الجنائية ، وتفرض على مرتكبي الجنايات •

ثانيا :- العقوبات الجنحية ، وتفرض على مقترفي الجح

ثانيا :- العقوبات التكديرية وتفرض على مقترفي المخالفات •

رابعا :- العقوبات التقويمية والاصلاحية وتفرض على الاحداث عند اقترافهم الجنايات والجح •

٢ - تقسيم العقوبة من حيث أصلتها باعتبارها عقابا على مقترف الجريمة وهذه على أنواع هي :

أولا :- العقوبات الاصلية وهي التي تفرض عقابا أصليا على مقترف الجريمة •

ثانيا :- العقوبات الفرعية وهي العقوبات التي تلحق حكما بالعقوبات الاصلية المقضى بها وهي : العقوبات التبعية •

ثالثا :- عقوبات اضافية وهي عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها اضافة على العقوبات الاصلية •

٣ - تقسيم العقوبات من حيث المدة التي تدوم فيها ، وهذه هي التي يعتبر الزمن من عناصرها وهي على نوعين :

أولا :- العقوبات المؤبدة • وهي العقوبات التي تدوم طوال حياة المحكوم بها ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة •

ثانياً :- العقوبات الموقته وهي العقوبات التي تدوم مدة محددة من الزمن قد يكون أربعاً وعشرين ساعة أو قد يطول حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة •

وتبعاً لهذا التقسيم الذي أخذ به المشرع العراقي سنأتي على شرح الأحكام المتعلقة بأنواع العقوبات المشار إليها مبتدئين بالعقوبات الأصلية •

الفصل الأول

العقوبات الاصلية

المادة ٨٥ - العقوبات الاصلية هي :-

- ١ - الاعدام
- ٢ - السجن المؤبد
- ٣ - السجن المؤقت
- ٤ - الحبس الشديد
- ٥ - الحبس البسيط
- ٦ - الغرامة
- ٧ - الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين
- ٨ - الحجز في مدرسة اصلاحية

المادة ٨٦ - عقوبة الاعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت

المادة ٨٧ - السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة خمس وعشرين سنة ان كان مؤبدا والمدة المبينة في الحكم ان كان موقتا

ولا تقل مدة السجن الموقت عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال

واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا موقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو الموقت باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية

المادة ٨٨ - الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم

ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة .

ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية .

المادة ٨٩ - الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط باداء عمل ما .

المادة ٩٠ - تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها .

المادة ٩١ - عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعى المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .

ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٩٢ - ١ - اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين ام شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية .

٢ - الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٩٣ - ١ - اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام

بدونه فللمحكمة ان تقضى بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة .

٢ - واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضى به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين .

المادة ٩٤ - الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين هو ايداع الفتى مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم .
الحجز في المدرسة الاصلاحية هو ايداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم .

المادة (٨٥) تقابل المادة (١٠) من قانون العقوبات البغدادي ، أما المادة (٨٦) فتقابل المادة (١٢) منه والمادة (٨٧) تقابل المادة (١٣) من قانون العقوبات البغدادي ، والمادة (١٤) من قانون العقوبات المصري ، اما المادتان (٨٨) و (٨٩) فتقابلان المادة (١٥) من قانون العقوبات البغدادي ، والمادة (٩١) تقابل المادة (٢٠) من قانون العقوبات البغدادي والمادة (٢٢) من القانون المصري . أما المادة (٩٢) فهي تقابل المادة (٤٤) من القانون المصري . أما المادة (٩٣) فتقابل المادة (٢١) من قانون العقوبات البغدادي بقرائنها الثلاثة مع تغيير في حكمها بأن أصبحت مدة الحبس التي يجوز أن يحكم بها في حالة عدم دفع الغرامة لا تزيد على نصف الحد الاقصى لمدة الحبس المقررة للجريمة بدلا من ربع تلك المدة في قانون العقوبات البغدادي مع اضافة مقياس في الفقرة الثانية منها لمدة الحبس بدلا من الغرامة على أساس يوم واحد عن كل نصف دينار لكي يكون هناك تناسب مضبوط بين المدة التي قضاها المحكوم عليه بالغرامة في التوقيف ، وما يدفعه من الغرامة المحكوم بها . أما المادة (٩٤) فهي مقبسة من تعاريف المؤسسات الاصلاحية الواردة في المادة الاولى من قانون الاحداث . وقد تناولت المادة

(١٥) في نصحها سلم العقوبات الاصلية متدرجة فيها من الاعلى الى الاسفل
أي من العقوبة الاشد الى العقوبة البسيطة وعددها في :-

- ١ - الاعدام
- ٢ - السجن المؤبد
- ٣ - السجن الموقت
- ٤ - الحبس الشديد
- ٥ - الحبس البسيط
- ٦ - الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين
- ٧ - الحجز في مدرسة اصلاحية
- ٨ - الغرامة .

والمشروع - كما أورد في مذكرته الايضاحية للمادة المذكورة - لم ير
محلا لايراد عقوبتي تسليم الصغير لوالديه ومن في حكمهما والحجز في
مستشفى علاجي لانها ليست عقوبة بالمعنى المتعارف عليه ، بل هي تدابير
اصلاحية وعلاجية تفرض كبديل للعقوبات الاصلية بالنسبة الى طائفة معينة
من المحكوم عليهم هم الجانحون الاحداث . واصطلاح (الاشغال الشاقة)
الذي كان ينص عليه قانون العقوبات لم يعد يتفق والمبادئ العقابية الحديثة
التي نودي بها في المؤتمرات الدولية والتي تحصل في أن العمل في
المنشآت العقابية لا يجوز أن ينظر اليه كعقوبة أو وسيلة لايلام المحكوم
عليه بل كوسيلة لعلاجه وتأهيله وردده للمجتمع عضوا صالحا فيه ، ومن
مقتضى ذلك أن العمل لا يجوز أن يفرض على المحكوم عليه الا بالقدر
الذي يتفق واستعداده الجسماني والعقلي دون تفرقة في نوع الاعمال
بين طوائف المحكوم عليهم ، على أساس نوع العقوبة المحكوم بها ، ولما
كان ذلك وكان جميع المحكوم عليهم مهما اختلفت عقوباتهم يقومون الان

بأداء الاعمال ذاتها ولا فرق بين واحد منهم والآخر الا من حيث طول أو قصر مدة العقوبة المحكوم بها ، فقد رؤى استبعاد عقوبتي الاشغال الشاقة المؤبدة والسجن الموقت بدلها في الجنايات كما رؤى قصر عقوبة الحبس على الجنح وحدها منعا لاختلاط العقوبات وتداخلها معا . واخذاً بما نادى به المؤتمرات الدولية من وجوب توحيد العقوبات السالبة للحرية بقدر الامكان على أن يكون للمحكمة اذا توافر ظرف من الظروف المخففة أن تنزل بعقوبة الجناية الى عقوبة الحبس وفقاً لما هو مقرر في الفصل الخاص بالظروف المخففة ، وبهذا لا يكون الحبس عقوبة أصلية في الجناية بل بديلاً لعقوبة الجناية في حالة توفر ظرف من تلك الظروف .

فالإعدام كما عرفته المادة (٨٦) هو شنق المحكوم عليه حتى الموت . ولعل الإعدام هو أول عقوبة وأقساها عرفتها البشرية منذ أقدم العصور ، فقد كان مقرواً ومعترفاً به في شريعة حمورابي ، كما كان مقرواً ومعترفاً به في مصر الفرعونية لعدد كبير من الجرائم ، وكان تنفيذه في شرائع كثيرة مصحوباً بالأذى والتعذيب ، ومن صورته تعمد القتل البطيء للمحكوم عليه ، وقد تخلت التشريعات الحديثة عن هذه المظاهر وأصبحت تتوخى اختيار السرعة في طريقة التنفيذ وهو ينفذ في العراق وسائر البلاد العربية وكذا في انكلترا شنقا حتى الموت ، في حين ينفذ في بعض الولايات الأمريكية صقلاً بالكهرباء ، وفي فرنسا بالمقصلة ويتم في أغلب البلاد رمياً بالرصاص بالنسبة للعسكريين . وعقوبة الإعدام منذ القرن الثامن عشر قد انارت جدلاً عميقاً بين الفلاسفة والمفكرين حول مدى مشروعيتها ، فذهبوا بين مدافع عنه ومعارض ، فدافع (جان جاك روسو) عن مشروعيتها بنظرية العقد الاجتماعي ، كما دافع عنه (موتسكيو) و (بينتام) . كذلك أثار الجدل بين رجال التشريع وعلماء الاجرام ، فذهب (بكاريا) Beccaria الى معارضة عقوبة الإعدام في الظروف العادية ، أما في ظروف الفن

والقلاقل التي تقتضى استعمال الشدة في قمعها فلا اعتراض له على الاعدام كذلك (لومبروزو) Lombroso ذهب الى معارضته الا بالنسبة للمجرم بفطرته والمجنون الذي لا يرجى شفاؤه . أما (فيرى) Ferri فقد عارضه اطلاقا ، وحجة معارضى عقوبة الاعدام هي انهم اخذو عليه جملة عيوب منها ، أنه يمثل معنى الانتقام لا التقويم في حين ان وظيفة العقوبة - كما قلنا - تطورت من الانتقام الى رغبة التقويم ، كذلك منها أنها عقوبة تؤذى الشعور الانساني ، لانها بالغة القسوة تم عن وحشية لا تتفق وتقدم المدنية ، ومنها ان الخطأ من توقيع عقوبة الاعدام لا يمكن اصلاحه اذا ما ظهرت بعد التنفيذ براءة الجاني ، ويرد على هذه الحجة بأنها تقوم أيضا في شأن العقوبات السالبة للحرية فان ما يقاسيه المحكوم عليه منها لا يرتفع ابدا ، وكذلك من عيوبه أيضا ان المجتمع لا يستفيد من تقرير هذه العقوبة . ومما يؤيد هذا الاتجاه أن الجرائم الخطيرة لم ترد في البلاد التي الغت هذه العقوبة كما أنها لم تقل في البلاد التي تقررها .

وقد كان للجدل الذي اثير حول عقوبة الاعدام أثره في كثير من التشريعات الحديثة فالغيت في كثير من الدول فقد الغت رومانيا هذه العقوبة سنة ١٨٦٤ ، والبرتغال سنة ١٨٦٦ ، وهولنده سنة ١٨٧٠ وايطاليا سنة ١٨٩٩ والنرويج سنة ١٩٥٠ ، والنمسا والمانيا سنة ١٩١٩ والسويد سنة ١٩٢١ والدينمارك سنة ١٩٣٠ واسبانيا سنة ١٩٣٢ وسويسرة سنة ١٩٤٢ وروسيا سنة ١٩٤٧ وفي بعض الدول تضمنت تشريعاتها عقوبة الاعدام غير أنها لا تطبق فيها عملا كما في بلجيكا .

ثم بعد ذلك تراجعت حركة الالغاء في بعض الدول تحت تأثير العوامل السياسية ونظم الحكم الداخلي والاعتبارات المحلية ، فقد اعيد في ايطاليا في سنة ١٩٣٠ ثم الغي مرة أخرى سنة ١٩٤٧ وكان الغاؤه في زمن السلم أما في زمن الحرب فهي مطبقة بموجب القوانين العسكرية وفي رومانيا في

سنة ١٩٣٨ ، ثم الغى منها مرة أخرى في سنة ١٩٤٦ . كذلك اعيد في روسيا لبعض الجرائم في سنة ١٩٤٩ ، ثم نص عليه في قانون العقوبات الاتحادي الصادر في سنة ١٩٥٨ (م - ٢٢ منه) .

وهذه العقوبة ، كما كانت مقررة في قانون العقوبات البغدادي فقد أخذ بها المشرع الجديد وأوجب تطبيقها في الجنايات الخطيرة وفي الجنايات المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمضرة بالحكومة والتعريض للخطر عمدا سلامة وسائل المواصلات اذا نشأ عنه موت شخص والقتل العمد المقترن بسبق الاصرار أو بالسّم أو المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة والحريق العمد اذا نشأ عنه موت انسان وشهادة الزور اذا أدت الى الحكم على المتهم بناء عليها بالاعدام ونفذ فيه .

اما عقوبة السجن فهي من العقوبات الجنائية المانعة للحرية وقد أحلها المشرع الجديد محل عقوبة الاشغال الشاقة التي كان ينص عليها قانون العقوبات البغدادي بعد أن رأى أن هذه العقوبة لم تعد تنفق والمبادئ العقابية الحديثة التي نودى بها في المؤتمرات الدولية ، وبعد أن رأى أن لهذه العقوبة تاريخ قائم في كثير من الدول ، اذ كانت تنفذ بقسوة وبعد عن الرحمة الانسانية وهي تلي عقوبة الاعدام ، وكان المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة في النظام القديم في فرنسا يجبرون على التجديف في السفن الضخمة ثم أصبحوا يعملون في ترسانات الاسلحة ، وفي تفرغ السفن في المواني ، - لذا فإن كلمة ليمان المستعملة حتى الان في وصف مكان تنفيذها كلمة تركية محرفة عن اليونانية معناها ميناء - وكانت تأويهم ليلًا حمامات قديمة مهجورة ، لذا فإن كلمة Bagneis الفرنسية مشتقة من كلمة Bagno الايطالية ومعناها حمام ، ومن ثم أصبح يطلق على نزلاء الليمانات بالفرنسية وصف (Bagnardo) . ونص قانون العقوبات الفرنسي على أن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة يشتغلون في أشق الاعمال

ويجرون في أقدامهم كرة من الحديد أو يقيد كل اثنين منهم في سلسلة وظل هذا العمل يجري غالباً في الموانئ أو المستنقعات في ظروف قاسية حتى دعى الأمر في سنة ١٩٥٤ الى انشاء نظام الابعاد الى المستعمرات الذي ظل قائماً الى أن ألغى بقانون ٧ حزيران سنة ١٩٣٨ . وقد كانت عقوبة الاشغال الشاقة معتبرة هناك عقوبة للعبء تهدف كالاعدام الى تحقيق وظيفة الردع العام ، الا انه قد لحقها كثير من التخفيف حتى أصبحت في العصر الحديث من العقوبات التربوية (Peine de Reducalion) في أغلب التشريعات شأنها شأن باقي العقوبات السالبة للحرية .

وقد عبر مؤتمر لاهاي سنة ١٩٥٠ عن هذا الاتجاه فأصدر جملة قرارات تؤكد الوظيفة الحديثة للعمل في السجون على مختلف درجاتها كوسيلة تقويمية ، لا ينبغي أن تهدف الى ايلام المسجونين . وأوصى مؤتمر جنيف المنعقد في سنة ١٩٥٥ بأن لا يعتبر العمل عقوبة اضافية وانما هو وسيلة للسير قدماً بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل ، وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه .

وقد أخذ المشرع بما نادى به المؤتمرات الدولية كما قلنا فالغى عقوبة الاشغال الشاقة واستبدل بها السجن كعقوبة لاصلاح المحكوم عليه وكوسيلة لعلاج وتأهيله وورده للمجتمع عضواً صالحاً كما اوضح في مذكرته الايضاحية .

والسجن الذي جاءت به المادة على نوعين :

أولاً :- السجن المؤبد وهو يستغرق في الظاهر كل حياة المحكوم عليه ، الا أنه في الحقيقة هو ابداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية لمدة خمس وعشرين سنة وهي في الحقيقة مدة موقته في عمر الانسان .

ثانياً :- السجن الموقت وهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . على أنه اذا تعددت العقوبات في حالة العود فلا يجوز أن تزيد مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة وهي المدة المقررة للسجن المؤبد .

أما الأثار المترتبة على السجن المؤبد أو الموقت فهي حرمانه من عدة مزايا كما سنفصله في مكانه المناسب من هذا الفصل . أما الحكم بالسجن سواء كان مؤبداً أو موقفاً فيوجب الحرمان المدني منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

وعقوبة الحبس من العقوبات المانعة للحرية وهي تكون في المرتبة الثالثة بين العقوبات الأصلية بعد الإعدام والسجن ، وعقوبة الحبس هي ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس سنين الا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، والحد المعين في المادة لعقوبة الحبس لا يحتمل استثناء الى ما هو أقل منه ، ولكنه يحتمل الاستثناء الى ما هو أكثر منه . والحبس المقرر في القانون على نحو ما جاء في المادتين (٨٨ و ٨٩) هو على نوعين :- الحبس الشديد والحبس البسيط ، فالحبس الشديد لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ، أما الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلافه .

والمحكوم عليهم بالحبس الشديد يكلفون داخل السجن أو خارجه في الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية . أما المحكوم عليهم بالحبس

البيسط فلا يجوز تشغيلهم بعمل ما الا اذا رغبوا في ذلك •

أما الغرامة فأنها تعتبر من العقوبات المالية وهي تقضى بالزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم ، والاصل أن الغرامة تحصل لصالح الخزينة فتدخل في إيرادات الدولة فتتظمها الميزانية العامة ، غير أن بعض الغرامات التي يحكم بها في بعض الجرائم قد تخصص لغرض خاص ومن هذا القبيل أن تخصص الغرامات التي يحكم بها طبقا لقانون العمل مثلا أو قانون الضمان الاجتماعي قد تخصص لأغراض خاصة كتمويل خدمات التأهيل المهني أو المؤسسات العمالية وغيرها •

وللغرامة مزاياها فهي تفضل عقوبة الحبس خصوصا اذا كان الحبس قصير المدة فأنها تجنب المحكوم عليه وسط السجن المفسد ، وهي قابلة للتجزأة فيمكن وزنها وفقا لدرجة الخطأ ، وهي عقوبة اقتصادية تستفيد منها الدولة بينما العقوبات السالبة للحرية تكلفها مالا كثيرا •

وكما أن للغرامة مزاياها فلها أيضا عيوبها فهي قد تتعدى في آثارها الى عائلة المحكوم عليه بطريق غير مباشر ولا تؤثر أثره المطلوب اذا كان المحكوم عليه بها موسرا أو ثريا ، وهي أخيرا قد يستحيل تنفيذها بسبب اعسار المحكوم عليه بها أو تهريبه لامواله ، على ان هذه العيوب يمكن تداركها الى حد كبير ، فيمكن تحقيق المساواة بجعل الغرامة متناسبة مع ايراد المحكوم عليه ، كأن يؤخذ في الغرامة بالنظام الذي يحكم ضريبة الدخل •

وقد اخذت بعض البلاد كفنلندا بنظام تقدير الغرامة وفقا لحساب الدخل اليومي لمرتكب الجريمة مع مراعاة أعبائه العائلية ، فيضرب هذا الدخل في عدد معين يختلف باختلاف جسامة الجريمة^(١) وقد أخذ

(١) دوندوا دوفابر - ف ٦٥٦ •

القانون الايطالي بحل وسط بين الحل السابق والحل الذي أخذ به المشرع فنصت المادتان (٢٤ و ٢٦) من القانون الايطالي على أنه اذا رأى القضاء بسبب ظروف المتهم الاقتصادية ان الغرامة التي حددها القانون غير منتجة حتى ولو حكم بحدها الاقصى فله أن يرفعها الى ثلاثة أمثالها .

والغرامة في أصلها ترجع الى نظام الدية المعروف عند كثير من الشعوب ، وفي هذا النظام كان العقاب يختلط بالتعويض ، ولما حلت الدولة محل الأفراد في تولى العقاب على المجرم أخذ مفهوم العقاب في الدية يرجع على مفهوم التعويض . وأن ظل هذا المفهوم موجودا في مقابل ما تكبده الدولة من نفقات اكتشاف الجريمة ومحاكمة المجرم وتنفيذ العقاب فيه ، واخيرا اخذ تغريم المجرم مبلغا من المال المفهوم الحالي للغرامة عقوبة خالصة مجردة عن أي معنى من معاني التعويض .

ولقد كان مجال تطبيق عقوبة الغرامة واسعا في فرنسا في العهد القديم السابق لثورتها ، وكان المشجع على ذلك انها عقوبة تدر المال على خزينة الدولة مما جعل المشرع لا يحدها ويترك تحديدها الى مطلق تقدير المحكمة حتى أصبحت عقوبة تحكيمية ، ولما جاءت الثورة الفرنسية وأقرت (قاعدة قانونية الجريمة والعقاب) كان مفهوم الغرامة مرتبطا بالتحكم في تقديرها أيضا مما جعل مشرع الثورة الفرنسية ينظر اليها نظرة مربية ولا يوليها ما كان لها من قيمة في العهد السابق ولا يعطيها ما تستحقه من عناية وبذلك جاءت الغرامة في القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت أحكامها منه في مرتبة ثانوية بالنسبة الى العقوبات المانعة للحرية . غير أن الغرامة تأخذ اليوم في التشريعات العقابية مكانة هامة بين أنواع العقوبات في مختلف الدول .

والغرامة على أنواع :- أما ان تكون غرامة تأديبية أو غرامة مالية أو غرامة مزدوجة أو الزاما مدنيا .

فالغرامة التأديبية هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه هيئات معينة تنص عليها القوانين الخاصة المنظمة لشؤون الوظيفة أو المهنة على من يثبت تقصيره أو إهماله لواجبات وظيفته أو مهنته .

أما الغرامة المالية فهي المبالغ التي توجب فرضها القوانين المالية المتعلقة بالضرائب والرسوم وما في حكمها على مخالفتي أحكامها .

أما الغرامات الجزائية فهي المبالغ التي يحكم بها على مرتكبي الجرائم العقابية التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى الملحقة به ، وتفرضها المحاكم الجزائية بحكم قضائي .

أما الغرامات المزدوجة فهي الجزاءات التي تفرض في كثير من القوانين على مخالفتي أحكامها عقوبة وزجرا لهم وتعويضا مدنيا للجهة الإدارية عما يلحق بها من أضرار مادية أو معنوية .

أما الالتزامات المدنية التي يمكن الحكم بها من قبل المحاكم الجزائية فهي على أنواع :- منها الرد والعطل والضرر والمصادرة ونشر الحكم والنفقات وقد فصل القانون أحكام هذه الالتزامات من الناحية الجزائية ، وسنأتي عليها في مكانها المناسب .

ومقدار الغرامة كما نصت عليه المادة (٩١) لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وقد كان قانون العقوبات البغدادي ينص في المادة (٢٠) منه على أنه إذا لم يبين القانون حدا أقصى للغرامة الجائز الحكم بها فيكون مقدار الغرامة الذي يجوز الزام المحكوم عليه بها غير محدود ، على أن لا تفالي المحكمة في تقديره إلا ان المشرع الجديد رأى أن اطلاق سلطة المحكمة على هذه الصورة غير سديد ولهذا نص في المادة (٩١) المذكورة على أن حد الغرامة الأقصى هو خمسمائة دينار ، كما أن حدا الأدنى هو نصف دينار ،

والغرض من ذلك مراعاة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية عند تحديد الغرامة التي يحكم بها وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه والغرض من ذلك هو إيجاد نوع من التناسب بين درجة مسؤولية المحكوم عليه عن الجريمة التي ارتكبها وبين القدر الواقع انتقاصه من ثروته ممثلا في مبلغ الغرامة التي يحكم بها عليه وتسترشد المحكمة في تحقيق التناسب بما يكون للمتهم من ايراد ورأسمال وما يدره عليه عمله أو مهنته من ربح وحالته الاجتماعية وما يضطلع به من أعباء عائلية .

والغرامة النسبية هي التي تقدر بحسب الفائدة التي عادت على المتهمين من الجريمة أو بحسب الضرر الذي أصاب المجنى عليه منها وليس بحسب درجة المسؤولية الجنائية . ومثل الغرامة النسبية الزام المحكوم عليهم في جريمة اختلاس أموال حكومية بغرامة مادية لقيمة المال المختلس مهما بلغ مقداره وعلى ذلك فقد ذهبت المادة (٩٢) من القانون تنص على انه اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية .

والغرامة النسبية يحكم بها - بالاضافة الى العقوبة الاصلية - بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

على أنه ترى المادة (٩٣) اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه جاز للمحكمة أن تقضى بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة ، اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة . أما ان كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة

فقط فتكون مدة الحبس الذي يجب ان تقضى به المحكمة عند عدم دفع
الغرامة يوما عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع
الاحوال عن سنتين .

ولم تر لجنة المشروع أن تورد في المواد المتعلقة بعقوبة الغرامة أحكاما
تتعلق بموضوع تنفيذ الغرامة بعد صدور الحكم بها من قبل المحكمة
وايداع المحكوم عليه السجن لعدم دفعها متى ينتهي الحبس اذا استوفي
جزء نسبي منها ، وكان المحكوم عليه قد قضى في السجن بعض المدة المحكوم
بها ، عليه بدلا من الغرامة لان محل ذلك هو قانون الاجراءات الجنائية .

والحجز في المدرسة الاصلاحية - كما عرفه المادة ٩٤ من القانون -
هو ايداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم .

أما الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين فهو ايداع الفتى مدرسة
مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم أيضا .

هذا في الجنائيات والجنح فقط ، أما في المخالفات فالطريق التقويمي
الذي أجازته المادة (٦٧) هو انذار الحدث أو تسليمه لاحد والديه أو لمن
له حق الولاية على نفسه أو الى مرب على نحو ما سبق ان شرحناه تفصيلا
(انظر ص) .

وعقوبة الايداع في المدرسة الاصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين
طريق اصلاحي تقويمي مقرر للاحداث مطلقا ، وهو جائز في الجنائيات
والجنح كما قلنا ولا يصح ارسال الحدث الى المدرسة الاصلاحية أو الى
مدرسة الفتيان الجانحين اذا ما ارتكب مخالفة ، لان ارتكاب المخالفات لا
يدل على تأصل الشر في نفس الحدث بخلاف الجنح والجنائيات .

ومدة بقاء الحدث - أن كان صيبا - في الاصلاحية لا تقل عن ستة
أشهر ولا تزيد على خمس سنوات أما مدة بقاء الفتى في مدرسة الفتيان

الجانحين فلا تزيد على خمس عشرة سنة حسب جسامه الجريمة . وقد
 لوحظ في هذا التحديد أن لا تكون مدة الاصلاحية قصيرة جدا بحيث لا
 يكون هناك وقت كاف لتحقيق تهذيب من تقرر ايداعهم فيها ، وتربيتهم
 وتعليمهم صنعة أو مهنة يتعيشون منها بعد انتهاء مدة حبسهم ، كما لا تكون
 هذه المدة أطول مما يجب حيث يكبر الاحداث فيصعب حفظ النظام بينهم
 من جهة ويخشى من كبارهم الفساد على صغارهم . على أن المشرع لم يترك
 كما يلاحظ من النص مدة بقاء الحدث تحت الحجز بلا تحديد اطلاقا وانما
 جعل لبقائه في الاصلاحية مدة أقصاها خمس سنوات لا يجوز ان يتعداها
 مهما تعددت جرائمه ، كما جعل للحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة
 أقصاها خمس عشرة سنة أو بلوغه الثامنة عشرة من العمر مهما تعددت
 جرائمه أيضا . اذ ان المشرع يفترض أن مدة السنوات الخمس هي أقصى
 ما يلزم لاصلاح الصغير ومن أجل ذلك جعلها حدا أقصى لبقائه في
 الاصلاحية ، كما ان المشرع يفترض في بقاء الفتى خمس عشرة سنة في
 مدرسة الفتيان الجانحين هو أقصى مدة لتقويمه بالنظر لجسامه جرمه ،
 واتساع في مدارك عقله . واما في بلوغه الثامنة عشرة فملحوظ فيه ان الفتى
 اذا بلغ هذه السن أصبح من غير المرغوب فيه بقاءه في مدرسة الفتيان بين
 غلمان صغار .

لقد عرف الابداع في المؤسسات في اوربا كوسيلة علاجية منذ منتصف
 القرن الثامن عشر حيث أنشأ (بستيلوزي) أول مدرسة للايتام في
 سويسرة ، بعد ذلك ظهرت اسماء اخرى لمعت في تاريخ العلاج داخل
 المؤسسات مثل (جان أوبرلن) منذ سنة ١٧٤٠ حتى سنة ١٨٢٨ و (فيليب
 ايمانوئيل) في ذات العصر غير ان هؤلاء جميعا لم يكن نشاطهم منصرفا
 بالاصل الى مجال انحراف الاحداث ولكنه أول من اتجهوا الى تخصيص
 مؤسسات لتعليم طوائف معينة من الاطفال كالاطفال المحرومين من الرعاية

أو الذين هجرهم آباؤهم ، غير انه في عام ١٨١٨ حينما دعي (جريسكوم)
Griscom - وكان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية - الى هذا
الاتجاه بعد جولة قام بها في اوروبا وحث بعض زملائه الى عمل شيء للطبقات
الفقيرة التي يتفشى فيها الاجرام في (نيويورك) وتمخضت جهود الباحثين
عن انشاء أول مؤسسة اصلاحية لعلاج الانحراف بين الاحداث في عام
١٨٢١ وتقرر أن يرسل اليها صغار المذنبين بدلا من ايداعهم في السجون
العامة ، واليوم تنتشر المؤسسات اصلاحية لعلاج الاحداث المنحرفين في
السلوك في كافة أنحاء العالم المتحضر . ورغم أن الايداع في المؤسسات
يتيح للحدث ان يتلقى علاجاً يتناسب مع حالته الانحرافية ويتوفى به معاملته
بالسجن كالتهم البالغ ، ورغم أن الفلسفة العامة في الايداع في المؤسسات
تقوم على التقويم دون العقاب فإن فكرة الايداع كاجراء علاجي لم تسلم
من سهام النقد منذ بدأ انتشارها على نطاق واسع ، وتفصيل ذلك خارج
عن نطاق شرحنا انما اكتفينا بالاشارة اليه .

الفصل الثاني

العقوبات التبعية

المادة ٩٥ - العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم .

هذه المادة تتضمن تعريفاً بالعقوبات التبعية المسلم بها فقها وقضاء وقد ذهبت بعض التشريعات الى المزج بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية ، وذلك على رغم ما يميز هذين النوعين من العقوبات .

فالعقوبات التبعية *Péines accessoires* في المعنى الاصطلاحي الخاص تتميز بأنها تلحق المحكوم عليه في الاحوال التي يحددها المشرع بصفة حتمية أي بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية . فتفدها السلطة المختصة بغير ما حاجة الى حكم يصدر بها من القاضي . ويفهم من هذا أنه لا بد لكي تلحق بالمتهم عقوبة من هذه العقوبات الثانوية من أن يكون هناك حكم بعقوبة أصلية من العقوبات التي تلحق بها العقوبة التبعية حتماً في الاحوال التي نص عليها القانون . بينما العقوبات التكميلية *peines complémentaires* يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالاضافة الى العقوبة الاصلية ، فهي وأن كانت تتفق مع العقوبات التبعية في كونها عقوبات ثانوية الا ان القاضي لا يملك الحكم بها بمفردها وهذا هو ما يفرقها عن العقوبة الاصلية . والعقوبات التبعية التي أخذ بها المشرع العراقي هي (١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (٢) ومراقبة الشرطة .

١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة ٩٦ - الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية :-

- ١ - تولى الوظائف والخدمات العامة .
- ٢ - تولى الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية .
- ٣ - ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس النيابية .
- ٤ - ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى شركات المساهمة او مديرا لها .
- ٥ - ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .
- ٦ - ان يكون خبيرا او شاهدا في عقد او تصرف .
- ٧ - ان يكون صاحب التزام او امتياز من الدولة .
- ٨ - ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف .
- ٩ - تولى ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اي نشاط تعليمي .
- ١٠ - حمل اوسمة وطنية او اجنبية .
- ١١ - حمل السلاح .

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق حرم منها بمجرد صدور الحكم .

المادة ٩٧ - الحكم بالسجن المؤبد أو الموقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لاي سبب آخر ، حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايضاء والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية ، حسب الاحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته .

وتعيين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه او بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك ، قيما لادارة امواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها ان تقدر له اجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته .

وكل عمل أو ادارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر

دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على اجازة المحكمة المشار اليها في
الفقرة السابقة .

وترد للمحكوم عليه امواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او
انقضائها لاي سبب آخر . ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

المادة ٩٨ - كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم
صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا
المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من اعمال
التصرف أو الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية
والوقف . وتعين المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية - حسب
الاحوال - بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة ، قيما على
المحكوم عليه .

تكلت المادة (٩٦) من القانون عن الحرمان من بعض المزايا والحقوق
التي تستبع بحكم القانون السجن المؤبد أو الموقت من يوم صدوره على
المحكوم عليه ، ومن هذه الحقوق او المزايا تولي الوظائف والخدمات العامة
في الدولة ، وتولى الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية ، والحرمان
من حق الانتخاب في المجالس النيابية ، فلا يحق للمحكوم عليه ان يكون
ناخبا ولا منتخبا ولا أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو
احدى شركات المساهمة أو مديرا لها ولا ان يكون وكيل او وصيا أو
قيما أو خيرا أو شاهدا في عقد أو تصرف ، ولا صاحب التزام أو امتياز
من الدولة ، ولا مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف ، ولا
مديرا لمدرسة أو معهد علمي ، ولا حق له في ممارسة أي نشاط تعليمي ،
وكما أن هذا الحرمان يؤدي الى عدم قبول المحكوم عليه في أية خدمة
عامة من الخدمات التي عدناها سواء كان في خدمة الحكومة او المؤسسات
التابعة لها أو المجالس أو الشركات وغيرها ، فإنه يؤدي كذلك بطبيعة
الحال الى عزل المحكوم عليه من وظيفته اذا كان موظفا أو من مركزه اذا
كان منتخبا أو عضوا في أحد المجالس أو مديرا لاحدى الشركات أو

وصيا أو قيما أو وكيلًا ، وهذا ما تستلزمه كلمة (الحرمان) التي أوردها النص ، ويتم هذا العزل بقوة القانون لمجرد الحكم على المتهم بعقوبة الجناية وهي السجن المؤبد أو الموقت كما قلنا .

ويكون عدم القبول في إحدى الخدمات التي عدتها المادة وكذلك العزل منها في هذه الحالة مؤبداً ، وقد نصت على ذلك القوانين الخاصة مما لا حاجة للتطرق إليه الآن .

كذلك حرمت المادة المحكوم عليه من حمل الاوسمة سواء كانت هذه الاوسمة وطنية أم أجنبية ، وكذلك من حمل السلاح ذلك لان حمل الوسام الممنوح للشخص انما يكون تقديراً للشخص الممنوح على خدماته أو على بروفه سواء كان في الوطن أم خارجه ، وعدم التزام الشخص بالاسباب التي أدت الى منحه الوسام وارتكاب جناية أدت به الى السجن المؤبد أو الموقت لا يصح معه الاستمرار على التمسك بهذا التقدير الذي أولته اياه سلطات منح الوسام ، ولا بد اذن من حرمانه من ذلك حرماناً مؤبداً بمجرد صدور الحكم ، ويترتب على مخالفته عقاب المحكوم عليه .

وعقاب السجن المؤبد أو السجن الموقت المحدد لارتكاب الجنايات يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من ادارة اشغاله الخاصة بامواله واملاكه ، عدا الوصية والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته ، وله - كما للدعاء العام ولكل ذي مصلحة - ان يطلب الى المحكمة أن تعين قيما لهذه الادارة يعينه هو ، فإذا لم يعين احداً عينته المحكمة . ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة لها ، ويكون القيم الذي تقره المحكمة او تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف بأمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون موقوفاً في

ذاته على اجازة المحكمة ، وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه أو انقضائها لاي سبب آخر . ويقدم له القيم حسبها عن ارادته ، والحرمان في هذه الحالة كما هو ظاهر من النص موقت لا مؤبد يتبدى بحكم القانون من يوم صدور الحكم وينتهي بحكم القانون بتاريخ انتهاء العقوبة أو انقضائها لاي سبب آخر كما قلنا . (المادة ٩٧) .

أما اذا كان الحكم الصادر يتضمن عقوبة الاعدام كما ذهب اليه المادة (٩٨) من القانون ، فيستبغه بحكم القانون من تاريخ صدور الحكم الى الوقت المحدد لتنفيذه ، حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وهما المادتان (٩٦) و (٩٧) . وكل عمل من اعمال التصرف أو الادارة عدا - الوصية والوقف - يصدر من المحكوم عليه خلال الفترة المذكورة يكون باطلا . وتعين المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الاحوال - بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في الموضوع قيما على المحكوم عليه .

٢ - مراقبة الشرطة

المادة ٩٩ - أ - من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بقرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات . ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها .

ب - يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

تقابل المادة (٢٨) من ق.ع.ب مع توسيع للجرائم التي تستبغ فرض

رقابة الشرطة فيها ، فقد كانت في قانون العقوبات البغدادي جرائم التسمم
الاول من الباب الثالث عشر ، والمادة ٨٩ من ق.ع.ب في حين أنه ليست
تلك الجرائم فقط تخل بامن المجتمع فان الجرائم التي نص عليها في هذه
المادة تشير الى خطورتها ، وتدل على خطورة فاعلها على أمن المجتمع ، لذلك
نص في هذه المادة على وجوب فرض رقابة الشرطة على المحكوم عليه فيها .
ومع ذلك وعملا بالمبادئ التي تقرها نظرية تفريد العقاب جعل النص
مرنا بحيث يجوز للمحكمة ان تخفف مدة المراقبة او ان تأمر باعفاء المحكوم
عليه منها ، او ان تخفف من قيودها وذلك كلما وجدت المحكمة ان ظروف
الجريمة أو المجرم تستدعي ذلك (المذكرة الايضاحية) .

أن مراقبة الشرطة من العقوبات النادرة التي نصادفها تحت أوصاف
العقوبات الاصلية ، أي (١) كعقوبة اصلية أو (٢) كعقوبة تبعية أو
(٣) كعقوبة تكميلية ، والحالات التي تطبق فيها مراقبة الشرطة باعتبارها
عقوبة اصلية نص عليها في الاحكام الخاصة للمتشردين والمشتبه فيهم
ودراستها خارج عن نطاق بحثنا ، اذ موضعها الطبيعي ، جرائم التشرذ .
ومع ذلك فلاحكام الاساسية لهذه العقوبة احكام عامة تطبق مهما اختلفت
صفتها ، ومن هذه الاحكام الجوهرية العامة عدم جواز اخضاع من تقل
سنه عن ثمانية عشر سنة ملادية لهذه العقوبة ، فالمراقبة لا تطبق اذن على
الاحداث . وهذا الحكم مفهوم من ان المراقبة ايا كان صفتها لا تخرج في
هذه الحالة عن كونها تدبير دفاعي اجتماعي ضد الاشخاص الخطرين أو
الذين تدعوا حالتهم الظاهرة الى اساءة الظن بهم ، وهذا الوصف لا يصدق
على الاحداث ، فالحدث سواء كان ، جانحا أم متشردا في حاجة الى حمايته
هو واصلاحه لا حماية المجتمع منه ، ومن أجل هذا غنى المشرع في هاتين
الحالتين ورتب له في كليهما التدابير الملائمة .

والوضع تحت مراقبة الشرطة بصفة عامة يقصد به اخضاع المحكوم عليه

لملاحظة الشرطة مدة من الزمن ، للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يستلزمه ذلك من تقييده بالاقامة في مكان معين وغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية وذلك وفقا للاحكام المقررة في (المادة ١٠٨ من هذا القانون) .

فمقوبة مراقبة الشرطة اذن من العقوبات الوقائية المقيدة للحرية وان كانت تختلف عن هذه الانواع من العقوبات في أنها تفذ خارج السجن . والجنايات التي حددتها المادة (٩٩) والتي يجب وضع كل من يحكم عليه بالحبس لجريمة منها بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة تلك العقوبة دون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين هي ما يأتي :

أولا : الجنايات المخلة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، وهذه تشمل كل جنابة مخلة بأمن الدولة من الداخل وهي : الجرائم المحددة بالباب الثاني من الكتاب الثاني من المواد (١٩٠ الى ٢٢٢) ، أو الباب الاول من الكتاب الثاني وهي من المواد (١٥٦ الى ١٨٩) .

ثانيا : جرائم تزيف النقود أو تزويرها أو تقليدها ، أو تزوير الطوابع أو السندات المالية الحكومية أو المحررات الرسمية ، وهي من المواد (٢٧٤ الى ٢٩٤) .

ثالثا : جرائم الرشوة من المواد (٣٠٧ الى ٣١٤) . أو الاختلاس المواد (٣١٥ الى ٣٢١) ، أو السرقة ، المواد (٤٣٩ الى ٤٥٠) أو القتل العمد المقترن بظرف مشدد (م - ٤٠٦) ، أي قتل عمسدي مقترن بجنابة أو مرتبط بجنحة .

ومع ذلك فيجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر بأعفاء المحكوم عليه منها ، أو أن تخفف من قيودها ، ومن يخالف أحكام مراقبة الشرطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد

على مئة دينار •

وبديهي أن جميع الاحكام المتقدمة ، والتي تتميز بها مراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية عن المراقبة كعقوبة اصلية هي بذاتها التي تدعو الى اعتبار المراقبة التبعية من قبيل التدابير الجنائية التي لا تعدوا ان تكون تدابير أو اجراءات ذات صبغة عقابية خلافا للمراقبة الاصلية التي تعتبر أنها من تدابير الدفاع الاجتماعي الملحوظ فيها الرغبة من وقاية المجتمع من حالة خطرة عليه كما قلنا سابقا •

والمراقبة التبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها الى حكم من القضاء ، ثم انها اختيارية فيجوز للقاضي ان يخفصها أو يعدمها في حكمه ، كما يجوز أن ينص في أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة •

الفصل الثالث

العقوبات التكميلية

والعقوبات التكميلية Peines Complementaires هي عقوبات إضافية خاصة بنوع من الجرائم أو بما استعمل في ارتكاب الجريمة من آلات وأدوات تضاف الى العقوبة الاصلية بحكم من القاضي ، فهي لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية ، واذا نحن طبقنا هذا المعيار على ما سردده المشرع في هذا الفصل نجد ان العقوبات التكميلية تشمل الحرمان من حق واحد أو أكثر من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة (٩٦) وذلك لمدة تعين في الحكم ومصادرة الاشياء المضبوطة التي حصلت من جراء ارتكاب الجريمة أو استعملت فيها .

وتتميز العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية بصفتين اولاهما ، بان العقوبة التكميلية لا تسرى وحدها تبعاً لحكم بعقوبة اصلية معينة كالعقوبة التبعية ، بل يجب النص عليها في الحكم . وثانيتهما أنها لا تتبع نوع العقوبة الاصلية المحكوم بها كالعقوبات التبعية بل تتبع نوع الجريمة أو ما استعمل فيها ، فالعقوبات التبعية تابعة للحكم بعقاب معين ، اذا استبدل بغيره أو هو السجن المؤبد أو الموقت ، والعقوبات التكميلية تابعة لنوع الجريمة وما استعمل فيها . ومن العقوبات ، عقوبة واحدة تارة تكون أصلية وتارة تكون تبعية وتارة تكون تكميلية وهي مراقبة الشرطة كما أسلفنا ، فهي أصلية في جريمة التشرد ، وتبعية تسرى وحدها على من ذكروا في المادة (٩٨) :

وهي تكميلية منصوص على الحكم بها في جرائم معينة كالعود في السرقة أو جرائم النصب أو جرائم قتل الحيوانات .

والعقوبات التكميلية كما اوضحها المشرع هي : (أولا) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا . (ثانيا) المصادرة . (ثالثا) نشر الحكم .

١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة ١٠٠ - للمحكمة عند الحكم بالسجن أو الحبس في جنابة أو جنحة ان تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر مما نص عليه في المادة ٩٦ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لاي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

واضح من نص هذه المادة أن الحكم بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٩٦) جوازي للمحكمة ومن هذه الحقوق ، الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة وغني عن البيان أن الحرمان من هذا الحق اذا قرره المحكمة يقتضي حتما فصل المحكوم عليه من الوظيفة العامة التي كان يشغلها وقت صدور الحكم ، وقد مر بنا أن العزل عقوبة تبعية ومؤبدة في حالة الحكم بعقوبة الجنابة وذلك وفقا للمفقرة (١) من المادة (٩٦) . اما باعتباره عقوبة تكميلية : فهو لا يكون الا عقوبة موقته ، وهو بمعنى الفصل وقد حدد قانون انضباط موظفي الدولة الفصل بمدة حدا الاعلى خمس سنوات وحدها الأدنى سنة واحدة ، بينما العزل لا يكون الا تابعا لعقوبة جنابة ، ولكن بصفة مطردة والفصل بوصفه عقوبة تكميلية لا يلحق الا من حكم عليه بعقوبة جنحة سواء في جنحة أو جنابة ، ولكن في بعض الجنايات والجنح التي حددها القانون فقط . ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان المشرع اوجب الحكم بفصل الموظف العمومي اذا حكم عليه بالحبس لارتكابه جنابة الرشوة أو اختلاس الاموال الاميرية أو التزوير ، وقد جعل الحكم هنا لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث

سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لاي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومن الواضح أن العزل هنا عقوبة تبعية تستتبع الحكم بالسجن المؤبد أو الموقت بقوة القانون . أما الفصل فإنه يعتبر عقوبة تكميلية قررت المادة جواز فرضها للمحكمة . وبعبارة اخرى فإن العزل حتمي دائما في الجنايات ، أما الفصل فهو عقوبة اختيارية ، والعلة في ذلك واضحة ، لان الموظف الذي يرتكب جناية لا ينبغي ان يستأنف عمله الحكومي مرة أخرى ، بينما الموظف الذي يرتكب جنحة يتوقف تحديد مصيره من حيث استئناف العمل الحكومي وعدمه على طبيعة الجنحة التي ارتكبها ، ومن الجنح ما لا يلبق معه ان يبقى الموظف في وظيفته وعثدن يكون فصله وجوبيا ، ومنها ما لا يتنافى مع استمرار الموظف في عمله ، وعثدن يترك الامر لتقدير القاضي بحسب ظروف القضية ، وخلاصة القول ان الفصل في الجنح وجوبيا تارة وجوازيا تارة أخرى .

٢ - المصادر

المادة ١٠١ - فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جنابة أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية .

ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة .

والمصادرة عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل الى السلطات الرسمية ملكية الاشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها ان تستعمل فيها ، وهنا يبرز سؤال هو أن الغرامة عقوبة مادية أيضا ، وقد تتفق مع تعريف المصادرة ، فما هو

الاختلاف بين العقوبتين ؟ والجواب على ذلك هو ان كلا من المصادرة والغرامة لا تختلطان وان انفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية ، وأخص ما يميز المصادرة في هذه المقارنة ، أنها عقوبة تؤدي عينا أي بنقل ملكية اشياء بعينها الى الدولة بدون مقابل في حين أن الغرامة ليست كذلك . ثم ان الاصل في الغرامة انها عقوبة اصلية حين لا تكون المصادرة الا عقوبة تكميلية ، ولا يمكن ان تجيء في صورة عقوبة اصلية ولا تبعية . كذلك لا تختلط المصادرة بحسب تعريفها المتقدم بما يقال لها (المصادرة الخاصة) وما يقال لها (المصادرة العامة) ، وهي التي تعنى نزع ملكية أموال الشخص بصفة عامة .

والاصل في المصادرة أن تكون في الجحج والجنبايات وهذا ما قرره المادة ولا تكون في المخالفات الا استثناء وبنص خاص ونم أن المصادرة تكون على الاشياء التي تحصلت من الجريمة كمصادرة الاشياء الحاصلة نتيجة لعب القمار أو مبلغ الرشوة أو نمن المخدرات أو النقود المزيفة .

كما يجب أن تقع المصادرة على الادوات التي استعملت لارتكاب الجريمة أو الجنحة كالسلاح الذي تم القتل به والسيارة التي اعدت لهرب الجاني أو الوسيلة التي استعملت لنقل المخدرات .

كما يجب أن تقع المصادرة على الاشياء التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة كأدوات فتح الخزائن وأدوات كسر الابواب أو المفاتيح المصطنعة والمصادرة قد تكون امرا جوازيا يعود تقديره الى المحكمة الا في الاحوال التي اوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة حتما . اما المصادرة في المخالفات فممكنة أيضا اذا انطوى القانون على نص صريح يجيز ذلك . وتقع المصادرة على الاشياء المضبوطة فعلا ولا يمكن الحكم بمصادرة اشياء غير مضبوطة أو تعليق الحكم على ضبطها أو الحكم بما يوازي قيمتها اذا لم تضبط . الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة على سبيل الاستثناء .

ويكون الحكم بالاشياء الممكن مصادرتها لمصلحة الدولة على أن لا يخل هذا الحكم بحقوق الغير حسن النية ، فأذا كان الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة مملوكا للغير ولا يعلم صاحبه بأنه سيستعمل في ارتكاب الجريمة ، فإنه لا تجوز مصادرته ويحق لهذا الغير اتباع الوسائل القانونية لتأمين حقوقه . ولا يشترط أن يكون حق الغير حسن النية مقررا على الشيء - المحكوم بمصادرته - ، قبل وقوع الجريمة ، وإنما قد يكون قد تعلق به بعد ارتكابها ، فإذا اشترى شخص سيارة استعملت في نقل مواد مهربة مثلا أو أسلحة أو مفرقات فإنه لا تجوز مصادرة تلك السيارة اذا أثبت هذا الشخص حسن نيته ، وظهر أنه غير عالم بأنها قد استعملت بارتكاب الجريمة .

أما المصادرة كتدبير احترازي فسأنتهي على شرحه في مكانه المناسب .

٣ - نشر الحكم

المادة ١٠٢ - للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية ولها ، وبناء على طلب المجنى عليه ، ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ، د من البند (٣) من المادة ١٩ .

ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فاذا كانت جريمة القذف أو السب أو الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الوقت الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا اذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم . واذا امتنعت أي صحيفة من الصحف الميمنة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

تقابل المادة (٦١) من القانون السويسري والمادة (٤٥) من مشروع

القانون الفرنسي وتمائل المادة (٦٨) من العقوبات السوري • والاصل ان يقتصر النشر على قرار الحكم غير ان المحكمة اذا رأت أن موضوع الجريمة أو ظروفها تدعو الى نشر قرار التجريم بكامله مع قرار الحكم فلها أن تقرر ذلك ، وواضح من النص أن حكم المادة ينطبق في حالة الحكم بالادانة دون حالة الحكم بالبراءة •

ونشر الحكم عقوبة من العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها في جميع الجرائم الجنائية وبعض الجرائم الجنحية التي خصها المشرع بنص في القانون يمكن معه نشر الحكم فيها كجريمة القذف أو السب أو الاهانة اذا ارتكبت باحدى وسائل النشر ، فاذا لم يحكم القاضي بنشر حكمه الجزائي كان نشر الحكم من ضروب التشهير التي قد يسئل فاعلمها جنائيا ، وفي المادة (١٠٢) المذكورة عدد المشرع الحالات والاحكام المتعلقة بنشر الحكم كعقوبة تكميلية ، وأجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالادانة في جناية • كذلك جوز لها بناء على طلب من المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي المذكور الصادر عنها بالادانة في جنح خاصة هي : القذف أو السب أو الاهانة اذا ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج) و (د) من البند الثاني من المادة (١٩) من القانون •

والبند (ج) المشار اليه في النص يعتبر من وسائل العلانية الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الاعلام ، اما البند (د) فقد اعتبر الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها من وسائل العلانية أيضا اذا عرضت في مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية أو اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص واحد على نحو ما سبق ان شرحناه تفصيلا (أنظر ص ٤٩) • على أن

المحكمة كما جاء في المذكرة الايضاحية للنص هي التي تعين ما يراد نشره ،
فقد تأمر بنشر قرار التجريم بكامله مع قرار الحكم أو قد تأمر بنشر خلاصة
الحكم أو جزء منه أو بنشر فقرات معينة بحسب تقديرها ، فلها أن تقرر
ذلك ، وتأمر بنشر أي حكم من احكامها التي تقضي به في عقوبة جنحية
في جريدة أو جريدين تعينهما بنفسها وذلك في الجرائم التي ينص القانون
صراحة على امكان نشر الحكم فيها كما قدمنا ، على أن يلتزم بجميع نفقات
نشر الحكم المحكوم عليه ، ويعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا يزيد
مقدارها على خمسين ديناراً ، رئيس التحرير للجريدة أو النشرة الدورية
التي اختارتها المحكمة الجزائية لنشر حكمها الجزائي أو خلاصته أو
فقرات منه ، اذا رفض أو أرجأ ما أمرت المحكمة بنشره بدون عذر
مشروع ، مع الزامه بالنشر اذا ظل يرفضه هذا وتحول وفاة المحكوم عليه
أو صدور عفو عام عن الجريمة أو صدور البراءة على المتهم دون نشر
الحكم المقضى به .

الفصل الرابع

التدابير الاحترازية

الفرع الاول

احكام عامة

المادة ١٠٣ - ١ - لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة ، وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع .

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراح جريمة اخرى .

٢ - لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٠٤ - التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية .

المادة (١٠٣) تقابل المواد (١٣٣ و ٢٠٢ و ٢٠٣) من القانون الايطالي وقد جاء في أسبابها الموجبة على ان المحكمة يجب ان تلاحظ لاعتبار حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع احواله في مسلكه وتصرفاته في الوقت السابق لارتكاب الجريمة والمعاصر لها ، كما تلاحظ الظروف وبواعثها ومن

كل ما تقدم يمكنها أن تستتج أن هناك احتمال جدي لاقدام المجرم على اقتراف جريمة أخرى فقرر بشأنه تديراً أو أكثر من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون على أن المبدأ الذي اخذت به لجنة القانون وضمته احكامه هي أن التدابير الاحترازية يسرى عليها ما يسرى على الجريمة والعقوبة من مبدئي القانونية وعدم الشرعية .

اما المادة (١٠٤) فقد جاء في المذكرة الايضاحية ان اللجنة اخذت بهذا التقسيم في بيان التدابير الاحترازية بصورة عامة مجملة أياها في مادة واحدة وفضلت اصطلاح (التدابير الاحترازية المادية) على (التدابير العينية) لأن كلمة (المادية) تشمل (العينية) كالمصادرة وغير العينية كالكفالة .

خلص علماء الأجرام من نتائج دراساتهم وابحاثهم الى ان الجريمة وليدة عدة عوامل تتجمع في الانسان فتدفعه الى اقتراف السلوك المجرم فأدت هذه الأبحاث الى تقرير حقيقة واقعة هي أن العقوبات التي أقرتها مختلف القوانين الجزائية القديمة لا تنهض في حل مشكلة الأجرام حلاً جذرياً ، ولا حتى ناجحاً على الأقل في مكافحة الجريمة ، واتجهوا الى ما يشبه الأجماع على أن لابد من مكافحة الجريمة الى جانب العقوبات التي فرضها القانون على المجرمين من تدابير وقائية تحد من الجريمة أو تمنع وقوعها وهذه هي التدابير الاحترازية (Les mesures de Sureté) وقد عرفوا التدابير الاحترازية بانها تدابير وقائية تفرض على المجرمين بقصد علاجهم واصلاحهم من جهة ووقاية المجتمع من ضرورهم وآثارهم من جهة أخرى ، وما هذه التدابير في حقيقتها سوى وسائل يقرها المشرع لغرض معالجة الخطر المحتمل وقوعه على المجتمع مجدداً من قبل أناس مارسوا اقتراف الجرائم بالفعل أو من قبل اشخاص يدل سلوكهم على امكان اقتراف هؤلاء جرائم تؤذي المجتمع والتدابير الاحترازية تختلف

باختلاف القوانين وما يراه المشرعون مؤدياً الى تحقيق الغاية المتوخاة منها ،
الا انه يمكن تقسيم هذه الأنواع الى الأقسام الأساسية التالية :

اولاً - التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها ، وهذه

تشمل :

- ١ - الحجز في مأوى علاجي •
- ٢ - خطر ارتياد الحانات •
- ٣ - منع الإقامة في مكان أو اماكن معينة •
- ٤ - مراقبة الشرطة •

ثانياً - التدابير الاحترازية السالبة للحقوق ، وهذه تشمل الوسائل

الآتية :

- ١ - اسقاط الولاية والقوامة •
- ٢ - خطر ممارسة العمل أو مزاولة المهنة •
- ٣ - سحب أجازة السوق •

ثالثاً - التدابير الأحترازية المادية وهذه تشمل الأساليب الآتية :

- ١ - المصادرة •
- ٢ - معهد بحسن السلوك •
- ٣ - غلق المحل •
- ٤ - وقف الشخص المعنوي وحله •

وسنأتي على شرح كل من هذه الأساليب الأحترازية في فرعه

المستقل •

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية السالبة للحرية

أو المقيدة لها

١ - الحجز في مأوى علاجي

المادة ١٠٥ - يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض - حسب الاحوال التي ينص عليها القانون - مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك لرعايته والعناية به .

وعلى القائمين بإدارة المأوى ان يرفعوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيله أو تسليمه الى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته . ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المأوى اذا اقتضى الامر ذلك .

هذه المادة تقابل المادتين (٧٤) و (٧٥) من القانون السوري مع النص صراحة على حق المحكمة في اخلاء سبيل المحكوم عليه في الشروط وبالكييفية المبينتين فيها مع امكان اعادته الى المأوى اذا اقتضى الامر .

والمأوى الاحترازي الذي عنته المادة ، اما ان يكون مستشفى تعالج فيه الامراض العقلية أو العصبية أو مصح للأمراض النفسية ويعنى فيه بالمصابين باحد هذه الامراض العناية التي تتطلبها حالاتهم الصحية ، ويتم تعيين هذا المستشفى الصالح لقبول المصابين بمرض من الامراض المذكورة أو من المجرمين أو من يخشى ارتكابهم الجرائم بقرار من المحكمة المختصة مدة

لا تقل عن ستة اشهر وذلك لرعايتهم والعناية بهم ، وعلى القائمين بادارة المأوى ان يرفعوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقارير في فترات دورية لا تزيد اية فترة منها على ستة اشهر ، تتضمن حالة المحكوم عليه الصحية ، وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيله أو تسليمه الى احد والديه أو اقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته الصحية ، وبناءً على طلب الأعداء العام أو كل ذي شأن للمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اعادته الى المأوى متى اقتضى ذلك .

والحالات التي تستوجب أو يمكن معها الحكم على شخص بهذه التدابير هي :-

١ - الجنون :- فمن ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل جاز حجزه في مأوى علاجي للمدة التي تقررها المحكمة . وكذا الامر في من ثبت اقترافه جنحة غير مقصودة اذا ثبت ان في سلوكه خطراً على سلامة المجتمع ، وكذا من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بمراقبة الشرطة أو بمنع الإقامة أو بالتعهد بحسن السلوك وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى علاجي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

٢ - العته :- فمن حكم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة المانعة أو المقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته جاز الحكم بحجزه في المأوى العلاجي ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة ، وكذا من حكم عليه بعقوبة من العقوبات السابقة وثبت ان فيه مسة من جنون أو كان ممن ادمنوا على تعاطي الكحول او المخدرات او كان في سلوكه خطر على السلامة العامة جاز الحكم بحجزه في مكان من المأوى العلاجي ليعالج فيه اثناء مدة عقوبته واذا ظل في سلوك المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته

خطر على سلامة المجتمع يستمر على حجزه في المأوى العلاجي وفق قرار من المحكمة نفسها للمدة التي تقررها هي على ان تكون متناسبة مع جريمته المرتكبة .

٣ - التخدر بالمسكرات أو ادمان المخدرات ، فإذا ثبت ان المدعى عليه سكير مدمن قضي بحجزه في مأوى علاجي ليعالج فيه من دائه وفقاً للشروط. المنصوص عليها في المادة (٣٨٦) بفقرتها الثانية على أن تكون مدة الحجز ستة اشهر تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت بالحجز ولها بناءً على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه ان تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المأوى العلاجي سواء كان مصحاً أو مستشفى .

٢ - حظر ارتياد الحانات

المادة ١٠٦ - أ - حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ب - اذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر او لارتكابه جناية أو جنحة أخرى وقعت أثناء سكره ، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

هذه المادة تقابل المادة (٥٦) من القانون السويسري والمادة (٢٣٤) من القانون الايطالي والمادة (٢٨٠) من القانون السوري التي تنص على (ان للقاضي في كل جنابة أو جنحة اقترفت بتأثير المشروبات الكحولية ان يامر بمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر) . فكما ان القانون اجاز للقاضي ان يامر كل بائع او مستخدم في حانة بالامتناع عن تقديم المشروبات الروحية لسكران فاقد صوابه والا كان

عرضه للعقاب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كذلك حظر على المحكوم عليه ارتياد الحانات منعاً له من تعاطي المسكر فيها ، واذا حكم على شخص اكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو لارتكابه جنائية او جنحة اخرى وقعت بسبب سكره ، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات ومحلات الشرب الاخرى مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ - منع الإقامة

المادة ١٠٧ - ١ - منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد ، بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات .
وتراعى المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .

٢ - للمحكمة ان تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جنائية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام باعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الامكنة التي ينفذ فيها .

هذه المادة تقابل المواد (٨١ و ٨٢ و ٨٣) من القانون السوري ، ومنع الإقامة عقوبة مقررة في كثير من التشريعات العقابية القديمة ، وقد اخذها المشرع العراقي الجديد عن المواد المذكورة اعلاه في التشريع السوري ، حيث اعتبر من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية ، ومنع الإقامة في الحقيقة هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم ، وتمنع الإقامة حكماً في داخل المنطقة التي اقررت فيها الجريمة ، وفي المنطقة التي يسكن فيها المجنى عليه أو انسابه حتى الدرجة الرابعة ، وهدف المشرع من هذا التدبير الاحترازي المقيد

للحرية هو ابعاد المجرم عن مكان الجريمة ، وعن المكان الذي يوجد فيه
المجنبي عليه أو افراد أسرته خوفاً من وقوع جريمة جديدة من جهة أو
ثاراً أو انتقاماً من المجرم من جهة ثانية أو تعدياً او امعاناً في الأيذاء من قبل
المجرم نفسه من جهة ثالثة . ونظراً لصعوبة تنفيذ هذا التدبير في بعض
الحالات لما يفرضه على السلطات المختصة من مسؤولية كبيرة من جهة
ودفعاً للحرص الذي قد يؤدي اليه تطبيق منع الإقامة في كثير من الجرائم
التي تقع عادة بين افراد عشيرة أو أسرة واحدة أو بين افراد عشيرتين أو
أسرتين فان المشرع الذي جعل منع الإقامة واجباً ، فانه علق هذا الوجوب
على تقدير المحكمة لظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية
كما ان من واجب المحكمة المختصة ان تعين في حكمها المكان او الاماكن
المحظور على المجرم المحكوم عليه الوجود فيها ، فاذا اغفل الحكم تعيين
الامكنة المحظور على المجرم فيها فلا سبيل الى منعه من الوجود في أي مكان
ولو كان وجوده فيه ممنوعاً حكماً الا عن طريق الطعن في الحكم
القضائي .

ويقصد من مراعاة المحكمة حالة المحكوم عليه الصحية هي عدم
حرمان المحكوم عليه من ان يقيم في مكان أو امكنة تيسر له فيها المعالجة الطبية
اذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك ، في حين لا ييسر في الاماكن الباقية
التي بقي له حق الإقامة فيها .

كذلك يقصد من مراعاة المحكمة لحالة المحكوم الشخصية والاجتماعية
بان تراعى المحكمة امكانية توفر العمل واسباب العيش المشروع له في
الاماكن التي لم يحرم من الإقامة فيها وان تلاحظ كذلك علاقاته العائلية
 والاجتماعية بوجه عام .

اما جواز اعفاء المحكوم عليه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم
لمنع الإقامة فانها حالة تتطلبها ما قد يطرأ على حالة المحكوم عليه من ظروف

خلال مدة منع الإقامة المقررة من المحكمة ، كما لو اصاب المحكوم عليه في حالة مرضية تتطلب علاجاً في محل معين ، أو كان طالباً وتتطلب دراسته الإقامة في محل معين سبق ان قررت المحكمة حرمانه من الإقامة فيه ، أو كان صاحب عمل تتطلب ظروف عمله الانتقال الى أماكن سبق حرمانه من الإقامة فيها ، كل ذلك يحكم مبدأ منع الإقامة في حدود الضرورة دون ان يمس حقوق الأفراد المقرر بشأنهم منع الإقامة ، إلا في الحدود الضرورية . ولكل ما تقدم نصت المادة على حق المحكوم عليه في ان يطلب من المحكمة اعفاءه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو تعديل المكان أو الامتكانة التي ينفذ فيها وقرر هذا الحق للادعاء العام رعاية للمصلحة العامة في هذا الشأن . ومدة منع الإقامة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تتجاوز بأى حال خمس سنوات .

أما من حكم عليه بتدبير منع الإقامة وخالف هذا الحكم أو لم يتقيد به فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار (م - ١٢٤) ، وتدبير منع الإقامة من التدابير التي تتنافى ومصلحة الأحداث ، لذلك لم يأخذ بها التشريع العراقي لا في مسؤولية الأحداث ، ولا في قانون الأحداث .

٤ - مراقبة الشرطة

المادة ١٠٨ - مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامته سيرته .
وهي تقتضى الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة :-

- ١ - عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية .
- ٢ - ان يتخذ لنفسه محل إقامة والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .
- ٣ - عدم تغيير محل إقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا

المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا باذن
من دائرة الشرطة .

٤ - عدم ارتياد محل شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها
الحكم .

المادة ١٠٩ - اضافة الى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز
للمحكمة ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكتر ،
تحت مراقبة الشرطة ، بعد انقضاء عقوبته ، مدة لا تقل عن سنة ولا
تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس
سنوات وذلك في الحالات التالية :-

١ - اذا كان الحكم صادرا في جناية عادية او في جنحة سرقة او
اخفاء اشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم
عليهم فارين .

٢ - اذا كان الحكم صادرا في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا
او اعتقدت المحكمة لاسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية
او جنحة .

المادة ١١٠ - ١ - تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ولا
يعد التاريخ المقرر لانقضائها اذا تعذر تنفيذها نظرا لقضاء
المحكوم عليه مدة الحبس أو لتغيبه عن محل مراقبته لسبب
ما .

٢ - للمحكمة في أي وقت ، بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء
العام ، اعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها اذا
رأت محلا لذلك .

المادة (١٠٨) تقابل المادة (٢٩) من قانون العقوبات البغدادي وقد رؤى
حصر قيود المراقبة واجيز فرضها كلها أو بعضها على المحكوم عليه حسبما
يتبين من حالته وظروف الدعوى وبالقدر الذي يكفل حماية المجتمع
واصلاح شأن المحكوم عليه وابعاده عن الظروف التي تغري بارتكاب
الجرائم .

اما المادة (١٠٩) فقد وضع حكمها ليكون جوازياً للمحكمة بأن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء محكوميته في جنائية عادية أو في جنح معينة نصت عليها المادة ، كل ذلك اذا وجدت المحكمة ان ظروف المجرم او الجناية او الجنحة المنصوص عليها في المادة تتطلب ذلك ، اما ما نص عليه في الفقرة (٢) وهي حالة الحكم في جنحة غير الجنح المبينة في الفقرة (١) فان اجازة المحكمة بان تأمر بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لا تكون الا اذا كان المحكوم عليه عائداً أو اعتقدت المحكمة لاسباب معقولة ان المحكوم عليه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة ، وعلى المحكمة ان تبين في قرارها تلك الاسباب المعقولة التي توصلت لها الى الاعتقاد بان المحكوم عليه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة وان يكون من شأن تلك الاسباب ان يؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة .

والوضع تحت مراقبة الشرطة Sur veillauce de la police

نظام يقتضي تقييد حرية بعض الجناة أو بعض الاشخاص الذين يحيون حياة خطيرة على المجتمع ، ولو لم يقترفوا جرائم معينة او المفرج عنهم حديثاً من السجن ، اما بحرمانهم من ارتياد اماكن معينة ، واما بتقييدهم وهم في مواطن اقامتهم بقيود معينة ، وهذا النظام قد ظهر كعقوبة تكميلية بعد السنة الثالثة عشرة من قيام الثورة الفرنسية ثم انتقل الى بعض البلاد كانكلترا وبلجيكا والمانيا ، حيث اخذت هذه البلدان به في حين قد رفضته بعض البلاد الاخرى كسويسرة وهولنده وهنكارييا . وهذا النظام يستند الى حق الدولة في حماية نفسها من المجرمين والمشتبه في اجرامهم ، والمفرج عنهم من السجن حديثاً . فايدته المدرسة الوضعية الايطالية كتدبير من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية ، لازمة للدفاع الاجتماعي وهو يرتدى في بعض التشريعات عادة صورة العقوبة الاصلية كمراقبة المشتبه بهم والذين لا وسيلة جلبه لهم للتعيش ، كما يرتدى صورة العقوبة التبعية في بعض الاحوال ،

وصورة العقوبة التكميلية في احيان اخرى ، ومراقبة الشرطة من حيث موضعها في تقسيم العقوبات ، عقوبة مشتركة بين الجنائيات والجناح ولا تكون في المخالفات وهي عقوبة غير محدودة المدة ، وعدم التحديد فيها نسبي بين حد أدنى لا يجوز ان تقل عنه ، وحد أقصى لا يصح ان تتعداه وهذه العقوبة ، تطبق عادة على جميع الاشخاص ذكورا كانوا ام اناثا ، ولم يستثن القانون من تطبيقها سوى من تقل سنه عن ثمانني عشرة سنة ذكرا كان هذا او انثى .

والمراقبة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية كما هو الشأن في جريمتي العود للتشرد والعود للاشتباه ، وقد تكون جوازية ، ومن ذلك ان المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود ان يجعلوا تحت المراقبة مدة يحددها القانون او انها تكون جوازية كما في حالة جعل الجاني في النصب أو الشروع فيه في حالة العود تحت مراقبة الشرطة مدة معينة أيضا اما المراقبة كعقوبة تبعية ، فتكون في الاحوال التي حددتها المادة (٩٩) من هذا القانون ، وقد شرحنا ذلك بما فيه الكفاية .

اما مراقبة الشرطة كتدبير احترازي مقيد للحرية فهي كما عرفتها المادة (١٠٨) مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للمثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته ، وهي تقضي بالزامه بكل القيود التي حددتها المادة المذكورة او بعضها حسب قرار المحكمة وهذه القيود هي :-

اولا - عدم الإقامة في مكان أو أماكن معينة شريطة ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعية والصحية .

ثانيا - ان يلزم بان يتخذ المحكوم عليه لنفسه محل إقامة والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بطلب من الادعاء العام .

ثالثا - الزام المحكوم عليه بدم تغيير محل اقامته الا بموافقة المحكمة

التي يقع محل الإقامة في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بموافقة من الشرطة .

رابعاً - حظر ارتياد محلات شرب الخمر ونحوها كمحلات نعاطي المخدرات كالأفيون والحشيش وغيرها من المحلات التي يعينها الحكم .

وقد تختلف مدة المراقبة باختلاف الجريمة المرتكبة إذ قد تكون بالنظر لأحكام المادة (١٠٩) بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات في حالتين عددهما المادة المذكورة ، وهما :-

أولاً - إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو إخفاء محكوم عليهم فارين .

ثانياً - إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة . ولا يمتد تاريخ انقضاء المراقبة لأي سبب كان حتى ولو تعذر تنفيذها، كما لو غيب المحكوم عليه بها عن محل إقامته لوجوده في الحبس خلال فترة منها ، ذلك أن الهدف من المراقبة هو منع المحكوم عليه بها من تهديد الأمن العام فهمي إذن تستند أغراضها عند مضي المدة المحددة لها دون أن تقع أية جريمة منه ، وإذا وقعت جريمة من المحكوم عليه فهو يخضع للقانون ويعاقب بمقتضاه من جديد ، لذا فإذا قضى المحكوم عليه حكم الإدانة بعقوبتي الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة معاً وجب عليه أن يحدد بدء المراقبة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه لا من يوم صدوره ، وذلك حتى لا يؤدي اغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التي قضى بها ، وتفويت ما قصد إليه القانون من تقريرها . وهذا ما هدفت إليه المادة (١١٠) على أن للمحكمة في أي وقت بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام

اعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو تخفيف بعض قيودها عليه متى رأته لذلك
مجالاً •

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

١ - اسقاط الولاية والوصاية والقوامة

المادة ١١١ - اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو
حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو
المال •

المادة ١١٢ - إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة
ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لاية جريمة أخرى يبين من ظروفها
أنه غير جدير بأن يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز
للمحكمة أن تأمر باسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه •

هاتان المادتان استعارهما المشرع العراقي عن القانون السوري ، وهما
تماثلان المادة (٩٠) - ع ٥ س - والاسقاط عن الولاية أو الوصاية - ومثلها
القوامة - تدبير احترازي يوجب حرمان المحكوم عليه من استعمال حقوقه
على القاصرين أو الأيتام الذين يتولى شؤونهم أو يدير أملاكهم وفقاً لقانون
الأحوال الشخصية ، أو القوانين المدنية ، وهدف هذا التدبير الاحترازي
هو حماية مصلحة القاصر من سوء سلوك الولي أو الوصي أو القيم عليه ،
إذا كان هذا فاسداً سيئ الأخلاق أو غير جدير بتحمل مسؤولية الولاية
أو الوصاية أو القوامة ، سواء تعلقت هذه بالنفس أو بمسأل اليتيم أو
القاصر • وتدبير الاسقاط من الولاية أو الوصاية أو القوامة تدبير جوازي
يمكن للمحكمة أن تأمر به إذا تبين لها أن الولي أو الوصي أو القيم قد
حكم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لاية جريمة
أخرى يبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون ولياً أو قيماً أو وصياً •

٢ - حظر ممارسة العمل

المادة ١١٣ - الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا .

المادة ١١٤ - اذا ارتكب شخص جناية أو جنحة اخلايا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه ، وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب .

وحظر ممارسة العمل من التدابير الاحترازية السالبة للحقوق وهو الحكم بمنع شخص من مزاوله مهنته أو حرفته أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني ، وهو ينزل بمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية من اجل جريمة ارتكبها اخلايا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه ، وهدف المشرع ولا شك في هذا التدبير الاحترازي احد ثلاثة أمور :-

١ - حماية افراد المجتمع من الاشخاص الذين لا تتوافر فيهم القدرات العلمية او الفنية والضمانات الاخلاقية والسلوك الحسن لممارسة المهنة أو عمل من الاعمال ، كالطبيب الذي يتسبب بموت مريض بسبب جهله الفاضح ، أو يقترف جرائم اجهاض غير مشروعة . أو كالصيدلي الذي يغش في تركيب الادوية .

٢ - حماية نفس الحرفة أو المهنة او النشاط الصناعي أو التجاري من انتساب اشخاص اليها لا تتوافر فيهم الصفات الخلقية أو الكفاءات العلمية ، أو الميزات الصناعية التي يجب ان تتوافر في المنتسبين الى تلك

لمهنة أو الحرفة أو الصناعة أو التجارة .

٣ - حماية المحكوم عليه نفسه من الترددي مجددا في مهاوي الجريمة ، وذلك بمنعه من ممارسة العمل الذي سبب وقوعه في حماة الجريمة .

ويشترط للمحكّم بهذا التدبير السالب للحق ، الذي تقرره المحكمة ، ان تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا . وهذه الاجازة اما ان تكون خاصة لا تمنح الا بشروط خاصة يفرضها القانون ، كما لو كان هذا العمل أو الفن أو المهنة أو الحرفة الذي اقررت الجريمة خرقا لواجباته ومقتضيات ممارسته يستلزم لاجازته نيل شهادة خاصة كما في ممارسة الطب والصيدلة والمحاماة مثلا .

واما ان تكون هذه الاجازة عادية تمنح بمعزل عن أي شرط كما في ممارسة التجارة والبيع والشراء وغيرها . وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم بالمنع من مزاوله المهنة أو العمل الا في الحالات التي اوجب فيها القانون انزال هذا التدبير او اجازته كما في حالة التاجر الذي ثبت افلاسه احتيالا ، أو البائع الذي ثبت غشه الماكولات أو المشروبات .

وتختلف مدة المنع من مزاوله احد هذه الاعمال - كما قررتها المادة ١١٤ المذكورة - باختلاف الجريمة المقررة ومدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم على المجرم من اجلها فمن حكم بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة ، فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، هذا وان المنع من مزاوله عمل من الاعمال يبدأ سريان مدته بعد انتهاء تنفيذ مدة العقوبة الاصلية أو التدابير الاحترازية المانعة للحرية او انقضائها لاي سبب كان .

٣ - سحب اجازة السوق

المادة ١١٥ - سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم .

المادة ١١٦ - كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية اخلايا بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

لقد عرف قانون وسائل النقل البرية (السائق) بأنه كل من يقود واسطة نقل ، اما اجازة السوق فهي الشهادة التي يصدرها الموظف المختص المشرف على وسائل النقل (شرطة المرور) الى السائق ، وهذه الشهادة تعتبر شخصية لا يجوز لمن صدرت اليه اعادتها أو التنازل عنها الى الغير ، كما لا يسوغ للموظف المختص اصدار اجازة السوق لاي شخص ما لم تتوفر فيه الصفات الاتية :-

(١) ان لا يقل عمره عن عشرين سنة اذا كان سائق سيارة حمل تزيد حمولتها عن عشرة أطنان ، أو عن (١٨) سنة ان كان سائق واسطة نقل أخرى ، أو عن (١٦) سنة ان كان سائق دراجة بخارية (موتورسكل) أو عن (١٢) سنة ان كان سائق دراجة عادية .

(٢) ان يكون حسن الاخلاق والسلوك ، وان ينجح بالاختبار الفني المتعلق بقيادة واسطة النقل ، وان يبرز شهادة من طبيب رسمي تثبت كونه سالما من الامراض المعدية أو التي تمنعه عن السوق ، كما أوجبت المادة (١٥) من القانون المذكور على كل سائق واسطة نقل أن يتجنب سوقها بأهمال أو رعونة أو تحت تأثير مسكر أو مخدر وان يحافظ على واسطة النقل التي يسوقها من ناحية استكمالها الشروط التي حددها القانون ، فاذا ما خالف ذلك كان عرضة للعقاب ، اما اذا وقعت هذه المخالفات في

ظروف يمكن معها عرض الغير للخطر أو الحاق الضرر بهم فعلى الموظف المختص أن يرفع القضية الى محكمة الجزاء حسب الاصول لمعاينة السائق في هذه الحالة وفق العقاب المحدد فيها ، وللمحكمة اضافة الى هذه العقوبة أن تلغى اجازة السوق بصور مؤقتة أو دائمة حسب خطورة الجريمة وتسجيل هذه المخالفات والعقوبات في اجازة السوق « م - ١٥ وسائل النقل البرية » .

وسحب اجازة السوق كما عرفتها المادة (١١٥) من قانون العقوبات الجديد هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة الميينة في الحكم ، ذلك لان مدة اجازة السوق سنة مالية كاملة تبتدىء من ١ نيسان وتنتهي في ٣١ مارت ، ينتهي مفعولها بانتهاء المدة المحددة فيها ما لم تجدد بالكيفية التي قررها القانون . فاذا ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية جريمة اخلالا بالالتزامات التي فرضها القانون وحكم على من ارتكبها جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة أن تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

واهم الالتزامات التي فرضها القانون علاوة على ما سبق بيانه هي :

١ - ان تكون واسطة النقل صالحة للعمل دائما بدون أدنى عيب أو خلل وان تتوفر فيها الاجهزة اللازمة لذلك كالمحرك وجهاز الادارة وجهاز التنبيه ، على ان يكون صوته كافيا لتنبيه المارة أو سواق سائر وسائط النقل .

٢ - جهاز اخفات الصوت الناشئ من تصريف الغاز وجهاز صالح لتوقيف السيارة في منحدر (٢٠) درجة .

٣ - مصباحات كهربائيان ذو اضياء ابيض معدان بطريقة تمنع اجهار البصر

يوضعان في مقدمة السيارة ، كل مصباح على جانب منها يثان النور الى الامام بدرجة كافية لتأمين سير السيارة في الظلام . ومصباح كهربائي ذو نور أحمر في خلفها يسهل ضوءه قراءة لوحة التسجيل ليلا ولتنبه سائل وسائط النقل .

٤ - مرآة تساعد السائق على رؤية ما يجري خلفه وزجاجة أمامه على أن تكون من النوع غير القابل للانكسار بشكل شظايا وجهاز لازالة الغبار وماء المطر والبخار من وجه الزجاج الامامية وغير ذلك من الالتزامات التي قررها قانون وسائط النقل البرية والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه .

الفرع الرابع

التدابير الاحترازية المادية

قلنا ان الغاية من التدابير الاحترازية هي : وقاية المجتمع من وقوع الجريمة وهي : تدابير وقائية تفرض على بعض المجرمين بقصد علاجهم واصلاحهم وتخليص المجتمع من شرورهم وآثامهم ، وبيننا الاساليب المختلفة للتدابير الاحترازية ، وقلنا انها اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او انها تدابير احترازية مادية او ما تسمى (عينية) ، وهي ما ترمي الى حرمان المجرم أو من يخشى اجرامه من الوسيلة أو النشاط الذين اقترف جريمته أو من المحتمل ان يقترفها بسببها ، أو يربطه بكفالة مادية ضمانا لحسن سلوكه أو وقاية من ارتكابه جريمة اخرى ، ومن الجدير بالملاحظة ان هذه التدابير - أي التدابير المادية - مقصور في الاغلب الأعم على مجال (الجرائم القانونية) سواء أكانت تنظيمية كالجرائم الاقتصادية كتزيف العملة وما إليها ، أو وقائية مما يتصل بمكافحة الآفات والعلل الاجتماعية كالمخدرات والبغاء وغيرها ، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل الآتية :-

أولاً :- المصادرة المادية أو العينية .

ثانياً :- التعهد بحسن السلوك أو الكفالة الاحتياطية .

ثالثاً :- غلق المحل .

رابعاً :- وقف الشخص المعنوي عن العمل أو حله .

١ - المصادرة

المادة ١١٧ - يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانتته .

وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها .

هذه المادة تقابل المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٩٨) من العقوبات السوري ، وقد أوجبت على المحكمة المختصة بمحاكمة شخص اسندت اليه جريمة مصادرة كلما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع حتى ولو لم يكن ملكا للمتهم وتجب هذه المصادرة ولو لم تفضى ملاحقة المتهم الى حكم أو افضت الى الحكم ببراءته ما دامت الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو كان يظن انها معدة لاستعمالها فيها أو انها ضبطت أثناء اكتشاف الجريمة ، ممنوعا صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو حيازتها أو استعمالها ، وإذا لم تكن ما تجب مصادرتها قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكان قد عين تعيينا كافيا اثباتها تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطه أو العثور عليه ، على ان المشرع السوري قد أخذ بمبدأ منح المحكمة المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديم ما تجب مصادرته تحت طائل أداء ضعف قيمته حسبما تحدده المحكمة ولها عند الاقتضاء أن تستعين بخير لتقدير القيمة وتحصل بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات .

والمصادرة المادية ليست عقوبة في حد ذاتها وانما أقرها المنع كاجراء وقائي بسبب ان الاشياء التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته يجب على القاضي مصادرتها وقاية للمجتمع من اقتراف جريمة بها . والمصادرة في هذا الباب وجوبية دائما على القاضي أن يحكم بها لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، فذلك تدبير احترازي يقتضيه النظام العام ، بينما المصادرة كعقوبة تكميلية ترك الامر فيها جوازا للقاضي ، الا ان المصادرة المادية تتفق مع المصادرة كعقوبة تكميلية في أن كلا منهما يجب أن يصدر به حكم قضائي بصدد جريمة وان تكون الاشياء موضوع المصادرة مضبوطة عينا . اما وجه الخلاف بينهما فهو ان الاشياء موضوع المصادرة المادية يجب أن تكون مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته على خلاف ما هو الحال في المصادرة المعتبرة عقوبة فإن الاشياء موضوع المصادرة فيها قد تكون مباحة في الاصل ، ومن امثلة الاشياء التي يعد صنعها أو استعمالها او حيازتها أو بيعها أو فرضها للمبيع جريمة في ذاته هي : المسكوكات المزيفة والادوات والالات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة أو السندات المالية أو تزيفها أو تزويرها ، او الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة ، وهناك أشياء أخرى كثيرة الاصل فيها أنها من المحظور حيازتها أو صنعها أو التعامل فيها ، ومع ذلك تباح حيازتها أو صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع بشروط خاصة كاستحصال اجازة بيعها المتاجرة فيها كالمخدرات والسموم والاسلحة وغيرها . وفي هذه الحالة لا تصح مصادرة هذه الاشياء الا اذا استعملت في جريمة أو تحصلت من جريمة وتعتبر المصادرة هنا عقوبة تكميلية لا تدبيرا احترازيا عينا .

ولا يشترط للحكم بالمصادرة كدبير احترازي مادي أن يكون هناك حكم بالادانة متضمنا عقوبة أصلية وذلك لانها ليست عقوبة تكميلية بل

يجب الحكم بها حتى ولو صدر الحكم ببراءة المتهم أو غلق الدعوى لسبب قانوني كوفاته مثلا .

٢ - التعهد بحسن السلوك

المادة ١١٨ - ١ - التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر .

ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر .

٢ - تحدد المحكمة في الحكم اجلا لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر . فاذا لم يدفع خلال هذا الاجل امرت بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحدودة في التعهد . أو ان تاسر باى تدبير احترازي آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت اذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه .

وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد اذا وجدت اسبابا تبرر ذلك .

المادة ١١٩ - يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جنابة أو جنحة ضد النفس أو المال أو ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك .

المادة ١٢٠ - اذا لم يرتكب المحكوم عليه جنابة أو جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن اداه واذا حكم نهائيا بادانته في جنابة أو جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة اصبح مبلغ التعهد ايرادا للخرينة العامة . واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذا .

التعهد بحسن السلوك هو ايداع مبلغ من المال أو تقديم كفيل ملىء من قبل المحكوم عليه الى السلطة المختصة ضمانا لحسن سلوكه أو تأمينا لحسن هذا السلوك ، وذلك تلافيا لعدم ارتكابه جريمة أخرى .

ويعود تقدير مبلغ الكفالة الى المحكمة المختصة بحسب جسامته الجريمة وحال المجرم ، وهي تعين في حكمها المبلغ الواجب على المحكوم عليه ايداعه أو المبلغ الذي يجب ان يتعهد بضمانه الكفيل ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارا ، ولا يزيد على مائتي دينار ، ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر ، أما المدة التي يظل التعهد خلالها قائما ، فيجب ان يعينها القاضي في الحكم ، على ان لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها وفي جميع الاحوال يجب أن لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب آخر ما لم يتضمن القانون نوا خاصا .

اما اذا لم يدفع المحكوم عليه الكفالة المطلوبة أو لم يقدم كفيلا مليئا بها جاز للمحكمة أن تحدد في الحكم اجلا لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه على أن لا تزيد مدة هذا الاجل على شهر واحد من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لسبب من الاسباب ، فاذا انتهى هذا الاجل دون أن يدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه مما هو مقرر في الحكم جاز للمحكمة أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد ، أو ان تفرض عليه تدبيرا احترازيا آخر يناسب وحالته . على ان المحكوم عليه اذا استجاب لطلب المحكمة ودفع المبلغ أو قدم كفيلا مليئا أمرت المحكمة باعفاء المحكوم عليه من هذا التدبير أو المراقبة . واذا طلب المحكوم عليه من المحكمة تخفيض مبلغ التعهد أو تعديل مدته اجيب الى طلبه اذا وجدت المحكمة ان الاسباب التي رفعها

اليها المحكوم عليه وجيهة وتبرر ذلك .

والحالات التي يمكن أن يفرض فيها التعهد بحسن السلوك كما حددتها المادة (١١٩) من القانون هي ارتكاب جنائية أو جنحة ضد النفس أو المال أو ضد الآداب العامة على ان تلزم المحكمة المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة أن يحرر تعهدا بحسن سلوكه لمدة تعينها في الحكم ، فاذا لم يرتكب خلال مدة التعهد جنائية أو جنحة قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن اداءه ، اما اذا ارتكب جنائية أو جنحة عمدية خلال تلك المدة وحكم بادانته نهائيا عنها قيد مبلغ التعهد ايرادا لخزينة الدولة واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يحكم باستحصال مبلغه تنفيذا .

٣ - غلق المحل

المادة ١٢١ - فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق ، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجنابة أو جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو احد افراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة .

ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة .

هذه المادة لها مثيل في القانون السوري ، هي المواد من (١٠٣) الى (١٠٦) . واقفال المحل الذي رضى صاحبه أن ترتكب فيه الجريمة أو ساعد على ارتكابها موجب حكما لاقفاله ومنع المحكوم عليه من مزاوله عمله فيه على نحو ما ورد في حكم حظر ممارسة العمل في المادتين ١١٣ و ١١٤ .

فلا يستطيع مثلا صاحب المحل الذي أمرت المحكمة بقلقه أن يفتح محلا جديدا لمزاولة العمل نفسه ولا أن يشارك فيه أو يستخدم لدى شخص آخر يتعاطاه ، كما ان غلق المحل الذي قضي به من محكمة مختصة من أجل افعال جرمية أو من أجل أفعال خلقية ماسة بالأداب أو الاخلاق العامة يوجب منع المحكوم عليه أو أي من افراد أسرته أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره - مع علمه بأمره أو بعد وقوع الجريمة - من أن يزاول نفس العمل فيه . على أن هذا المنع لا يسرى بطبيعة الحال على مالك العقار وجميع من لهم حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا كانوا حسني النية وثبت انهم كانوا بمعزل عن ارتكاب الجريمة أو العلم بها أو المشاركة في فعل من افعالها . والمدة التي يمكن أن تأمر المحكمة بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، وذلك في الحالات التي يجيز القانون فيها الحكم بالاقفال بنص صريح . واهم الجرائم التي ورد النص فيها بإمكان الحكم باقفال المحل هي :

أولا :- جنح بيع المواد المانعة للحبل أو المجهضة دون ترخيص من الطبيب .

ثانيا :- جنح تكرار تقديم المسكرات لسكران فاقد وعيه أو الى فاصر دون الخامسة عشرة من عمره من قبل صاحب حانة والحكم بغلق المحل في مثل هذه الحالة يكون مدة لا تزيد على ستة أشهر .

ثالثا :- جنح تولى محل للمقامرة أو اتخاذ منزل لهذه الغاية .
والحكم باغلاق المحل لا تزيد مدة على سنة في هذه الحالة .

رابعا :- جناية اجهاض امرأة عمدا بدون رضاها من قبل طبيب أو صيدلي أو كيميائي أو قابلة مأذونة أو احد معاونيهم ، وتكون مدة المنع من مزاولة المهنة أو العمل لا تزيد على ثلاثة سنوات وهذه العقوبة تعني غلق المحل حكما .

على ان كل من يخالف حكم غلق المحل الصادر عليه من محكمة مختصة ويزاول عمله في محله المقفل أو في محل آخر غيره يتعرض لعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار (م ١٢٤) • هذا ولا تأخير لوفاة المحكوم عليه في هذا التدبير فيظل المحل مغلق المدة المحكوم بها كما أن العفو العام عن الجريمة أو العفو الخاص عن المجرم لا يشملان تدبير غلق المحل الا بنص صريح •

٤ - وقف الشخص المعنوي وحله

المادة ١٢٢ - وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته أو تمثيله •

المادة ١٢٣ - للمحكمة ان تامر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر •
وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة اكثر من مرة فلهمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنوي •

قلنا عند شرحنا لمسؤولية الاشخاص المعنوية - المادة ٨٠ من القانون - على ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون عملاً مجرماً باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها وذلك بعد ان لاحظ المشرع كثرة انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والمؤسسات في العصر الحديث واعتراف القانون بالشخصية المعنوية لامثال هذه الهيئات مما أدى بكثير من علماء القانون الجنائي بالمناداة بوجوب الاخذ بمبدأ مسؤولية هذه الهيئات المعنوية مسؤولية جزائية ، فالمشرع الانكليزي مثلاً كغيره من المشرعين كان لا يسلم بمسؤولية الاشخاص المعنوية جنائياً ، غير أنه عاد الى الاخذ بهذا المبدأ فنص على

تعريف كلمة (شخص) فجعله شاملا للاشخاص المعنوية ، وقد سار على نهجه المشرع الامريكى والمشرع الهندي وقد نص المشرع الهندي في المادة (١١) من قانون العقوبات الواردة تحت الباب الثانى الخاص بالايضاحات العامة على معنى كلمة (شخص) بقوله :-

11 — The word "Person" includes any Company or association or body of persons whether Incorporated or not.

واقضى اثره المشرع السودانى فىص فى المادة (٩) من قانون العقوبات على معنى كلمة شخص بقوله « كلمة شخص تشمل كل شركة أو جمعية أو جماعة من الناس مطلقا سواء كانت لها شخصية اعتبارية أم لم تكن » والنص الانكليزى لهذه المادة هو النص الهندي حرفا •

والتشريع العراقى الجديد كغيره من التشريعات العقابية الحديثة قد قبل بمسؤولية الشخص المعنوي وأعد لهذه المسؤولية النصوص الخاصة بها ، على نحو ما سبق أن شرحناه تفصيلا (أنظر ص ٢٢٢) • فالواجب والحالة هذه أن يعد لهذه المسؤولية الى جانب العقوبات التدابير الاحترازية التى يمكن أن تفرض على الشخص المعنوي اسوة بالتدابير الاحترازية التى نص القانون على فرضها على الشخص الطبيعى ، وعلى ذلك جاءت المادتان (١٢٢ و ١٢٣) من القانون ، فنصت أولاها على أن وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التى خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة أخرى • وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بادارته أو ممثليه ، ويجب ان يقضى بوقف الشخص المعنوي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات على الاكثر ، والحكم بهذا التدبير يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرين وهو يحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذوى النية الحسنة ، والحكم بتدبير وقف أعمال أي شخص

معنوي منوط بتقدير المحكمة المختصة ، فإذا قضت به وجب التقيد بقضائها والا فيقع المخالف تحت طائلة عقاب المادة (١٢٤) . ويمكن الحكم بحل أية نقابة أو شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أية هيئة معنوية ما خلا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، إذا ثبت أمام المحكمة المختصة مسؤوليتها عن ارتكاب جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها القانون . ويمكن ان يحكم بالحل في احدي الحالات الآتية :

١ - اذا كانت لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .

٢ - اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية .

٣ - اذا كانت قد خالفت الاحكام القانونية التي توجب مخالفتها الحكم بالحل .

٤ - اذا عادت الهيئة المعنوية الى ارتكاب الجناية أو الجنحة أكثر من مرة ، أي في حالة العود .

ولمعرفة أهم النصوص القانونية التي يعاقب على مخالفتها بحل الشخص المعنوي ، يجب الرجوع الى القانون الخاص بتلك الجمعية كقانون الجمعيات أو تلك المؤسسة كقانون المؤسسات أو بتلك الشركة كقانون الشركات أو بتلك النقابة كالقوانين الخاصة بالنقابات العامة أو النقابات المهنية ، كقانون المحاماة أو قانون نقابة الاطباء أو قانون نقابة الصيادلة أو قانون نقابة الممرضات أو قانون نقابة الاقتصاديين وغيرها من القوانين المرعية الخاصة بالنقابات .

أما قانون العقوبات فيوجب حل الهيئة المعنوية في حالات معدودات أهمها :

١ - الحكم بحل كل جمعية انشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاجتماعي

أو الاقتصادي أو أوضاع المجتمع الأساسية باستعمال القوة أو الارهاب ،
وذلك إضافة الى العقوبات الاصلية التي تفرض على أعضاء الجمعية مما
يتناسب والجريمة المقررة •

٢ - الحكم بحل كل جمعية انشأت لاثارة النعرات الدينية أو
المذهبية أو الطائفية أو الحرض على النزاع بين الطوائف •

٣ - حل الجمعيات السرية اذا كان غرضها منافسا للقانون أو
الاخلاق •

هذا ويوجب الحكم بحل أية هيئة معنوية تصفية أموالها ويفقد
مديروها وكل عضو من أعضاء ادارتها وكل شخص مسؤول عن الجريمة
التي عوقبت من أجلها الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة ، وكل مخالفة لقرار
الحل يقع مرتكبوها تحت طائلة العقاب الذي حدده المادة ١٢٤ من
القانون •

الفرع الخامس

احكام عامة

المادة ١٢٤ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠٥ و ١١١
و ١١٧ يعاقب كل من يخالف احكام التدبير الاحترازي المحكوم به
بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار •
المادة ١٢٥ - لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير
الاحترازية ما لم ينص القانون أو تامر المحكمة في الحكم بغير ذلك •
المادة ١٢٦ - اذا انقضت المدة التي اوقف تنفيذ العقوبة فيها دون ان
يصدر حكم بالغاء الإيقاف سقط التدبير الاحترازي سواء كان منفلا أو
موقوفا تنفيذه مع العقوبة واعتبر الحكم الصادر به كأن لم يكن •
المادة ١٢٧ - فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوي للمحكمة ان
تامر بناء على طلب صاحب الشأن بوقف أي تدبير قضى به من التدابير
المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه •
واذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة على الاقل ،
وللمحكمة في أي وقت بناء على طلب الادعاء العام ، الغاء الامر الصادر

منها بوقف تنفيذ التدبير اذا رأت لذلك محلا •

لقد تضمن هذا الفرع أحكاما عامة تنظم ما يجب اتخاذه فيما لو عمد المحكوم عليه في بتدبير احترازي - من التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو التدابير الاحترازية المقيدة للحرية أو التدابير الاحترازية السالبة للحقوق أو التدابير الاحترازية المادية التي تناولناها بشرح كاف - الى مخالفة أحكام التدبير الذي حكم عليه به ، فصت المادة (١٢٤) على أنه يعاقب كل من يخالف احكام التدبير الاحترازي المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار ، عدا ما يتعلق منه بالتدابير الآتية :

- ١ - الحجز في مأوى علاجي الذي قرره المادة (١٠٥) •
 - ٢ - عدا تعريف اسقاط الولاية أو القوامة أو الوصاية عن المحكوم عليه الذي اشارت اليه المادة (١١١) •
 - ٣ - عدا المصادرة المادية التي اشارت اليها المادة (١١٧) •
- على أنه فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوي يجوز لكل صاحب شأن أن يطلب الى المحكمة المختصة أن تأمر بوقف أي تدبير تفتت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة ، وللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك أو ان ترفض هذا الطلب ، فاذا رفضت المحكمة طلب ذي شأن فلا يجوز له تحديده الا بعد مرور سنة على الاقل ، وللمحكمة بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر في أي وقت بالغاء الامر الصادر منها بوقف تنفيذ التدبير اذا رأت لذلك سببا موجبا • ولا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون على ذلك أو تأمر المحكمة بغير ذلك في الحكم •

وإذا انقضت المدة التي اوقف تنفيذ العقوبة فيها دون أن يصدر حكم بالغاء الايقاف سقط التدبير الاحترازي سواء كان منفذا أو موقوفا تنفيذ مع العقوبة واعتبر الحكم الصادر به كأن لم يكن •

الفصل الخامس

الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

المادة ١٢٨ - ١ - الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون . وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق .

٢ - يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة .

المادة ١٢٩ - العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية .

المادة ١٣٠ - اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو الموقت أو الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو الموقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر . كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة ١٣١ - اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .

وإذا كانت العقوبة حسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط .

وإذا كانت العقوبة حسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه .

المادة ١٣٢ - اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي :-

١ - عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣ - عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة ١٣٣ - اذا توفرت في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة ١٣١ .

المادة ١٣٤ - يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقا لاحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ ان تبين في اسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف .

لقد فرق المشرع في العقاب بين أنواع المجرمين فقرر العقاب للمجرمين البالغين مثلا والمجرمين الاحداث كما قرر العقاب للمجرم المتمعد والمجرم غير المتمعد غير أنه - أي المشرع - رأى في بعض الظروف ما يجسم الفعل فجعل منها ظروفا قانونية مشددة ، ورأى في ظروف أخرى ما يخفف العقاب فجعل فيها اعذارا قانونية ثم رأى أن بعض الظروف يجب ان تمنع العقاب كلية بالنسبة لجرائم معينة بصرف النظر عن كل واقعة فردية ، فجعل منها اعذارا معفية من العقاب يطلق عليها احيانا (موانع العقاب) .

ولابد هنا قبل دخول البحث أن ننبه الى أن (موانع العقاب) هي غير (موانع المسؤولية) رغم ان النوعين معا يستتبعهما الحكم ببراءة المتهم ، اذ ان موانع العقاب لا صلة لها بالارادة الآتية ، أي بادراك أو باختيار المجرم بل تمثل شروطا معينة يقررها القانون في جرائم خاصة لاعفاء المجرم من العقاب مع التسليم بأن فعله يعتبر جريمة وبأن مسؤوليته عن هذه الجريمة قائمة لا شبهة فيها لتوافر الادراك وحرية الاختيار لدى المجرم ، والاعذار كما يراها علماء العقاب بأنها الحالات التي نص عليها القانون ومنح المشرع

فيها المجرمين عفووا كاملا أو جزء من عفو عن عقوبة الجريمة التي ارتكبوها • وقد يصفها البعض بالاعذار القانونية *Les excuses l'égales* لان القانون انما يذكرها على سبيل الحصر من جهة وتفريقا لها عن الاسباب المخففة المتروك تقديرها للقاضي من جهة ، والاعذار اما ان تكون (١) اعذارا معفية من العقوبة أو (٢) اعذارا مخففة للعقوبة •

فالاعذار المعفية من العقاب أو ما يسمونها كما قلنا موانع العقاب هي : حالات عينها القانون من شأنها ان تعفي المجرم من كل عقاب ، وقد يرجع هذا الاعفاء الى رغبة السلطات المختصة الى مساعدة المجرم لها على كشف الجريمة التي كان طرفا فيها والقبض على فاعلها ، وقد يكون هذا في الجرائم الخطيرة أو التي يحيطها عادة الكتمان فلا يمكن الكشف عنها بسهولة أو قد يرجع سبب الاعفاء الى تشجيع المجرم نفسه على عدم التوغل في الاجرام أو مساعدته على ازالة الآثار المترتبة على الجريمة أو المحافظة على صلة القرابي بين المجرم والمجنبي عليه • والحكمة في تقرير عذر معف من العقاب في بعض الجرائم تتفاوت من جريمة الى أخرى بحسب نوعها • ومن أمثلة هذه الاعذار المعفية :

أولا : واقعة التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي قبل وقوع أية جنائية أو جنحة مما كان موضوع الاتفاق وذلك بأعفاء كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود هذا الاتفاق وبمن اشتركوا فيه •

ثانيا : التبليغ عن الجنائيات المخلة بأمن الدولة من الخارج وذلك بأعفاء من كان البادي بابلاغ السلطات المختصة عن هذه الجرائم • واعفاء من كان في زمرة العصابات المخلة بالامن وانفصل واخبر عنها •

ثالثا : التبليغ عن جريمة الرشوة بأعفاء الوسيط أو الراشي اذا اخبر عنها أو اعترف بها •

رابعا : التبليغ عن جنایات تزيف العملة أو المسكوكات ، أو تزوير
الاختام والعلامات قبل اتمامها وقبل الشروع في البحث عن الجناة أو تسهيل
القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

وقد رأى المشرع في جميع هذه الاحوال تسهيل اكتشاف هذه
الجرائم وتشجيع العدول الاختياري عنها الامر الذي قد يتخذ مظهر التبليغ
عنها قبل شروع السلطات المختصة في البحث والاستقصاء عن مرتكبيها أو
الارشاد عن باقي الجناة بعد شروعها في البحث عنهم بالفعل ، وذلك حتى
يستحق من يبلغ عن هذه الجرائم الاعفاء من العقوبة وهذا الاعفاء يكون
أحيانا وجوبيا كما يكون في بعض الاحيان جوازيا بحسب مقتضيات نص
اتقانون .

ومن أمثلة هذا الاعفاء أيضا ما يلي :-

أولا : اعفاء الخاطف اذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا ، وقد
راعى المشرع بالاعفاء من العقاب الإبقاء على صلة الزوجية واصلاح الضرر
الذي أراد الخاطف ايقاعه بالمخطوفة .

ثانيا : اعفاء الزوج أو الزوجة أو الاصل أو الفرع في جريمة اخفاء
احد المجرمين الهاربين من وجه العدالة ، أو اعانة الجناة على الفرار من
وجه القضاء بايوائهم او باخفاء أدلة الجريمة ، وقد راعى المشرع هنا
الصلات العائلية التي ينبغي مراعاتها في اي تشريع واقعي بقدر طبائع النفس
البشرية ونوازعها العاطفية التي يتعذر على المشرع مهما غالى في السددة
تجاهلها . فلم يتطلب من الزوج أو الزوجة خيانة رباط الزوجية بالاخبار
عن المجرم الفار ولا من الام خيانة عاطفة الامومة لو كان الابن مرتكباً
جريمة ما .

والاعذار المعفية من العقاب أو ما يسمونها موانع العقاب لا تمس

الصفة الاجرامية للمفعل ولا عناصر المسؤولية الجنائية ولا عناصر المسؤولية المدنية ، بل أنها تحول عند تحقق شروطها دون الحكم بالعقاب على من تتوافر له هذه الشروط من المجرمين دون غيره ممن يكون قد ساهم معه في نفس الواقعة بوصفه فاعلا أصليا مع غيره أو مجرد شريك . وهذا يعني ان وجود العذر المعفى في فعل شخص معين يعفيه من العقوبة من جهة ويسقط الوصف القانوني للجريمة بالنسبة له من جهة ثانية ولكن لا يستفيد من هذا الاعفاء ولا من سقوط الوصف أحد غير الشخص المذكور اذا كان معه شركاء أو متدخلون ساهموا في ارتكاب الجريمة .

أما الاعذار المخففة Les Excuses Attenuantes فهي حالات

نص عليها القانون توجب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة قانونا .

وغاية المشرع من العذر المخفف ، تختلف بحسب الحالات التي نص فيها على تخفيف عقوبة المجرم ، فقد تكون بسبب نقص الوعي والادراك وقد تكون تقديرا لظروف فاعل الجريمة والبواعث الشريفة الدافعة له على ارتكابها أو بناء على اثارته أو استفزازه من قبل المجنى عليه دون وجه حق ، كما قد تكون في أحيان خاصة تشجيعا لبعض المجرمين على الرجوع عن اجرامهم أو مكافأة لهم على اعترافهم بالحقيقة وتسهيل اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المشتريين فيها . والاعذار المخففة للعقوبة هي اما ان تكون اعذارا عامة وهي التي يستفيد منها المجرم من تخفيف عقوبته مهما كانت جريمته . واما ان تكون عذارا خاصة ، وهي التي ورد النص عليها في بعض الجرائم التي أوضحها المشرع في القسم الخاص من القانون . ومن الاعذار المخففة العامة :

أولا : العته : وهو من الاعذار المخففة للعقوبة لان العته من الحالات التي تنقص المسؤولية الجنائية وبالتالي فإنه سبب من أسباب تخفيف العقوبة ، فمن كان حين ارتكابه الفعل مصابا بعاهة عقلية انقصت قوة وعيه

واختياره في اعماله استفاد من العذر المخفف للعقاب متى كانت اصابته سابقة على الفعل أو مقترنة به ، أما اذا تم الشفاء منها قبل ارتكاب الفعل فلا تأثير لها على العقوبة . والمقصود من تعبير الاصابة بعامة عقلية هو كل مرض ينقص قوة الوعي أو الاختيار كما قلنا على اختلاف الاسماء التي يطلقها عليه علماء الطب والجريمة .

ثانيا : التخدر الجزئي بالكحول أو المخدرات الذي يفقد الفاعل جزءا من وعيه أو ارادته وهذا يعني ان مثل هذا الشخص لا يكون في حل عن المسؤولية الجنائية بل تجب معاقبته عن جميع الافعال التي يرتكبها وان كان تخدره ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث طارئ لا دخل لارادته فيه ولكن هذا لا يمنع القاضي من ان يلتمس لهذه الحالة العذر المخفف الذي يمكن معها ابدال العقوبة أو تخفيفها .

ثالثا : السن : فمن البديهي ان صغر السن من الاسباب الموجبة لتخفيف العقوبة الى حد معين ، وقد سبق لنا ان شرحنا ذلك تفصيلا (انظر ص - ١٨٧) .

رابعا : الاستفزاز : هذا وللاستفزاز الخطير أثره على نفسية الشخص الذي وقع الاستفزاز عليه وقد يختلف هذا الوقع باختلاف الاستفزاز جسامة وخفة ، فالاستفزاز الخطير لا شك في انه يعمل على اثارة في النفس الى درجة يتغلب فيها الغضب على الانسان الى حد تضعف معه ارادته اتجاه ثورته النفسية فيقدم على ارتكاب فعل مجرم بدافع لا قبل له على رده لهذا وجد المشرع ان الحالة النفسية لمرتكب الفعل نتيجة لاستفزازه من قبل المجنى عليه استفزازا خطيرا موجب لاخته بعين الاعتبار وتلمس الاعذار المخففة لعقوبة الفاعل من الجريمة المرتكبة . ويشترط لتحقيق هذا العذر ان يكون الاستفزاز من عمل المجنى عليه وان يكون بدون وجه حق ، فالعمل المحق اذن لا ينهض سببا مبررا لتخفيف العقاب والعمل المحق هو

العمل الذي يأمر به القانون أو يبرره أو يبيحه ، وعلى ذلك فعذر الاستفزاز الموجب لتلمس العذر المخفف لا يتحقق مثلا اتجاه رجل السلطة العامة الذي ينفذ امرا مشروعا ولا يتحقق تجاه من يدافع عن نفسه أو ماله أو مال الآخرين ، وكذلك لا يتحقق تجاه من يقوم بعمل لا يعاقب عليه القانون كمن ينقل خبرا مثيرا بنية حسنة ، كذلك يجب ان يكون العمل بدون حق على جانب من الخطورة ، فلا يكون مجرد التعسف في استعمال الحق مثلا امرا ذا خطورة ، وقد لا يكون انتحير أو الذم امرا ذا خطورة يثير الغضب فيدفع الى القتل ، وعلى كل فأن تقدير (الاستفزاز الخطير بدون حق) يعود تقديره للقاضي بحسب ظروف كل جريمة ومركز المعتدي والمعتدى عليه وحالة كل منهما فيها .

خامسا : الباعث الشريف : فالباعث هو العامل الذي يحمل الانسان على فعل معين من السلوك ، وهو أشبه بالقوة الدافعة التي تحرك الارادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي ، والبواعث على الجريمة لا تدخل تحت حصر : فهي تختلف باختلاف الناس من حيث الجنس والسن والثقافة والتفكير والعواطف والزمان والمكان ، والدافع أما ان يكون شريفا أو ان يكون غير شريف ، فالاول يوجب تخفيف العقوبة والثاني يوجب تشديدها . والدافع الشريف يمكن أن يتبينه القاضي من الجريمة التي تعرض أمامه ، كأن يكون دفاعا عن عرض أو شرف أو ارتكاب جريمة في سبيلهما أو دفاعا عن مبدأ أو عقيدة سياسية .

أما الاعذار المخففة الخاصة ببعض الجرائم فسنتأتي على شرح كل منها في القسم الخاص تحت باب الجريمة التي تضمنتها . على ان الاثر المترتب على وجود عذر مخفف يستوجب تخفيف عقوبة المجرم وجوبا بحكم القانون كما يلي :-

فاذا رأت المحكمة توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام

نزلت بالعقوبة الى السجن المؤبد أو الموقت أو الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو الموقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م - ١٣٠) •

إذا توفر في جنحة عذر مخفف فإذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تقيد به المحكمة في تقدير العقوبة المخففة ، وإذا كانت العقوبة جنسا وغرامة معا حكمت المحكمة عند التخفيف بإحدى العقوبتين فقط • وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خفت المحكمة العقوبة وحكمت بالغرامة بدلا منه (م - ١٣١) •

Les Circonstances Atténuantes الظروف القضائية المخففة

أسباب تستدعي تخفيف العقوبة عن حدها الأدنى المنصوص عليه في القانون بالنسبة لمرتكب الجريمة الذي يقاضيه من أجلها وذلك عندما لا يكون مرتكب الجريمة متمتعا بالأعذار المخففة •

والظروف المخففة القضائية وإن كانت تتفق مع الأعذار المخففة في أن كل من النوعين مخفف للعقوبة غير انهما يختلفان في أن الأعذار منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر وتخفيف العقوبة فيها وجوبي في الحدود التي بينها النص القانوني الذي يقررها في حين أن الظروف القضائية المخففة غير مبنية أو موضحة في القانون إذ أن من غير المستطاع احاطة المشرع بجميع الأسباب التي يراها القاضي تستدعي تخفيف العقوبة وحصرها مقدما •

ولقد افتر على أن يسمح للقاضي بتخفيف عقوبة المجرم ضمن حدود رسمها له تاركا له تقدير الأسباب التي تبرر هذا التخفيف بحسب ما يراه من وقائع الدعوى وظروف المجرم • وحيث أن التخفيف في هذه الحالة امر جوازى للقاضي فقد اطلق بعض علماء الجزاء على هذه الظروف القضائية اسم (أسباب التخفيف التقديرية) •

وقد اختلف مشرعوا الجزاء في العالم في اسلوب اخذهم بالظروف القضائية المخففة ، ويتبع هؤلاء في تشريعاتهم ثلاثة مناهج : الاول : منها لا يقبل من الظروف المخففة الا ما نص عليه القانون صراحة ، كظرف مخفف ، وياخذ بهذا الاسلوب كل من القانون البرتغالي والاسباني والايطالى لسنة ١٩٣٠ والسويسري لسنة ١٩٣٧ والسوفيتي لسنة ١٩٢٦ . والثاني : المنهج الذي يترك الحكم بوجود ظروف تستوجب تخفيف العقوبة لمطلق تقدير قضاة الموضوع ، وقد اخذ بهذا كل من القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري والقانون السوري . والثالث منهج استبعاد اسلوب الظروف المخففة والاكتفاء بحق القضاة في تعيين العقوبة بين حديها الاعلى والادنى بحسب تقديرهم اي بمبدأ تفريد العقاب

L'individualisation de la peine

والاخذ باسلوب النص على الظروف القضائية المخففة عظيم الفائدة اذ انه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة اكل منهم على حده تبعاً لحالته الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها خصوصاً اذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة ذات حد واحد كالاعدام او السجن المؤبد . فمثل هذه العقوبة قدرت في القانون تبعاً لجسامة الفعل في ذاته دون مراعاة للظروف التي تكتنفه او ظروف المجرم الشخصية . وحيث ان ظروف ارتكاب مختلف الجرائم مثل ظروف المجرمين الشخصية ليست واحدة ولا متشابهة لذلك فلا نجد من العدل ان تكون العقوبة التي تنزل بمختلف المجرمين واحدة لا تتغير والا لكان هذه العقوبة ظالمة في صورها لذلك وجد ان تمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها تتلائم مع ظروف الجريمة والمجرم معاً امر يجعل النصوص القانونية الخاصة بالعقوبة اقرب الى العدالة والسبيل الى هذا لا يكون الا بالاخذ باسلوب الظروف المخففة . وما يقال في شأن العقوبة ذات الحد الواحد يقال ايضاً في العقوبة ذات الحدين اذ كثيراً ما يكون لظروف الجريمة والمجرم ما يستوجب تخفيف عقوبته

ولا يمكن ذلك الاّ بالاخذ بأسلوب الظروف المخففة^(١) . ومن مقتضى وجود الظروف القضائية المخففة في قضية من القضايا ، اذا رأّت المحكمة - حسب نص المادة ١٣٢ - في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للمجرمة على الوجه الآتي :

١ - ان تبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد أو الموقت مدة لا تقل عن خمس عشر سنة وتحكم بها .

٢ - ان تبدل بعقوبة السجن المؤبد ، عقوبة السجن الموقت وتحكم بها .

٣ - ان تبدل بعقوبة السجن الموقت ، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وتحكم بها .

٤ - اذا توفر في الجنبحة ظرف رأّت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم

(١) ان الاخذ بأسلوب الظروف القضائية المخففة من مبتكرات التشريع الجزائي الحديث ، اذ لم يكن له وجود قبل الثورة الفرنسية ولما وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ لم ياخذ بأسلوب الظروف المخففة الاّ في الجرائم الجنحية ، وفي سنة ١٨٢٢ اجاز الاخذ بهذه الظروف في بعض الجنايات ولكن هذا الاصلاح التشريعي لم يثمر كثيرا اذ ان تقدير اسباب الرأفة كان من حق المحكمة ، فاستمرت احكام البراءة تصدر للسبب المتقدم خشية ان لا تاخذ المحكمة باسباب الرأفة والتخفيف وفي سنة ١٨٣٢ تحقق في فرنسا الاخذ بأسلوب الظروف المخففة ، اذ اقره المشرع الفرنسي بالنسبة لجميع جرائم الجنايات والجنح والمخالفات باستثناء الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قوانين خاصة ، واخيرا اخذ المشرع الفرنسي عام ١٩٢٨ بأسلوب الظروف المخففة في جميع الجرائم حتى المنصوص عليها في قوانين خاصة غير قانون العقوبات فاخذ المشرع العثماني لسنة ١٨٥٨ هذا المبدأ عن القانون الفرنسي الصادر لسنة ١٨١٠ دون ان يقبل المبدأ الذي اخذ به المشرع الفرنسي في عام ١٨٣٢ . ثم بعد ذلك طبق هذا المبدأ على البلاد العربية حيث تطور في تشريعاتها بعد انسلاخها عن الدولة العثمانية فاخذ كل من قانون العقوبات البغدادي وقانون العقوبات السوري بالاحكام المفصلة المقبولة لنظرية الظروف القضائية المخففة .

جاز لها ان تطبق احكام المادة (١٣١) فتامر بتخفيف العقوبة على الوجه
المبين فيها (م ١٣٣) على انه يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة
وفقاً لأحكام المواد (١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ - التي سبق ان
شرحناها اعلاه -) ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي
اقتضى هذا التخفيف • (م ١٣٤) •

على ان العذر المعفى من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة اصلية
او تبعية او تكميلية • (م ١٢٩) •

الفصل السادس

الظروف المشددة

الظروف المشددة العامة

المادة ١٣٥ - مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : -

- ١ - ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .
- ٢ - ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
- ٣ - استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه .
- ٤ - استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته .

المادة ١٣٦ - اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي :

- ١ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام .
- ٢ - اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .
- ٣ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على ان لا تزيد

مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات .
المادة ١٣٧ - اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعدار مخففة أو ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة فالاعدار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعدار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعدار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقا للعدالة .

المادة ١٣٨ - اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلا عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة ، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمى اليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٣٩ - يعتبر عائدا :-

اولا - من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا ، جناية أو جنحة .
ثانيا - من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الاولى .

وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة :-

- ١ - جرائم الاختلاس والسرقه والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة .
 - ٢ - جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار .
 - ٣ - الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الاخلاق .
 - ٤ - جرائم القتل والايذاء العمد .
 - ٥ - الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون .
- ثالثا - لا يعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق احكام هذه المادة الا

إذا كان صادراً في جرائم تزيف أو تقليد أو تزوير العملة العراقية
أو الأجنبية •

المادة ١٤٠ - يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة
أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانوناً بشرط
عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي
حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على
عشر سنين ومع ذلك :-

١ - إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من
أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد •

٢ - إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم
بالحبس •

كما أن هناك بعض الأسباب التي قد تمنع المسؤولية أو تخففها أو تمنع
العقاب كما رأينا ، فهناك أسباب تقضي بالعكس من ذلك إذ توافرها يرمى
إلى تشديد هذه المسؤولية والظروف المشددة إذن أسباب قرر القانون
وجودها وإذا رافقت إحدى الجرائم كانت سبباً في رفع العقوبة إلى ما فوق
الحد الأعلى الذي قرره القانون لهذه الجريمة ولقد جاءت هذه الظروف
المشددة بالقانون لتكون معادلة أو موازية للاعذار القانونية المخففة • فكلتا
الزمرتين ذكرهما القانون صراحة ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقهما
أو في التوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لهما في
حين أن حرته مطلقة في منح الظروف القضائية المخففة أو عدم منحها في
الجرائم كافة • وبعض هذه الظروف المشددة ما يتصل بنفس الواقعة
الاجرامية ويطلق عليه ظروف مادية أو ظروف عينية ، والبعض الآخر
يتصل بشخص الجاني ويطلق عليه الظروف الشخصية ، والظروف سواء
كانت مادية أم شخصية تتغير من جريمة إلى أخرى بحسب إرادة المشرع ،
فهي كلها في النهاية ظروف خاصة لا تخضع لنظرية عامة من ناحية أحوال
توافرها أو انتفاءها •

والظروف المادية المشددة للعقوبة هي : ما تعلق بها صفة موضوعية غير متصلة بشخص احد من الجناة فان اثر التشديد ينصرف الى جميع الجناة من ساهم منهم في الواقعة بوصفه فاعلا اصليا ام شريكا ومن كان يعلم بهذا الظرف المادي ام من كان يجهله ، والظروف المادية في الجرائم كثيرة منها : ظرف الليل في جرائم السرقة ، وظرف وقوع السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو معد للعبادة ، ووقوعها في مكان مسور بواسطة كسر من الخارج أو تسور او باستعمال مفاتيح مصطنعة ووقوعها بكسر الاختام ووقوعها مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ مع احد الجناة ، ووقوعها بالاكراه . كذلك في جرائم هتك العرض بالقوة أو بالتهديد . وكذلك النتائج الجسيمة المشددة للعقوبة في جرائم الجرح والضرب فكلها ظروف مادية لاصقة بذات الفعل الاجرامي . وكذلك النتائج الجسيمة المشددة للعقوبة التي يعتبرها القانون كذلك ، يصرف النظر عن قصد الفاعل منها مثل ، الحريق العمدا اذا ادى الى وفاة انسان ، وتعذيب متهم اذا ادى الى وفاته ، والشهادة الزور اذا ترتب عليها الحكم باعدام المتهم وتم تنفيذه فيه فعلا .

ففي جميع هذه الاحوال يسأل عن الظرف المادي المشدد - ولو كان يجهله أو لم يتوقعه أو حتى لو حاول ان يدرأه - كل من ساهم في الجريمة سواء كان ذلك المساهم فاعلا اصليا ام شريكا تطبيقيا لقاعدة (من ساهم في الجريمة فعليه عقوبتها) .

اما الظروف المشددة الشخصية فهي التي تتعلق بالاحوال الخاصة باحد الجناة ، والتي تقتضي تغيير وصف الجريمة تغييرا مصدره صفة معينة في نفس الجاني ، ومنها :-

صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس او التزوير للمحركات الرسمية أو تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف وهذه صفات من شأنها

ان تضي على الواقعة صفة الجناية وكذلك صفة الطيب او الجراح او
الصيدلي او القابلة في جرائم اسقاط الحوامل فانها تلب الجنحة الى جناية .
كذلك صفة الاصل او متولى التربية او الخادم بالاجرة في جريمة
مواقعة انى بغير رضاها ، فانها تشدد عقوبة الواقعة .

كذلك صفة الخادم بالاجرة في السرقة والمستخدم والصانع والصبى
في السرقة التي تقع في محلات من استخدموه ، ومحترف النقل اذا سلمت
اليه الاشياء التي سرقها بصفته هذه . وهذه الصفات تشدد عقوبة الواقعة في
نطاق الجنحة .

وهذه كلها تقتضي تغيير وصف الواقعة بمعنى انها تتطلب تطبيق مادة
او فقرة بدلا من اخرى ، والقاعدة فيها انها تسرى على صاحبها فقط اذا كان
فاعلا اصليا للواقعة ولا تسري حتى على صاحبها اذا كان مجرد شريك
تطبيقاً لنظرية استعارة العقوبة ، فاذا قام طيب باسقاط جنائي كانت الواقعة
بالنسبة له جناية لا جنحة ، اما اذا حرض الطيب شخصا غير طيب ولا جراح
ولا صيدلي ولا قابلة على هذا الاسقاط فالواقعة جنحة بالنسبة للثنين معاً ،
للفاعل الاصلى لعدم توفر الصفة المشددة المطلوبة فيه وللطيب لانه في
الواقعة مجرد شريك يستعير عقوبته من الفعل الذي قام به غير الطيب .
اما اذا وقع الاسقاط من طيب بتحريض او بمساعدة من شخص غير طيب
فتشدد العقوبة بالنسبة للشريك بالتحريض او بالمساعدة طالما كان يعلم بصفة
الطيب الذي قام بالفعل التنفيذي في الاسقاط .

على ان هناك ظروف شخصية تختص باحد الجناة ولكنها لا تقتضي
تغيير الوصف غير انها تقتضي تشديد العقوبة دون ان تمس وصف الواقعة
الذي يبقى على حاله ، واهمها ظرف العود للجريمة وتعدد الجرائم .
والقاعدة في هذه الاحوال الخاصة بالجناة والتي لا تقتضي تغيير الوصف هي

انها تسري على صاحبها فقط سواء كان فاعلا اصلياً ام شريكاً ، ولا تتعداه الى غيره سواء كان فاعلاً اصلياً ام مجرد شريك له ، وسواء اكان ايهما يعلم بها ام يجهلها فحكمها حكم الظروف المتصلة بقصد الجاني من الجريمة أو بكيفية علمه بها .

على ان المشرع في المادة (١٣٥) من القانون قد اعتبر من الظروف المشددة ما يلي :-

- ١ - ارتكاب الجريمة باعث دنيء .
- ٢ - ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنها .
- ٣ - استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه .
- ٤ - استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفة كـموظف او اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من الوظيفة .

فطرف الباعث وهو الظرف الاول الذي اعتبره النص من ظروف التشديد سبق ان بحثناه باسهاب عند بحثنا القصد الجنائي (انظر ص ٩٤ وما يليها) والباعث اما ان يكون شريفاً واما ان يكون دنيئاً . فالباعث الشريف يعتبر من الاعذار المخففة لارتكاب الجريمة (انظر ص - ٣١٣) اما الباعث الدنيء . والدافع الشائن ودافع الكسب الغير المشروع فهي من الدوافع التي توجب تشديد العقوبة ، وقد اتفق العلماء على ان الدوافع الشريفة من عوامل الرأفة وتخفيف العقوبة ، بينما الدوافع الانانية ، اي الدنيئة والدوافع الشائنة ودوافع الكسب غير المشروع يجب ان تكون سبباً لأخذ مرتكبها بالشدّة ، وقد اثرت هذه الآراء على بعض المشرعين وفي مقدمتهم المشرع الايطالي وبه تأثر المشرع اللبناني الذي اخذ عنه المشرع السوري ، وكذا المشرع العراقي ، واخذ بهذا الاتجاه الحديث في التشريع

وعندما يكون (الباعث) عنصراً من عناصر التجريم يكون المشرع قد نص بنفسه على العقوبة الواجبة التطبيق وفي جرائم كثيرة يجعل المشرع (الباعث) سبباً مشدداً للعقوبة ، كما يجعله سبباً مخففاً لها • (انظر القرار التمييزي تسلسل - ١٤٤ ص ٢٤٤ المجلد الاول الفقه الجنائي) • وباختلاف الباعث تختلف طبيعة الجريمة فان كان الباعث خيراً جوزى الفاعل خيراً وان كان الباعث شراً عوقب الفاعل بالشر • وقد صنف علماء الجزاء الايطاليين البواعث من حيث طبيعتها الى بواعث اجتماعية وبواعث غير اجتماعية ، كما صنفوها الى بواعث شريفة والى بواعث ذنيئة سافلة ، والى بواعث سياسية وبواعث عادية • كما انهم جروا على تصنيفها من حيث كميتها الى بواعث متناسبة مع السلوك الاجرامي وبواعث غير متناسبة مع هذا السلوك •

اما الطرف الثاني الذي اشارت اليه المادة ، فقد بحثنا ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة عند بحثنا عن المسؤولية الجنائية ، وقد يكون هذا الضعف نتيجة طبيعية في تفكير المجنى عليه كالعته أو الجنون ، وقد يكون بسبب مسكر أو مخدر تعاطاه المجنى عليه على غير علم منه أو بعلم منه ، أو ان يكون ذلك الضعف ناتجاً عن سبب السن وهذه كلها امور سبق ان اسهبنا في بحثها كل في مكانه المناسب •

اما الطرف الثالث الذي اخذ به النص كظرف من ظروف التشديد فهو ظرف التمثيل بالمجنى عليه واستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة ، وهذا النص يريدك ان تستدل من طريقة ارتكاب الجريمة على وحشية المجرم وقسوة في طباعه وانغماسه في حماة الجريمة وعدم اعتداده في حياة الافراد • فمن الواجب اذن ان ياخذ القانون امثال هؤلاء المجرمين بالشدة في عقابه ردعاً لهم من جهة وتخليصاً للمجتمع من شرورهم وآثامهم من جهة اخرى •

اما استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءة

استعمال نفوذه وسلطته المستمدين من سلطة وظيفته ، فقد ذهب النص الى اعتباره ظرفاً من ظروف التشديد ومثاله الحارس الذي يكلف بالحراسة فيسرق المكان المكلف بحراسته او يتفق مع الغير على سرقة ، أو مثاله السجن الذي يكلف بحراسة موقوف او سجين فيتفق معه على الهرب وسنأتي على شرح ذلك في مكانه المناسب من جرائم الموظفين في القسم الخاص .

والعود هو معاودة سقوط المجرم في وهدة الاجرام وهو سبب هام من اسباب تشديد العقاب ، بمعنى ان للقاضي حين توافر شروطه ان يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وله في بعض الاحيان اذا رأى عدم كفاية ذلك ان يحكم بعقوبة من نوع آخر نص عليها القانون .

ووجه الخلاف بين العود بشكله و (تعدد الجرائم) هو انه في العود يكون المجرم قد سبق الحكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة ، فعاد بعد الحكم الى ارتكاب جريمة اخرى غيرها اياً كان نوع الجريمتين ، اما (تعدد الجرائم) فيعنى ان المتهم يكون قد اقترف جريمتين او اكثر قبل ان يحكم عليه عن واحدة منها ، وقبل ان يتلقى انذار القانون له بعدم العودة لارتكاب الجريمة من جديد .

لقد عرف العود Recidive كظرف مشدد منذ التشريع الفرنسي القديم ، وكان خاضعاً لتقدير القاضي ، ولما قامت الثورة الفرنسية صدر قانون للعود في الجرح لسنة ١٧٩١ يضاعف العقوبة على العائدين ثم رسم نظاماً للعود في الجنائيات مقررأ له عقوبة الابعاد الى المستعمرات ثم في قانون لسنة ١٨١٠ وضع نظاماً تفصيلياً للعود محددآ صوره وآثاره بحسب نوعه ، اي هل هو عود جنائية ام جنح ام مخالفة ، والعود موضع دراسة بين علماء الاجرام والعقاب وقد يحظى العائد بعناية خاصة منهم ، لان حالته تمثل فشل العقوبة التي سبق توقيعها عليه بقدر ما تمثل نزغته الى الجريمة التي قد

تكون متأصلة فيه .

وتشديد العقوبة على المجرم العائد موضع خلاف بين المدارس العقابية فمن انصار المدرسة التقليدية الجديدة من يعترض على التشديد للعود بالقول ان جسامه الجريمة تظل على حالها ، فلا تزداد خطورتها لمجرد ان لفاعلها صحيفة سابقة لكن عيب هذا الاعتراض انه يهدر الجانب الادبي للمسؤولية الذي يتمثل في خطورة الجاني بصرف النظر عن خطورة الجريمة . غير ان التشريعات الحديثة قد اصطلحت على تشديد العقوبة على العود دون موافقة تامة من هذه المدارس العقابية في ذلك ان المجرم العائد سبق ان تلقى انذارا من الهيئة الاجتماعية ممثلا في حكم الادانة . بان لا يعود الى جريمته ثانية غير انه لم يابه بهذا الانذار واسقطه من حسابه وعاد الى الجريمة ثانية وان من مصلحة الهيئة الاجتماعية ان تشدد عليه العقاب لما كشف عنه تصرفه من نزعة خطيرة لديه .

وقد اختلفت التشريعات في تحديد صور العود وشروطه واثره في العقوبة ، فذهب بعضها الى جعل التشديد جوازيًا للقاضي ، ومن هذه التشريعات ، القانون البلجيكي والبلغاري وقانون لوكسمبورك ، بينما ذهب البعض الآخر الى جعله وجوبيا كتشريع ايطاليا والمانيا وهولونيا والنرويج والدنمارك كما ذهب بعضها الى رفع مقدار العقوبة دون تغيير نوعها كالتشريع الايطالي ، حين ذهب البعض الاخر الى امكان رفع نوع العقوبة كالتشريع البلجيكي والمجري والفرنسي والمصري .

كما ذهب بعضها الى التشديد البسيط الذي يسمح للقاضي بالتشديد - او يوجهه عليه - الى المدى الذي يقرره بحسب سوابق المتهم في حين ان البعض الاخر مال الى الاخذ بنظام التشديد التدريجي اي النظام الذي يؤدي الى تشديد العقاب تدريجيا بقدر ازدياد عدد سوابق المتهم ، وقد اخذ بهذا الحل التشريع الانكليزي والفرنسي ببعض تشريعات لاحقة على

• قانون العقوبات •

ونظام العود معروف في التشريعات القديمة ، فقد تضمنت شريعة حمورابي نظاماً خاصاً للعود ، وكذا التشريعات القديمة في مصر الفرعونية ، كما هو معمول به في التشريع المصري الصادر سنة ١٨٨٣ وفي التشريع الصادر في سنة ١٩٠٤ ثم في قانون سنة ١٩٣٧ وكذلك معروف في التشريع الفرنسي الصادر سنة ١٨٨٥ ، على ان العود في التشريع العراقي الجديد من وسائل تفريد العقاب القضائية ، لأن تشديد العقاب فيه جوازي ، للقاضي خاضع لتقديره حتى ولو كان العود متكرراً أو مركباً ، فللقاضي ان يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة اصلاً وبحددها الأدنى ايضاً ، وله ان يجاوز الحد الأقصى للعقاب بما لا يزيد على ضعفه ، على ان لا تزيد مدة السجن الموقت باي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ، ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك فله في احوال خاصة ان يحكم بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس الموقت مطلقاً من اي قيد ، كما يجوز له الحكم بالحبس اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة

• (م - ١٤٠) •

والعود اما ان يكون عاماً او خاصاً واما ان يكون مؤبداً او موقتا واما ان يكون بسيطاً او مركباً (اي متكرراً) •

فالعود العام هو ان يحكم على المجرم نهائياً بعقوبة في جريمة ثم يرتكب جريمة اخرى بعد ذلك مهما كانت مخالفة في نوعها وطبيعتها لنوع وطبيعة الجريمة الاولى التي حكم عنها واعتبر الحكم سابقة في العود • اما العود الخاص فهو ان يحكم على المجرم نهائياً بعقوبة في جريمة ثم يرتكب جريمة اخرى مماثلة للجريمة الاولى من ناحية نوعها وطبيعتها ، ويلاحظ ان العود الخاص يدل على خطورة الجاني وميله نحو اعتياد الجريمة اكثر من العود العام •

اما العود المؤبد فهو ان يحكم على المجرم نهائياً بعقوبة في جريمة ثم يرتكب بعد ذلك جريمة اخرى ، وفي اي وقت مهما طال الوقت الفاصل بين الحكم المعبر سابقة في العود والجريمة الجديدة . اما العود الموقت فهو ان يحكم على المجرم نهائياً بعقوبة في جريمة ثم يرتكب اخرى في خلال وقت معين يحدده المشرع ويكون عادة قريباً من الحكم المعبر سابقة . والعود المؤبد كما يلاحظ اقل دلالة على الخطورة من العود الموقت الا انه عادة يكون الحكم المعبر سابقة في العود المؤبد متضمناً عقوبة شديدة نوعاً ، يتوقع المشرع معها ان يبقى تأثيرها الرادع مدة طويلة من الزمن بعكس العود الموقت ، فان الحكم المعبر سابقة يكون متضمناً عقوبة اخف نوعاً . لذلك فان دلالة الخطورة كما يراها المشرع لا تنأى الا اذا ارتكب المجرم صاحب هذا الحكم جريمة جديدة خلال فترة قريبة من صدوره او تنفيذه ، مما يدل على ان هذا الحكم لم يترك اي اثر رادع في نفسه .

والعود البسيط سواء كان عاماً أو خاصاً مؤبداً أو موقتماً قد لا يدل على الاحتراف واعتياد الاجرام ، اما العود المتكرر وعادة يكون بالاعتياد على ارتكاب نوع معين من الجرائم كجرائم السلب مثلاً فانه يدل على احتراف الاجرام والاعتياد عليه وعدم جدوى العقوبات المقررة للجريمة في القانون مهما كانت سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو اصلاحية ، ولذلك يقرر له المشرع عقوبات سالبة للحرية من نوع آخر اكثر واشد ردة . ويقال للعود المتكرر العود المركب او العود المتعدد ايضاً .

والعود كما قلنا هو ان يحكم على شخص بعقوبة حكماً باتاً وينفذ عليه كلياً أو جزئياً أو قد لا ينفذ عليه اطلاقاً ، ويعود الى ارتكاب جريمة جديدة حيث لا يردعه العقاب أو الانذار الذي تضمنه الحكم السابق ، اما (تعدد الجرائم والعقوبات) فهو ان يرتكب المجرم جريمة أو عدة جرائم وقبل ان يحكم عليه نهائياً من اجلها يرتكب جريمة اخرى او عدة جرائم ، ومن

ذلك يظهر لنا ان لا تعارض بين العود وتعدد الجرائم فاذا حكم على شخص نهائياً بالعقوبة في جريمة أو عدة جرائم ثم ارتكب بعد ذلك عدة جرائم دون أن يحكم عليه في احداها - فانه يعتبر عائداً وتنطبق مع مواد العود مواد تعدد الجرائم او العقوبات ويلاحظ هنا ان العود اشد خطراً من تعدد الجرائم لدلالته على عدم المبالاة باحكام سابقة مع الميل والاعتیاد على الاجرام .

ويجب لكي يتوافر العود بالنسبة لمرتكب الجريمة ان يكون قد سبق الحكم عليه ، ويعتبر عائداً :-

١ - من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية او جنحة .

٢ - من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى ، وتعتبر الجرائم الآتية متماثلة لغرض تطبيق احكام العود الميينة اعلاه :

اولا - جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة .

ثانيا - جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار .

ثالثا - الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الاخلاق .

رابعا - جرائم القتل والايذاء العمد .

خامسا - الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من القانون .

على انه اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون لا يعاقب عليها بغير عقوبة الغرامة جاز الحكم فضلا عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي

حققه الجاني او الذي كان يرمى اليه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
واركان العود يمكن ان تلخص بما يلي :

١ - صدور حكم نهائي على المجرم .

٢ - يجب ان يكون هذا الحكم السابق قد قضى به نهائياً .

٣ - ان يكون الحكم صادرا من محكمة عراقية . فاذا صدر الحكم من محكمة اجنبية فلا يعتبر سابقة في العود الا اذا كان صادرا في جرائم تزيف او تقليد او تزوير العملة العراقية أو الاجنبية .

٤ - يجب ان يرتكب الفعل الجديد في مدى مدة معينة في القانون ويجب ان يكون هذا الفعل جريمة مستقلة عن الجريمة القديمة حتى ولو ارتكبت هذه الجريمة اثناء تنفيذ عقوبة الجريمة القديمة طالما انه لا علاقة بين الجريمتين .

٥ - ان لا يكون المجرم من الاحداث ، اذ ان العود لايسري على الاحداث .
وكما يصح العود في الجرائم العامة كذلك يصح في الجرائم العسكرية ، ففي حالة العود في جريمة تجنّب أو محاولة تجنّب اي فرد الخدمة الالزامية او المساعدة على تاجيل تجنيده بغير حق تفرض على الجريمة الاولى العقوبة المحددة في القانون . اما في حالة تكرارها فقد نص الشارع على رفع هذه العقوبة حتى تجاوز الحدود القصوى المقررة لها واذا كان العائد في هذه الحالة مكلفا بتنفيذ احكام قانون الخدمة العسكرية والمقررات المنفذة له جاز معاقبته في الفصل اضافة على العقوبة التي حددها له القانون .

ولكن قد تجتمع في بعض الافعال ظروف مشددة مع اعذار مخففة أو ظروف تدعو الى استعمال الرأفة ، فما هو الحكم في ذلك ؟ تجيب على

هذا التساؤل المادة (١٣٧) تفترض على المحكمة امر تطبيق الظروف
المشددة اولا ثم الاعذار المخففة ثانيا ثم الظروف الداعية للرفقة ثالثا .
اما اذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية
للمرافقة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً ، لكن اذا تفاوتت هذه الظروف
والاعذار المتعارضة جاز للمحكمة ، تحقيقاً للعدالة ، ان تغلب اقواها
فتحكم به .

الفصل السابع

تعدد الجرائم واثره في العقاب

المادة ١٤١ - اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها .

المادة ١٤٢ - اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى .

واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تامر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضى بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره .

المادة ١٤٣ - أ - اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة .

ب - اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب مهما بلغ مجموع مدتيهما .

ج - تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها

لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة .

د - تنفيذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات .

سبق ان قلنا عند شرحنا الجريمة (انظر ص ٥٩ وما يليها) ان الجرائم تنقسم الى عدة اقسام منها الجرائم العادية والجرائم السياسية والجرائم المجتمعة والجرائم المنفردة ، ويراد بالجرائم المجتمعة هنا تعدد الجرائم *Concours d'infractions* وهو ان يرتكب الجاني عدة جرائم قبل ان يمثل امام القضاء وقبل ان يحكم عليه نهائياً من اجل واحدة منها وبهذا التعريف خرجت الجريمة الواحدة بطبيعة الحال وان تكونت من عدة افعال كجرائم العادة التي لا يعاقب القانون عليها الا اذا تكرر الفعل ، وكذلك الجرائم المستمرة ، وخرجت كذلك الجرائم المتعددة التي يعتبرها القانون جريمة واحدة لها عقاب خاص ، كما لو كانت احدى هذه الجرائم ظرفاً مشدداً لها أو ركناً لجريمة أخرى كالسرقة بأكرام ، وجريمة القتل القصد فيما اذا اقترنت بجريمة قتل أخرى أو الشروع فيه فتعتبر نظراً للقانون جريمة واحدة لها عقاب خاص هو الاعدام وأن تكونت هذه الجريمة من عدة جرائم . كذلك يمكن تعريف تعدد الجرائم بأنه يمثل حالة الجاني الذي يقترف جريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي عليه في أية واحدة منها ، وهذا التعريف مجمع عليه فقها ، وقد يختلف تعدد الجرائم عن العود في ان هذا الاخير يستلزم ارتكاب جريمة بعد الحكم نهائياً على الجاني في جريمة أخرى . اما في الاول أي تعدد الجرائم فهو يرتكب جرائمه قبل الحكم عليه في أية جريمة وقبل ان يتلقى - بالتالي - اذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة لسلكه الآثم ، لذا يعد اقل اثماً وخطورة من المجرم العائد ، لكنه بطبيعة الحال أشد اثماً من الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة فقط .

غير ان بعض علماء الجزاء ومنهم (غاروفالو) يرى امكان المساواة أحيانا بين حالة العود وحالة تعدد الجرائم ويذهب الى انه من الممكن اعتبار الجاني معتادا على الاجرام ولو لم يسبق ادائه بسبب احدى جرائمه غير ان التشريعات المختلفة - كما قلنا - استقرت على التفريق بين العود وبين تعدد الجرائم في مدى المسؤولية وعدم المساواة بينهما . فحين لا تعتبر تعدد الجرائم ظرفا مقتضيا لتشديد العقاب تعتبر العود ظرفا مقتضيا بذاته تشديد العقاب على الجاني ، وقد يتخذ الموضوع في المعتاد صورة أخرى هي :- هل ينبغي ان تتعدد عقوبات المجرم بقدر عدد جرائمه أم يكفي بعقوبة واحدة فقط ؟ واذا قيل بتعدد العقوبات فهل ينبغي ان تتعدد اطلاقا وبغير حد أقصى لتعددتها ، أم ينبغي الوقوف في تعددها عند مدى معين ؟ وقد اختلفت التشريعات في الاجابة على ذلك ، والظاهر ان القانون الروماني كان يأخذ بتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم فقد تضمنت مدونة (جوستيان) نصين يذهب احدهما الى ان تعدد الجرائم التي تقع من المجرم في آن واحد لا يعفي الفاعل من العقوبة ، لان الجرم اذا اضيف الى جرم آخر لا ينقص العقوبة . ويقرر النص الثاني ان السرقة اذا وقعت وجريمة القتل فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة ، وجريمة القتل تخضع لقانون القتل . ويرى (غارو) في ذلك ان القانون الروماني كان يخلط بين حالتى تعدد الجرائم والعود ، وكان يجعل منهما معا ظرفا مشددا للعقاب ، وانتقلت هذه القاعدة أي (تعدد العقوبات بتعدد الجرائم) الى التشريع الفرنسي القديم خصوصا وان اساس العقاب كان لا يزال يتركز على فكرة تكفير الجاني عن ذنوبه المتعددة وردع الآخرين عن الاقتداء به ، غير ان هناك قيود تحد من تعدد العقوبات هي اقرب للقيود التي يعرفها بعض المشرعين المعاصرين ، مثال ذلك ان العقوبات لا تتعدد اذا استحال الجمع بينها ، فلا تتعدد مثلا عقوبة الاعدام وعقوبة التجديف في السفن الحربية مدى الحياة التي حلت محلها الاشغال الشاقة المؤبدة

فيما بعد ، اذ لا يمكن الجمع بين هاتين العقوبتين لاستحالة ذلك ، وكذلك كانت لا تعدد العقوبات عن الفعل الواحد الذي يحدث عدة نتائج قانونية وعند الارتباط الذي لا يقبل التجزأة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر ، فكان المجرم يعاقب بعقوبة الجريمة الاشد وحدها . وبعد الثورة الفرنسية اتجه التشريع هناك الى قاعدة عدم تعدد العقوبات رغم تعدد الجرائم (م ٤٠ قانون ١٧٩١) ثم نص عليه كقاعدة عامة في قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨ (م - ٣٦٥) وهذا المبدأ العام لا يزال ساريا حتى الآن . وتعدد الجرائم :-

أولا - اما ان يكون سوريا ويسمى مغنويا او ذهنيا .

ثانيا - واما ان يكون حقيقيا ويسمى ماديا أو فعليا .

فالتعدد السوري هو ان يسلك الجاني سلوكا اجراميا واحدا لكن يمكن ان يخضع لاكثر من وصف قانوني واحد ، ذلك ان الاوصاف القانونية للافعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة فيها بين بعض الجرائم وبعضها الاخر ، وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع أو مختلفتين فيه وحيث ان هذا التعدد ليس تعددا حقيقيا بل سوريا يتناول تعدد اوصاف قانونية أي تعدد أسماء مختلفة لسلوك اجرامي واحد ، فقد انفقت اكثرية التشريعات العقابية على أن يعاقب الجاني بعقوبة وصف واحد للواقعة هو وصفها الاشد ، ولم يشذ عن هذه القاعدة أي تشريع يجعل العبرة في التعدد السوري بالوصف الاخف أو يقضى بتعدد العقوبات بقدر عدد الاوصاف القانونية التي قد يخضع لها نشاط المجرم ما دام هذا النشاط مظهرا لسلوك اجرامي واحد ، غير ان هناك تشريعات نادرة جدا تسمح بتشديد العقوبة عند التعدد السوري أسوة بالتعدد الحقيقي ، كالقانون الايطالي مثلا (م - ٨١) والقانون النرويجي (م - ٦٢) والقانون السويسري (م - ٣٣) والسائد في هذه

التشريعات هو اعتبار التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزأة هو من صور التعدد الصوري ، وكذلك الشأن في الجرائم المتعدية قصد الجاني وأيضا عند توافر القصد غير المحدود بالنظر الى فداحة اضرار الجريمة وخطورة فاعلها^(١) . ولم ينص قانون العقوبات الفرنسي على التعدد الصوري بل انه لم ينص على التعدد الحقيقي مع وحدة الغرض لذلك ، نرى ان المادة (٥) من قانون العقوبات الفرنسي تنص على الحكم بالعقوبة الاشد عند اجتماع الجرائم ولو لم تكن بينها رابطة ، اذ انه من وجهة سياسة العقاب لا فائدة ترجى من تنفيذ عقوبة اخف بعد استيفاء العقوبة الاشد . ويرى الاستاذ « رو Roux » ان حالة التعدد الصوري هي في حقيقتها حالة تعدد في النصوص فيختار القاضي من بينها النص الاشد عقوبة^(٢) . والواقع ان التعدد الصوري يختلف عن التعدد الحقيقي للنصوص ، فوحدة الفعل أو النتيجة في التعدد الصوري تجعل الجريمة واحدة رغم تعدد الاوصاف واستقلال كل وصف بعنصر أو بشطر لا يتوافر في الوصف الآخر . وبعبارة أخرى يمكن ان نقول ان الفعل الواحد اذا كون في ذاته جرائم متعددة من ناحية وصفه أو النتائج المترتبة عليه فالتعدد هنا تعدد صوري للجرائم وليس تعددا حقيقيا ، وقد بين المشرع العراقي حكم هذا التعدد بقوله انه يجب اعتبار الوصف الاشد والحكم بعقوبته دون غيرها وعلى ذلك فإذا حوكم المجرم بمقتضى أحد اوصاف الفعل أو احدى نتائجه وأصبح الحكم نهائيا فإن هذا يمنع من اعادة محاكمته عن وصف آخر أو نتيجة أخرى مترتبة عليه نفسه حتى ولو كان ذلك الوصف أو النتيجة اشد ، لان

(١) راجع رسالة الدكتور عبدالاحد جمال الدين (بالفرنسية) وهي :
Pluraite d'Infractions et concours apparent des Normes
penales. Paris 1963 p. 246 - 253.

(٢) تعليق الاستاذ على حكم لمحكمة النقض الفرنسية نشر في سيرى
١٩٢٣ - ١ - ٨٩ .

هذا من قبيل ازدواج المسؤولية عن الحركة الجنائية الواحدة ، والازدواج في المسؤولية عن الحركة الواحدة امر تاذى منه العدالة ويحرمه القانون وتطبيقا لذلك فان حكم (تعدد الجرائم) الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الاخف ، فلا تصح مؤاخذه المتهم الا على جريمة واحدة هي الاشد عقوبة ، وصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسؤولية الجنائية عن الفعل هو وجميع نتائجه ، وكذلك يكون الحال اذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم متماثلة .

وقد ينبغي على الآثار المترتبة على التمدد الصوري ان المجرم لا يعتبر مرتكبا للجريمة ذات الوصف الاخف ولا يطبق عليه النص الخاص بها ايا كان الجزاء الذي يتضمنه ، سواء كان عقوبة اصلية او عقوبة تكميلية أو عقوبة تبعية ، أو جزاء ينطوي على معنى العقوبة والتعويض معا ذلك لان المشرع يعتبر المجرم مرتكبا جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الاشد . وبديهي انه لا محل للكلام على التعدد الصوري الا اذا رتب على الفعل وصفان يستحق المجرم العقاب عن ايهما لو قام بمفرده ، أما اذا لم يثبت احد الوصفين في حق الجاني فلا يكون هناك سوى وصف واحد يؤخذ عليه ، ومما يعرض بهذا الصدد ان يكون للفعل وصفان لا يعاقب على احدهما بسبب اقترانه باحد الاعذار المعفى أو بسبب صدور قانون بالعفو عنه ، فما اثر ذلك على الوصف الآخر ؟ الجواب على هذا السؤال : هو قد يكون الاعفاء منصبا على الوصف الاخف وعندئذ لا يؤثر على الوصف الاشد اذ انه هو الوصف الذي يعتد به القانون عند فرض العقاب ، اما اذا كان الاعفاء عن الوصف الاشد فانه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه ، ولا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الاخف فهو داخل في الوصف الاشد الذي شمله القانون بعفوه .

هذا وقد تقع جرائم متعددة عن أفعال متعددة مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزأة ويجمع بينها وحدة الغرض ففي هذه الحالة اوجبت المادة (١٤٢) على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ، والامر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ، ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الأخرى ، وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة التي قضت بها في الحكم الأخير مع الأمر بأسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره (م - ١٤٢) . أما المادة (١٤٣) فقد ذهبت الى أحكام التعدد الحقيقي في الجرائم غير المرتبطة بعضها ببعض ولا تجمع بينها وحدة الغرض ، وبينت الأحكام الواجب مراعاتها في هذا الشأن .

وهاتان المادتان وضعتا الأحكام المتعلقة بالتعدد الحقيقي للجرائم ، فما هو هذا التعدد الحقيقي وما هي الآثار المترتبة عليه ؟

لقد عرّف شراح الجزاء التعدد الحقيقي بأنه ارتكاب المجرم عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا في أية واحدة منها ، وقد تكون هذه الجرائم المتعددة من نوع واحد ترتبط بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزأة وتجمع بينها وحدة الغرض ، أو من أنواع متماثلة لا صلة بينها أصلا أي ليست مرتبطة بعضها ببعض ولا تجمع بينها وحدة الغرض . ويلزم للمقول بتوافر التعدد الحقيقي ، تعدد الأفعال الحقيقية الصادرة من المجرم فإذا صدر منه فعل واحد مثلا فهو لا يؤدي الا الى وقوع جريمة واحدة مهما تعددت النتائج ، كمن القى قبلة لقتل شخص واحد فقتلت أشخاصا كثيرين فالجريمة هنا واحدة الا أن القصد غير محدود . كذلك الشأن في الجريمة الوثنية المتتابعة أي التي تتم على دفعات وفي جريمة الاعتداء ، وفي الجريمة

المستمرة فهي تمثل جريمة واحدة لا جرائم متعددة ، وكذلك وقوع جريمة واحدة على أشخاص متعددين في وقت واحد كما في جريمة نشر مقال يتضمن قذفاً في أشخاص متعددين ، فأن تعدد الاشخاص المقذوفين لا يضيف على الواقعة صفة تعدد الجريمة بل العبرة هي بتعدد الافعال الجنائية الصادرة عن المجرم . أما وحدة الفعل (unite d'acte) فلا ينشأ تعددا ماديا وان صح ان تنشأ تعددا صوريا اذا ما تعددت الاوصاف القانونية لهذا الفعل الواحد .

غير أنه اذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم وتعددت الافعال الجنائية لذلك تعددت الجرائم سواء كان المجنى عليه واحدا او متعددا ، فسرقة منزل شخص وقتله وحرق منزله أفعال جنائية متعددة كونت عدة جرائم وان كان المجنى عليه فيها واحدا . وتعتبر الجرائم متعددة ايضا حتى ولو كانت الافعال الجنائية مماثلة ، كما لو اطلق شخص عدة طلقات نارية على عدد من الاشخاص فخص كلا منهم بعار ، أو كما لو وضع لعدد من الاشخاص سما في طعام كل منهم . فالتعدد في الامثلة السابقة تعددا حقيقيا سواء كانت تلك الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا بسيطا لوحدة الفاعل أو وحدة الظرف الزمني أو وحدة الظرف المكاني أو سواء كانت مرتبطة ببعضها ارتباطا غير قابل للتجزأة لوحدة الغرض منها أو سواء كانت غير مرتبطة ومنفصلة بعضها عن بعض .

وتعدد الجرائم هنا معناه كما سبق هو تعدد الافعال الصادرة من مجرم واحد تبعا لتعدد التصميم والحق المعتدى عليه دون الحكم نهائيا فيها كلها ، والقاعدة العامة في التشريع - والتشريع العراقي الجديد من ضمنها - هي ان لا تأثير لتعدد الجرائم في العقوبات ، اذ تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم والحكمة من تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم واضحة في ان المجرم قد صدرت منه عدة أفعال جنائية فهو اخطر بالضرورة من المجرم

الذي صدر منه فعل جنائي واحد ، فلا يصح ان يساوى معه في المعاملة من جهة ومن جهة أخرى انه لو قبل ان المجرم لا ينبغي ان يتحمل هنا في التعدد الحقيقي سوى عقوبة جريمة واحدة فحسب لكان ذلك بمثابة مساعدة له على التمادي في اجرامه حتى النهاية مستغلا غفلة القضاء عنه وعجز القانون عن وضع يده عليه ما دام لن يتحمل في النهاية غير عقوبة واحدة ، لكن لو سمح القانون بتعدد العقوبات بتعدد الجرائم بلا قيد ولا شرط لاصبح قاسيا على المجرم . لذلك نرى ان المشرع من ناحية أخرى حدد هذه العقوبات المتعددة بأن قرر في الفقرة الاولى من المادة (١٤٣) على ان لا يزيد مجموع مدد العقوبات المنفذة بالتعاقب على مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة .

وإذا تنوعت العقوبات الاصلية المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

١ - اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب مهما بلغ مجموع مدتيهما .

٢ - تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة . ذلك لان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور ، أي ان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها المحكوم بها كل عقوبة أخرى خلافا سالبة للحرية واخف منها محكوما بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن فيجب اذن ان يكون هناك حكما بالسجن فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس ، فأنها لا تجب العقوبات الاخف منها وهي الحبس البسيط ، فالعقوبة التي تجب غيرها

طبقا للاستثناء المقررة في المادة هي عقوبة السجن وحدها ، كذلك يجب ان تكون هناك احكاما أخرى بعقوبات سالبة للحرية ولكنها من نوع آخر غير السجن واخف منها عن جرائم وقعت قبل الحكم بالسجن . فالسجن لا يجب بمقدار مدته السجن ولكنه يجب بمقدار مدته فقط أي بما يوازي مدته من العقوبات التالية له ، أي الحبس بكلتا نوعيه الشديد أو البسيط ، فان تعددت هذه العقوبات الاخيرة فان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها من مجموعها لا من كل واحدة منها على حدة . وتجب بحسب الترتيب في الشدة ، فهي تجب الحبس الشديد أولا فان زادت مدتها عنه ، فانها تجب بباقيها مدة موازية من الحبس البسيط . ولكي تجب عقوبة السجن تلك العقوبات الاخف يجب ان يكون محكوما بهذه العقوبات الاخف من جرائم ارتكبت قبل الحكم بالسجن أي سواء صدر الحكم عن تلك الجرائم قبل الحكم بالسجن أم بعده وسواء كانت تلك الجريمة قد وقعت قبل الجريمة التي حكم من اجلها بالسجن ام بعدها ، لكن اذا كانت تلك العقوبات الاخف قد حكم بها عن جرائم ارتكبت بعد صدور الحكم بالسجن وفي أثناء تفيذه . فانه لا يجيها ، فالشرط اذن هو ان تكون تلك الجرائم قد ارتكبت قبل الحكم بالسجن بصرف النظر عن وقت صدور الحكم فيها .

٣ - تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات .

الفصل الثامن

ايقاف التنفيذ

المادة ١٤٤ - للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط .

وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ .

المادة ١٤٥ - للمحكمة عند الامر بايقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة ١١٨ او ان تلزمه باداء التعويض المحكوم به كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالامرين معا .

المادة ١٤٦ - تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

المادة ١٤٧ - ١ - يجوز الحكم بالغاء ايقاف التنفيذ في اية حالة من الحالات التالية :-

اولا - اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥ .

ثانيا - اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في

المادة السابقة جنائية أو جنحة عمدية قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة
للحربة لاكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه
الفترة أو صدر بعد انقضائها .

ثالثا - اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد
صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجنائية أو جنحة
عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ .

٢ - يصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة
التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف
التنفيذ أو التي ثبت امامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق
الطعن ولا في درجات التقاضي .

المادة ١٤٨ - يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة الاصلية
والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان اوقف
تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي ادبت كلا او جزء تنفيذها
للتعهد بحسن السلوك الذي الزم المحكوم عليه به .

المادة ١٤٩ - اذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف
وفقا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كان لم يكن والغيت الكفالة المشار
اليها في المادة ١٤٥ .

ايقاف التنفيذ *Sursis A. 'exécution* أو ما يسمى وقف تنفيذ
العقوبة في بعض التشريعات وفي التشريع المصري (تعليق تنفيذ الاحكام
على شرط *Condamnation Conditionnelle*) هو النظام الرابع من
نظم تفريد العقاب وهو من الانظمة التي تؤمن بها المدرسة الوضعية الايطالية
وسياستها الجنائية العلمية التي من جعلتها تنوع المعاملة الجنائية بحسب
حالة كل مجرم اذ هي التي اقترحت هذا النظام بالنسبة لمجرمي الصدفة
وهم أقل الجناة خطرا على المجتمع لان تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سببا
لافسادهم لا لتقويمهم ، وقد يخلق منهم تدريجيا مجرمين يعادون الاجرام
بسبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من الكثيرين من معسادي ارتكاب
الجرائم بالقطرة .

وكما يحاول المشرع العقابي بمكافحة العود الى الجريمة بطريق التهديد ، فيهدد المجرم بتشديد العقاب عليه اذا هو عاد الى ارتكاب الجريمة ، كذلك فان المشرع يرغب من اجرم لأول مرة في عدم العود الى الاجرام بأن يمنع تنفيذ العقاب عليه عند ارتكابه الجريمة لأول مرة ، بشرط ان يمضى مدة لا يرتكب خلالها جرماً ، فإذا أخل بهذا الشرط نفذ عليه الحكم المعلق فمن يخشى توقيع العقاب المعلق يتمتع عن الاجرام . وهذا نظام تبرره فائدته العملية ، فإنه لا يتبنى على قاعدة من القانون الطبيعي ولا من قواعد العدالة ، انما تبرره الفائدة منه ، فإن من أهم الاغراض من العقاب هو اصلاح المجرم ، فإن كان المجرم ينصلح من ايقاف التنفيذ فيكون ايقافه اكثر فائدة له من تنفيذ الحكم عليه ، وقد أناط القانون الى القاضي مهمة كشف ذلك وتقريره بالاضافة الى امكان القول بأن اجراءات التحقيق والمحاكمة قد تكون كافية احيانا بالنسبة لبعض الجناة بالصدفة كي ما تدفعه الى التحكم في تصرفاته بما يحول دون انزلاقه مرة اخرى في حماة الجريمة .

وقد عرفت هذا النظام اولا مدينة (بوسطن) في امريكا سنة ١٨٧٠ وخصته بالمجرمين الاحداث ، ثم مدته عام ١٨٨٠ الى كل المجرمين سواء كانوا بالغين أو احدثا ، ولما ظهرت فائدته اقتبسته سائر البلاد الاوربية عن امريكا ، ومن اولى التشريعات الاوربية التي اقتبست هذا النظام هو التشريع الانكليزي في سنة ١٨٨٧ ثم التشريع البلجيكي في سنة ١٨٨٨ بعد ذلك سن به قانون في فرنسا في ٢٦ مارت سنة ١٨٩١ ، يعرف باسم واضعه (Bercnger) ثم التشريع الايطالي سنة ١٩٠٤ ولما عدل القانون المصري سنة ١٩٠٤ ادخل فيه هذا النظام في المواد (٥٢ - ٥٤) حيث اخذ عنه مشروع قانون العقوبات البغدادي هذا المبدأ في المادتين (٦٩ و ٧٠) منه .

ويختلف نظام وقف التنفيذ في التشريعات الانكلو اميريكية عنه في

التشريعات الاوربية ، ففي التشريعات الانكلو امريكية توقف الدعوى ولا يصدر أي حكم فيها الا اذا ساء سلوك الجاني من جديد وعاد الى ارتكاب جريمة جديدة وذلك حتى لا يلحق به ما يחדش سمعته أو يلوث ماضيه ، اما في الشرائع الاوربية فتستمر المحاكمة ويصدر الحكم بالادانة لكن يعلق تنفيذ هذا الحكم على شرط هو الا يسوء سلوك المتهم مستقبلا وان لا يعود الى وطأة الاجرام ، ومن هنا جاءت تسمية تعليق تنفيذ الاحكام على شرط . *Condamnation Conditionnelle*

ولا تختلف قواعد ايقاف التنفيذ كثيرا في بعض التشريعات عن بعضها الآخر فان مبناه ان بعض الاحكام المعتدلة الشدة وهي الصادرة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة يمكن ايقاف تنفيذها مدة معينة ، وبشروط معينة على المجرم الذي يرتكب جرما لأول مرة ولا يجد القاضي في جريمته الشدة ولا في شخصه ميلا الى الاجرام بل يعتبره من المجرمين صدفة الذين يرجى اصلاح حالهم ، فاذا عاد المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ لارتكاب جريمة ثانية أثناء هذه المدة نفذ عليه الحكم السابق ايقافه وان لم يرتكب أثناء هذه المدة جريمة أخرى سقط عنه العقاب المعلق . وايقاف التنفيذ لا يكون عادة في العقوبات الشديدة ، فلا يوقف تنفيذ السجن ولا تنفيذ الحبس اذا زاد عن سنة واحدة لان هذه العقوبات انما تفرض في جرائم شديدة لا يصح فيها ايقاف التنفيذ خشية ان يؤدي امل المجرم في ايقاف التنفيذ الى ارتكابها مرة ثانية ، فبذلك يخل ميزان العدل ولان فكرة العدل والعقاب تتعارض تعارضا كلياً مع ايقاف التنفيذ في امثال هذه الجرائم .

كذلك لا يكون ايقاف التنفيذ في الجرائم البسيطة ، كالمخالفات لان العقاب فيها خفيف ولا يؤثر على نفس الانسان اثر الحبس الطويل . والحكم بالايقاف جوازي للقاضي في جميع التشريعات ان شاء فرضه وان شاء نفذ العقاب ، وقواعد الايقاف تختلف في بعض التشريعات عن بعضها

الآخر في مبدأين :-

• الاول : خاص بما يوقف

• الثاني : بمدى الايقاف

فبالنسبة للمبدأ الاول تجعل بعض التشريعات الايقاف لتنفيذ العقاب فينطق القاضي بالادانة ويقدر العقوبة ويعلق تنفيذها على شرط ، وهذا هو النظام الاوربي والمصري والذي اخذ عنه المشرع العراقي . اما بعضها الآخر فانه اخذ بمبدأ تعلق النطق بالحكم فلا يصدر القاضي حكما بالادانة ولا ينطق بعقاب . وفي ذلك فائدة اديبة يشعر بها المجرم كأنه لم يرتكب جريمة ، وكأنه لم يحاكم ولم يعاقب ، وعيب هذا النظام هو صعوبة الرجوع الى الدعوى السابقة المعلقة بعد مرور سنتين عليها لاصدار حكم بالعقاب فيها اذا عاد المتهم للاجرام ، وهذا هو النظام الانكليزي والامريكي .

وبالنسبة للمبدأ الثاني ، مدة الايقاف فقد اختلفت أيضا بعض التشريعات في تحديدها ، فبينما ذهب بعضها الى تحديدها بمدى معينة كخمس سنين اسوة بالمدى المحددة لاحكام العود ذهبت بعض التشريعات الى ترك ذلك للقاضي حيث جعلت له حرية تقدير المدة التي يراها مناسبة بالنسبة للمجرم ولتنوع الجريمة بشرط ان لا تزيد عن حد اعلى معين ، غير ان تحديد مدة من قبل المشرع اقرب الى نشر العدل والمساواة بين الناس وتتفق مع احكام العود الموقت . والمشرع العراقي قد اتبع في ذلك النظام الاول ، غير انه اخذ مدة وسطا هي ثلاث سنوات لايقاف التنفيذ تبدأ من تاريخ الحكم (م - ١٤٦) ، كما ذهب الى ذلك المشرع المصري في (م - ٥٦ المعدلة) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٥٣ .

ويشترط لامكان الحكم بوقف التنفيذ أن يستلهم القاضي من

« اخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بان له ان يعود الى ارتكاب جريمة جديدة » ويجب ان يبين القاضي في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ ، كما يستلزم ان تكون الواقعة جنحة ، ويمكن ان تكون جناية ، اذا حكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، لكن لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة بالمخالفات لانها بسيطة كما ذكرنا ، ويشترط ان لا يكون في القانون المنطبق على الواقعة نص يمنع من وقف تنفيذ العقوبة ، ومن ذلك مثلا ما نص عليه في قانون مكافحة المخدرات أو غيره من القوانين الخاصة التي لا تجيز وقف تنفيذ العقوبة على المتهم في الجرائم التي نصت عليها . كما يشترط في الايقاف عدم ثبوت سبق الحكم على المتهم ، فبمقتضى هذا الشرط ان لا يكون المتهم قد ارتكب فيما مضى جناية مطلقا ولا جنحة حكم عليه فيها بالحبس . فان ارتكب جنحة وحكم عليه فيها بالحبس أو بغرامة فلا تمنع هذه السابقة من جواز ايقاف التنفيذ ، اما اذا ارتكب مخالفة فانها لا تمنع الايقاف مطلقا . والقانون يقيد الحبس بمدة (لا تقل عن سنة) لانه انما قصد الى اخراج الجنح والجنائيات التي يستحق المجرم فيها الحكم بالحبس لمدة سنة فأكثر ، لما تكونه هذه الجرائم من الخطورة بحيث يجب تنفيذ الحكم على المجرم . كما انه خص الجريمة بوصف (العمدية) ليخرج بذلك الجرائم غير العمدية عن هذا النطاق ذلك لان العقوبة في بعض الجرائم غير العمدية قد تعدى الحد الذي رسمه القانون .

وما دام ايقاف التنفيذ امر جوازي للقاضي ، فان له في هذه الحالة ان يقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية فقط دون غيرها أو ان يجعله شاملا لسائر العقوبات التابعة لها أو المكملة أو ما يراه من التدابير الاحترازية ، واذا كان الحكم صادرا بالحبس وبالغرامة معا فللقاضي مطلق الرأي ان يقصر هذا الايقاف على عقوبة الحبس دون الغرامة .

وبيان أسباب الايقاف في الحكم شرط من الشروط التي افترضتها

المادة (١٤٤) ، فبمقتضى هذا الشرط أن يوضح القاضي الاسباب التي دعته الى ايقاف التنفيذ على المحكوم عليه ليفهم المحكوم عليه معناه واثره في الايقاف حتى لا يتصور غلطا ان الايقاف نهائي او ينزله بمنزلة احكام البراءة أو الافراج .

وإذا ارتأى القاضي ايقاف التنفيذ جاز له ان يلزم المحكوم عليه بالتعهد بحسن السلوك خلال مدة الايقاف أو ان يلزمه باداء التعويض المحكوم به كله او بعضه خلال اجل مناسب يضربه له في الحكم الذي يصدره او يلزمه بالامرین معاً ، اي بتعهد حسن السلوك وباداء التعويض .

ومدة ايقاف التنفيذ - كما قلنا ثلاث سنوات - تبدأ من تاريخ الحكم ويشفى أن يصرح بها القاضي في حكمه ليكون تصريجه بمثابة اذار للمحكوم عليه انه اذا لم يصلح حاله خلال هذه المدة فان الحكم سوف ينفذ عليه . فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بالفائه (م - ١٤٧) فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ويعتبر الحكم كأن لم يكن (م - ١٤٩) وتزول آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه ، فلا يحسب هذا الحكم سابقة للعود ، ويسقط كل ما يكون قد ترتب عليه من آثار تصل بالاهلية المدنية او الحرمان من المزايا والحقوق التي كانت مفروضة على المحكوم عليه .

هذا ما يراه البعض ، اما البعض الآخر فيرى من تعبير (كأن لم يكن) الذي ورد في النص هو ان الحكم يمحق ومحو الحكم معناه محو الجريمة ومن الصعب جدا التوفيق بين هذه النتيجة وبين سائر احكام ايقاف التنفيذ فيما لو كانت العقوبات التكميلية المحكوم بها المتهم في الجريمة تكون قد نفذت ، فهل يمكن والحالة هذه ان تعتبر كأن لم يكن وتلغى مع الحكم وتسترجع ام لا ؟ يجب هذا البعض على هذا التساؤل بانه لما كان النص

تمتسك عن القانون الفرنسي وان المادة الفرنسية تقول :
(La Condamnation Sera Com me non avenue).

معناها (الغاء الحكم كله) كما يقول (كارو) في الجزء الثالث من كتابه
١٠ (بند ١١٤٣) • وان المادة الثانية من القانون الفرنسي نصت على ان
الاحكام التبعية للحكم تزول من يوم اعتباره كأن لم يكن وهذا صريح من
معنى ان (الحكم نفسه يلغى ويلغى ما يبني عليه) والظاهر ان المشرع
العراقي الجديد قد استمد هذا النص عن المشرع المصري الذي اخذه عن
النص الفرنسي ، قد اراد هذه النتيجة ، باتباعه نفس النص الفرنسي ولأن
الغرض من ايقاف التنفيذ هو حمل المجرم لأول مرة على استعادة اعتباره
بالتسامح معه بمحو الجريمة التي ارتكبها ، اذا احسن سلوكه وعلى هذا
فلا يعد الحكم المذكور اذن سابقة في العود ولا يمنع من التمتع بالحقوق
غير ان العقوبات التكميلية المحكوم بها لا تلغى •

وحيث ان ايقاف التنفيذ ابتنى بالاصل على تقدير حالة الجاني ،
وظروف الجريمة ، ولما كانت سوابق الجاني من الامور المهمة التي تدل
على اخلاقه وسيره في المجتمع لذلك رأى المشرع تخويل القاضي اعادة
النظر في حكمه اذا ظهر خلال السنوات الثلاث المحددة لفترة ايقاف التنفيذ
ان المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالادانة لم تكن المحكمة
على علم به او لم يكن داخلا في تقديرها ، او ان يكون الجاني قد ارتكب
قبل الايقاف جريمة لم يصدر عنها حكم بالادانة الا بعد ايقاف التنفيذ ،
وبالتالي لم يدخل في تقدير المحكمة ، لذلك رأى المشرع ان يجيز للقاضي
في مثل هذه الحالات اعادة النظر في قراره الصادر بوقف التنفيذ ما دام وقف
التنفيذ لا يعتبر حقاً مكتسباً للمحكوم له به بمجرد ان يصبح الحكم نهائياً
بل يجوز الغاءه خلال فترة التجربة •

والحالات التي جوز المشرع فيها للقاضي الحكم بالغاء ايقاف التنفيذ
هي اية حالة من الحالات التالية :

- ١ - اذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه في المادة (١٤٥) كالتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ او اداء التعويض المحكوم به كله او بعضه خلال مدة الاجل المضروب له في الحكم .
- ٢ - اذا ارتكب خلال مدة التجربة - السنوات الثلاثة - جناية او جنحة عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية باكثر من ثلاثة اشهر ، سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها .
- ٣ - اذا ظهر خلال مدة التجربة ، ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده حكم نهائي لجناية او جنحة عمدية ، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ ، كما فصلنا ذلك سابقا .

على ان الحكم بالالغاء يقرره القاضي بناء على طلب من الادعاء العام يوجه الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها ايقاف التنفيذ ، او التي ثبت امامها سبب الالغاء على ان ذلك لا يخل بحق الطعن ولا في درجات التقاضي . فاذا توافرت الشروط السابقة فان الغاء ايقاف التنفيذ لا يتم بقوة القانون وانما يجب ان يصدر به حكم تقاضي وذلك لانه اختياري للقاضي ، فله رغم توافر شروط الالغاء ان يامر برفضه ويرد طلب الادعاء العام . اما اذا قرر القاضي الحكم بالالغاء فانه يترتب على ذلك الغاء ايقاف التنفيذ ، وتنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التابعة لها من تبعية او تكميلية او تدابير احترازية مما كان قد اوقف تنفيذها بالحكم ، ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي ادت كلاً او جزءاً تنفيذاً للتعهد السدي الذي اُلزم المحكوم عليه به لحسن السلوك .

ومن كل ما تقدم يتضح ان ايقاف التنفيذ يمتاز بالخصائص الآتية :

اولاً - انه جوازي دائماً ، لا وجوبي ، وهذا يدل على انه من وسائل التفريد القضائي ، فللمحكمة ان توقف التنفيذ ، ولها ان لا يوقفه

اذا ما توافرت شروطه ، ولما كان التنفيذ هو الاصل في العقاب ، فيجب على المحكمة اذا ما عدلت عهد التنفيذ وذهبت الى ايقاف التنفيذ ان تبين الاسباب التي دعتها الى ذلك •

ثانياً - يجوز تكراره ، فالحكم به مرة لا يمنع من الحكم به مرة اخرى على نفس المحكوم عليه ، ذلك لأن الحكم الاول اصبح كان لم يكن ، بعد انقضاء مدة التجربة وعاد المتهم الى وضعه القانوني من رد الاعتبار •

ثالثاً - انه مقرر للمجرمين لأول مرة ولغيرهم ، فيجوز ايقاف التنفيذ بالنسبة للمتهم العائد ، ما دامت ظروفه تدل على ان من الممكن اصلاحه عن طريق التلويح له بالعقوبة دون تنفيذها ، ذلك لأن القانون لا يوجب على القاضي ان يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك امر ذلك لتقدير المحكمة حسب ظروف كل دعوى وملاساتها ، وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذي سبق الحكم عليه بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك ، واذن فلا تشريب على القاضي اذا ما قال بان المتهم عائد ومع ذلك لم يطبق عليه مواد العود بل امر بوقف تنفيذ العقوبة التي اوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ • فكما ان للقاضي ان لا يغلظ العقاب على المتهم العائد ويأمر بوقف تنفيذ العقوبة عليه كذلك له ان لا يوقف التنفيذ ولو كان الشخص غير عائد وكان مجرمًا لأول مرة ما دام يرى ان سنه واخلاقه والظروف التي ارتكب فيها جريمته تبعث على الاعتقاد بانه يميل الى الشر والاجرام ولا يفيد لأصلاحه مجرد التلويح بالعقوبة دون تنفيذها •

٧ الباب السادس

سقوط الجرائم والعقوبات

مما لا شك فيه ان العقوبات النهائية واجبة التنفيذ ، فاذا تم تنفيذ الحكم الجزائي فقد انقضى وزال اثره . وتنفيذ العقوبة يعتبر الطريق الطبيعي لانقضائها ، فان التنفيذ هو الهدف الاصلي في الدعوى الجنائية ، بل من البيان الجزائي لها ، وقد تطرقنا الى تنفيذ العقوبات المختلفة عند عرضنا لشرح كل عقوبة على حدة . كما اشرنا لبعض هذه القواعد بقدر اتصاله باسباب تشديد المسؤولية على الجناة كتعدد الجرائم بما يقتضيه من دراسة قاعدة جب السجن بمقدار مدته لكل عقوبة اخرى مقيدة للحرية . وهذه كلها من طرق انقضاء العقوبات المختلفة بالتنفيذ .

اما تنفيذ العقوبات فقد فصل المشرع احكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية (قانون الاجراءات الجنائية) كما سمي مشروعه الجديد ، وذلك باعتبار انه مما يدخل في صميم هذه الاجراءات . على ان هناك اسباب اخرى لانقضاء العقوبات ، ولزوال آثارها عامة على جميع العقوبات وجميع المجرمين غير اسباب التنفيذ وهذه الاسباب هي :

١ - وفاة المتهم .

٢ - العفو عن العقوبة .

٣ - صفح المجرم عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا .

وتعتبر هذه الاسباب الثلاثة العامة لانقضاء العقوبات وزوال الاحكام الجنائية تمثل مجتمعة اسباباً غير طبيعية لانقضائها اذ ان السبب الطبيعي

الوحيد كما قلنا هو طريق تنفيذها اما ما عداه من الاسباب فيعتبر سبباً لسقوط العقوبة لا لانقضائها ، هذا وان جرى العمل على استعمال اي من الوصفين محل الآخر . وقد يجتمع لانقضاء العقوبة بالاضافة الى تنفيذها واحداً من هذه الاسباب الثلاثة بغير تعارض بين الامرين ، فمثلاً قد يصدر عفو عن العقوبة او الجريمة بعد تنفيذها بالفعل كما قد تحدث وفاة المتهم بعد تنفيذ جزء من العقوبة فقط ، فتقضى حينذاك العقوبة بالوفاة لا بالتنفيذ . ثم ان رد الاعتبار كثيراً ما يلزم المتهم حتى بعد تنفيذ العقوبة او العفو عنها للتخلص من آثارها الجنائية المختلفة ، كما قد يلزم بعد انقضائها بمضى المدة لنفس السبب لكن لا يمكن برد الاعتبار بعد وفاة المتهم اثناء التنفيذ او بعده ذلك لان هذه الاسباب ليست متساوية فيما بينها ، فبعضها تقضى به العقوبة دون زوال آثارها الجنائية كالتنفيذ والعفو ومرور الزمان (اي التقادم) اذ تظل باقية آثارها في شأن بعض العقوبات التبعية واحكام العود في حين ان البعض الآخر يزول آثار العقوبة تماماً كالعفو الشامل ورد الاعتبار ، وكل سبب من هذه الاسباب يحدث هذا الاثر لاعتبارات مستمدة من طبيعته وحدها دون ان تشاركه فيه طبيعة السبب الآخر .

وتعتبر وفاة المتهم (المحكوم عليه) السبب الاول في سقوط العقوبة وهو ما نص عليه في قانون الاجراءات الجنائية .

ومن الطبيعي ان العقوبة تنقضي بوفاة المتهم كما تسقط بذلك الدعوى الجنائية في اية حالة كانت عليها عملاً بالقاعدة العامة التي تنادي (بشخصية العقوبة) ويستوى في ذلك ان يكون الحكم قد صدر ام لم يصدر فيها ، كما يستوى ان يكون هذا الحكم نهائياً ام غير نهائي . وعلى ذلك فما يترتب على وفاة المحكوم عليه سقوط العقوبات الاستثنائية كالاعدام والسجن المؤبد والعقوبات السالبة للحرية من سجن موقت وجس مما هو محكوم بها عليه وكذلك العقوبات التبعية او التكميلية المترتبة على تلك الاحكام والى هنا

لا تثير هذه القاعدة ترددا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية او المقيدة لها ، لكنها تثير بغير شك ترددا بالنسبة للغرامة متى اصبح الحكم بها نهائيا ، فهل تنفذ من تركة المحكوم عليه بها رغم وفاته ام لا ، فتصيب بذلك غير المحكوم بها ، وبالتالي تختل قاعدة شخصية العقوبة ؟

هذه التساؤلات اختلفت التشريعات في جوابها لان تنفيذها قد يتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة كما قلنا ، حين ان التعويضات والمصاريف وما يجب رده يمكن ان تنفذ في تركة المتوفى دون اعتراض لانها ليست عقوبة بل هي ديون على التركة ينبغي ان تتحملها ذمة المتوفى . وفي ذلك يسرى ديوان التدوين بقرار له صدر في ١٩٣٧/٥/٦ « ان الغرامة عقوبة مالية والقصد من تنفيذ العقوبة على المجرم هو رده واصلاحه ، وحيث ان بوفاة المجرم ينتفى القصد وهذا ما نادى به علماء الحقوق لذلك فان المجرم المحكوم عليه بالغرامة اذا توفى قبل تنفيذ العقوبة عليه فان العقوبة تسقط ولا تنفذ بطريقة استيفائها من التركة » . على ان ما سار عليه الرأي المعمول به في فرنسا فقهاً وقضاءً هو ان العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف تنفذ في تركة المتوفى^(١) . واليه ذهب القانون المصري ونادى به المشرع العراقي الجديد في المادة (١٥٢) .

والعفو عن العقوبة سبب من اسباب سقوطها كلها فلا يعتبر مستقلاً للعقوبة العفو باسقاط جزء منها ولا العفو بابدالها بعقوبة اخف منها ، وينصب الاستقاط على العقوبة الاصلية وحدها ، اما العقوبات التبعية او التكميلية او الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالادانة فانها تظل قائمة لا تسقط ما لم ينص في امر العفو على خلاف ذلك .
والعفو اما ان يكون عاماً ، واما ان يكون خاصاً ، ويحدد القانون

(١) انظر غارو - عقوبات ج - ٢ - ف ٦٢٦ ص ٢٨٢ و ف ٦٩٥ ص ٤٩٣ - وكذلك انظر غارسون - م - ٩ - ف ١٠٦ .

شروط العفو العام وحالاته ، ويعين الجرائم والاشخاص التي يشملها ،
اما العفو الخاص فيمارسه رئيس الجمهورية بموافقة من مجلس الوزراء
بناءً على طلب من وزير العدل بمرسوم جمهوري استناداً على حق مقرر له
في الدستور •

والواقع ان العفو (Grace) لا ينصب الا على عقوبة صدر بها
حكم نهائي واصبحت واجبة النفاذ وصدور المرسوم الجمهوري بالعفو
الخاص يلزم المحكوم عليه وينتج آثاره حتى ولو كره ذلك ، فهو لا يستطيع
ان يطلب تنفيذ العقوبة عليه بعد صدور امر العفو بابرائه منها ، ذلك لان
تنفيذ العقوبة ليس من حق المحكوم عليه انما هو من حقوق المجتمع
الاساسية ، وآثار العفو الخاص مقصورة على العقوبة نفسها فلا تمتد الى
الجريمة ذاتها ولا الى الحكم الصادر فيها بالادانة ويترتب على ذلك ان
اقاعدة هي ان يبقى هذا الحكم قائماً منتجاً آثاره القانونية من حيث العود
او توقيع العقوبات التبعية او التكميلية بناءً عليه كما قلنا • وهذا ما لم ينص
في امر العفو على خلاف ذلك استثناءً ، فيكون العفو عن العقوبة عندئذ
شاملاً لآثار الحكم ايضاً *Grace Amnastiante* كذلك لا اثر للعفو
على ما ينشأ للغير من الحقوق المدنية المترتبة عن الجريمة •

وقد يعرف العفو كما قلنا بانه تازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها
كلها او بعضها المترتبة على الجريمة وهو نوعان عفو عن الجريمة نسقط
بصدوره ، وعفو عن العقوبة تنقضي بصدوره ، وكان العفو معروفاً ومعمولاً
به في جميع الشرائع القديمة وكان حقاً للسلطة تستعمله اذا اقتضت المصلحة
او الرغبة في العفو عن المجرم ، ولما كانت السلطة التشريعية والتنفيذية
محصورة في يد الحاكم في العصور السابقة على الثورة الفرنسية ، فكان هو
Lettres d'abolition يصدر عفوه عن الجريمة بواسطة ما يسمى
Lettres de Grace ويصدر عفوه عن العقوبة بواسطة ما يسمى

وخوفاً من اساءة استعمال هذا الحق الغته الثورة الفرنسية ثم اعيد في قانون
سنة ١٨١٠ •

وصفح المجنى عليه في الحالات التي نص عليها القانون يعتبر سبباً من
اسباب سقوط الجريمة •

فكما ان للمعتدى عليه في اي جريمة الحق في تقديم شكواه الى
السلطات المختصة بتلقى الشكاوي التي ترد اليها واستقصاء الجرائم وتعقيب
مرتكيها ، وكما انه يحق له تقديمها في الجرائم البسيطة الى المحكمة
المختصة مباشرة ، كمدع شخصي اذا اتخذ هذه الصفة صراحة في شكواه ،
وكما ان له حق تحريك الدعوى العامة بصفته متضرراً من جريمة معينة ،
كذلك جعل له القانون حق الصفح عن المعتدى وتنازله عن شكواه او عن
طلبه التعويض في اية جريمة اعطاه القانون حق الصفح فيها ، دون ان
يؤثر ذلك على الدعوى العامة او على حق المجتمع في معاقبة المعتدى الا في
حدود الاسباب المخففة التي يعود تقديرها الى قاضي الموضوع ، والجرائم
التي ترك المشرع فيها للمعتدى عليه حق تحريك الدعوى العامة قليلة وهي
في قانون العقوبات على نوعين :

الاول : تتوقف الدعوى العامة فيها على اقامة دعوى شخصية كما في
جريمة الزنا فلا يجوز ملاحقه فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذ صفة
المدعى الشخصي ، وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى
الولى على عمود النسب واتخاذ صفة المدعى الشخصي ، وكذا الامر في
جريمة القذف والسب ، فان الدعوى تتوقف فيها على اتخاذ المعتدى عليه
صفة المدعى الشخصي •

اما النوع الثاني : فهو الجرائم التي تتوقف فيها الدعوى العامة على
شكوى المتضرر • كما في جريمة السفاح بين المحارم الا اذا ادت الجريمة
الى فضيحة او كما في جريمة الايذاء الذي لا ينجم عنه تعطيل العمل لمدة

معينة • او كما في جريمة دخول المساكن خلافاً لارادة اصحابها ، او كما في جرائم التهديد بالكلام او بوسائل العلانية او كما في بعض جرائم الاموال الجنحية التي لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر كجنيح السرقة والاحتيال وساءة الامانة بين الاصول والفروع والازواج وغيرها • فهذه الجرائم وامثالها التي نص عليها القانون فكما اعطى المشرع حق تحريك الدعوى العامة فيها للمجنى عليه كذلك اعطاه فيها حق الصفح عن المعتدى • وحق الصفح هذا ينتج الآثار الآتية :

١ - في الاحوال التي يعلق القانون فيها اقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى او الدعوى الشخصية يسقط بالصفح حق الدعوى العام ويوقف تنفيذ العقوبات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك •

٢ - لا يسرى الصفح على التدابير الاحترازية والتدابير اصلاحية •

٣ - الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط ، والصفح عن احد المعتدين يسرى على الآخرين ، ولا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون الشخصيون ما لم يصدر عنهم جميعاً •

٤ - يمكن استتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه او صالح الخصوم •

٥ - اذا وجدت في بعض الجرائم نصوص خاصة تعطي صفح المتضرر مفعولاً اوسع او اضيق بالنسبة لصالح المحكوم عليه فيطبق النص الخاص •

الفصل الأول

احكام عامة

المادة ١٥٠ - تسقط الجريمة باحد الاسباب التالية :-

- ١ - وفاة المتهم .
- ٢ - العفو العام .
- ٣ - صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا .

المادة ١٥١ - يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا وبانقضاء فترة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون ان يقع في خلالها ما يستوجب الغاء .

وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لاحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

نصت المادة (١٥٠) على سقوط الجريمة في احدى حالات ثلاث :

- ١ - وفاة المتهم .
- ٢ - العفو العام .
- ٣ - صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

اما المادة (١٥١) فقد قضت بسقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً ، وبانقضاء فترة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون ان يقع في خلالها ما يستوجب الغاء .

وحالة ايقاف تنفيذ الحكم سبق ان بحثناها تفصيلا في (ص ٣٤٣)
وقلنا انها حالة تجنب شخصا تدعو المصلحة الى عدم ايقاع اي عقاب عليه من
مغبة الدخول الى السجن ومعاشرة المجرمين خصوصا اذا كانت عقوبة
الجريمة التي ارتكبها ذات مدة قصيرة لا تكفي في العادة الى اصلاحه بقدر
ما تكفي غالباً الى افساد اكثر الناس استقامة بتاثير الاحتكاك بالمجرمين من
ذوي السلوك المنحرف ، ثم ان ايقاع العقاب بمجرم من هذا النوع قد
يؤدي الى تمادي هذا المجرم وغيره في مخالفة القانون . لذلك اعطى القانون
للقاضي حرية الامر بوقف تنفيذ العقوبة على مثل هذا الشخص مدة معينة
من الزمن - حددها القانون بثلاث سنوات ، فاذا انقضت هذه المدة دون
ان يرتكب المحكوم عليه جريمة ما سقط الحكم عنه واعتبر كأن لم يكن ،
اما اذا اقترف جريمة جديدة او اخل بالواجبات التي فرضها القانون عليه
خلال تلك المدة امر القاضي بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها مع العقوبة
عن جريمته الجديدة ان وجدت ونفذت الاثنان معاً .

هذا وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير
الاحترافية - كما هو نص المادة (١٥١) - بسقوط الحكم لاحد الاسباب
المذكورة في الفقرة السابقة او بوفاة المحكوم عليه وبالغفو الخاص ، وكل
ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

الفصل الثاني

أحكام تفصيلية

١ - وفاة المحكوم عليه

المادة ١٥٢ - اذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل اثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة .

اما اذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته .

نصت المادة (١٥٢) على ان الجريمة تسقط اذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً ويزول كل اثر لهذا الحكم ، غير ان للمتضرر من هذه الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية ، اما اذا وقعت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية ، كالمصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته .

اما فيما يتعلق بوفاة المحكوم عليه فحيث ان المسؤولية الجنائية لا يمكن ان يتحملها في القانون الا الانسان الحي ذو الارادة الحرة والادراك الواعي وان من اهم المبادئ المستقرة في القانون العقابي هو شخصية العقاب (La Personnalite des peines) وهو يعنى ان العقاب شخصي لا يلحق غير شخص المجرم ولا يمكن ان يصيب احداً غير من اقرف

السلوك المجرم للقانون ، فلا ينال احدا غيره من افراد أسرته او عائلته ، لذلك فاذا مات قبل صيرورة الحكم نهائياً سقطت الجريمة وزالت حينذاك جميع نتائج الحكم . غير ان هذه الوفاة لا تحول دون المصادرة العينية المحكوم بها كعقوبة اضافية لمصلحة المدعى الشخص بل له حق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية ، لاثبات تضرره ، اما من اثر هذه الوفاة على الدعوى العامة فان هذه الدعوى تسقط بها ، سواء اكان من ناحية تطبيق العقوبة الاصلية او التدابير الاحترازية المحكوم بها ، ككسر الحكم المقضى به .

اما الغرامات والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واقفال المحل فلا اثر للموفاة عليها فانها تنفذ في تركته اما اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة بخد ذاتها قانونا فتصادر ولا تعاد الى وريثة المتوفى .

٢ - العفو العام والعفو الخاص

١ - العفو العام

المادة ١٥٣ - ١ - العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك .

٢ - واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها

اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه .

٣ - لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير .

هذه المادة بحثت عن العفو العام واثره في انقضاء الدعوى ومحو الحكم

وسقوط العقوبات ، واثره في حق الغير وما الى ذلك من احكام .

فالعفو العام او ما يسمى بالعفو الشامل فهو لا يمنح الا من قبل

السلطة التشريعية ولا يصدر الا بقانون اذ ان العفو العام هو نزول الهيئة

الاجتماعية عن حقها في انزال العقاب ضد من يرتكب سلوكاً جرمه القانون

وعن كل ما يترتب على هذا الحق من آثار • لذلك فهو ملزم ومستسقط للجريمة ولا يستطيع من اتهم بجريمة شملها عفو عام كما لا يستطيع من حكم عليه بعقوبة في مثل هذه الجريمة ان يرفض هذا العفو العام بحجة انه يريد ان يحاكم من اجل الفعل المسند اليه ، كما انه لا يستطيع الطعن بالحكم الصادر عليه بحجة انه برىء اذا صدر هذا القانون بالعفو •

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص في ان الاول عفو عن الجريمة وهو مستقط لها ، فاذا صدر فهو يمحو جميع النتائج الناجمة عنها ، ولا يكون في الغالب الا تديراً عاماً يتخذ في ظروف او مناسبات عامة ليشمل نوعاً معيناً او عدة انواع من الجرائم قد تكون على الاكثر سياسية •

والعفو العام بطبيعته يعطل احكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي شملها ، ومن اجل ذلك اوجب المشرع ان يكون اصداره عن السلطة التي سبق ان اصدرت قانون العقوبات نفسه • وهذه هي عادة السلطات التشريعية •

كذلك من طبيعة العفو العام ان يسقط كل عقوبة اصلية او فرعية او اضافية ، والسبب في ذلك انه ما دام يسقط الجريمة فيجب بالتالي ان يسقط كل عقوبة مفروضة بسببها سواء كانت عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية ، غير انه ليس من الضروري ان يسقط العفو العام العقوبة كلها فقد ينص فيه على اسقاط جزء منها او على ابدالها بعقوبة اخف ففي هاتين الحالتين لا يمحو العفو العام الجريمة ولا يسقطها بل يعدل العقوبات المفروضة عليها وهذا ما يسمى بالعفو العام الجزئي ، وهو يصدر غالباً في الجرائم الجسيمة فيبدل عقوبة الاعدام بعقوبة غيرها كالسجن لمدة يحددها او يخفض العقوبات المؤبدة الى عقوبات موقته • او ينقص من كل عقوبة نسبة معينة منها ، ومن مقتضى طبيعة العفو العام الجزئي ان يسقط الجزء الذي شمله العفو من اصل العقوبة المحكوم بها • ولذا فهو يعتبر - كما ينظر المشرع العراقي

الجديد - بحكم العفو الخاص وتسري عليه احكامه .

ومن المتفق عليه بين علماء العقاب ان العفو العام كما قلنا يفقد الفعل المرتكب صفة الجريمة مما يسقط الدعوى الجزائية عن هذا الفعل ، فيمنع اقامتها او متابعتها ، لان الفعل المشمول بعفو عام يخرج كما قلنا عن نطاق قانون العقوبات فلا يصح اتخاذ اي اجراءات بشأنه .

اما التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية فهي تدابير وقائية تفرض اولاهما على المجرمين بقصد علاجهم واصلاحهم وحماية المجتمع من شرورهم ، وتفرض ثانيتهما على الاحداث الجانحين بقصد وقايتهم وتقويم سلوكهم ، لهذا فان العفو العام لا يشمل هذه التدابير الاحترازية او التدابير الاصلاحية الا اذا نص المشرع في ذلك صراحة .

اما الغرامة فالاصل في المنطق يقضي بانه يجب ردها اذا دفعت قبل صدور العفو العام لان ذلك هو ما يستقيم مع محو الجريمة وسقوط الحكم الجزائي ولان المنطق يأبى ان يكون من اطاع القانون ودفع الغرامة التي حكم عليه بها اسوء حالاً ممن ماطل في دفعها حتى صدور العفو العام الا ان القوانين المالية المرعية تمنع رد ما دفع لخزينة الدولة الا بنص تشريعي يجيز هذا الرد ، لهذا اتجه بعض المشرعين الى قبول مبدأ عدم رد ما سبق دفعه (١) .

ب - العفو الخاص

المادة ١٥٤ - ١ العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانوناً .

٢ - لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الاثار الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص

(١) انظر Donnedieu de vabres بند ٩٩٠ .

مرسوم العفو على خلاف ذلك •

هذه المادة تقابل المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات المصري وقد نصت على ان العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي اسقاطها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها وعليه فالعفو الخاص ينصب على ابراء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او جزء منها فقط كما ينصب على ابدالها بعقوبة اخف منها والقاعدة في كل الاحوال هي ان البراء او الاستبدال لا ينصرف الا على العقوبات الاصلية دون العقوبات التبعية او التكميلية ولا الآثار الجزائية الاخرى ولا على التدابير الاحترازية كما لا ينصب على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص على خلاف ذلك في امر العفو • وقد نصت التشريعات الحديثة على ان العفو الخاص عن العقوبة من حق رئيس الدولة يمارسه بمرسوم جمهوري وفق الاصول المقررة في الدستور • وهذا الحق لرئيس الدولة مستمد من الشرائع القديمة التي كانت تقر حق الملك في العفو عن المجرمين بملى السلطات التي كان الملوك يتمتعون بها • وهو منحه يملكها رئيس الدولة تجاه كل محكوم عليه احسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من العقوبة او تجاه من اظهر ندما على ما ارتكبه من جريمة وكان جديرا بان يعفى من العقوبة المحكوم بها ، وكذلك فان هذا الحق الذي يملكه رئيس الدولة يعتبر وسيلة هامة يمكن بها اصلاح الاخطاء التي قد يقع فيها القضاء عندما يصبح الحكم بالعقوبة مبرماً ، او يمكن معها التخفيف من قسوة الاحكام الجزائية في الحالات التي تقتض اسبغاد القسوة ، وهو وسيلة يمكن استخدامها كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك •

والعفو الخاص كالعفو العام ملزم لمن صدر العفو عنه ، فلا يجوز له بعد صدوره ان يرفضه ويطلب بتنفيذ العقوبة فيه سواء صدر العفو بناء على طلبه ام طلب غيره ، فمنحه العفو لا يقصد منها الرحمة فقط بل مراعاة

العدالة والمصلحة العامة في كثير من الاحيان * وهو شخصي اي ذو صفة شخصية فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها او طائفة معينة من الجرائم بل يصدر عن شخص باسمه او عن عدة اشخاص باسمائهم * والعفو الخاص يمكن ان يكون مشروطا اي يمكن ان يعلق العفو على شروط يجب تنفيذها من قبل من صدر العفو عنه *

كما يمكن ان يناط العفو ببعض الالتزامات المنصوص عليها في القانون كأن يقدم المَعْفُو عنه كفالة بحسن السلوك او يخضع لتدبير رعاية معينة وغيرها من الالتزامات القانونية ، وسقوط العقوبة بعفو خاص لا تأثير له على الالتزامات المدنية المحكوم بها من صدر العفو عنه ، اما ان كان المجنى عليه او المتضرر من الجريمة لم يسبق له ان دخل مدعيا بالحق المدني امام المحكمة الجزائية فله ان يرفع دعوى مستقلة امام المحكمة المدنية متمسكا بالحكم الجزائي الصادر ضد من صدر العفو الخاص عنه *

٣ - الصفح واعداد الاعتبار ووقف الحكم النافذ

المادة ١٥٥ - يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصفح واعداد الاعتبار ووقف الحكم النافذ *

احالت هذه المادة على قانون اصول المحاكمات الجزائية ، او قانون الاجراءات الجنائية كما يسميه المشروع الجديد بيان الاحكام المتعلقة لكل من الصفح واعداد الاعتبار ووقف الحكم النافذ ، ونرى في هذا الموقف لزاماً علينا ان نبين ولو فكرة مختصرة عن هذه المواضيع الثلاثة هنا لنعطي فكرة عنها من جهة ونساير شراح القسم العام لقانون العقوبات ، فمما يتعلق بصفح المجنى عليه بحثنا ما فيه الكفاية عند شرحنا لسقوط الجرائم والعقوبات *

اما رد الاعتبار فهو وسيلة يسترد بها المحكوم عليه مكانه واعتباره في

الهيئة الاجتماعية وينمحي بناءً عليها اثر العقوبة والحكم والجريمة بالنسبة لمستقبله فلا يعتبر الحكم سابقة في العود وتمنحي آثار العقوبات التبعية بالنسبة للمستقبل . فيسهل عليه العودة للاندماج مجدداً في الهيئة الاجتماعية وقد عرف التشريع هذا النظام منذ زمن قريب واقره باعتباره حقاً للمحكوم عليه يجب ان يناله اذا ما قام بشروط معينة ، اما بقوة القانون وعندئذ يقال له رد الاعتبار القانوني ، واما بمقتضى حكم تصدره هيئة قضائية ويسمى رد الاعتبار القضائي . وبعض التشريعات جمعت بين هاتين الوسيلتين معاً ، فجعلت رد الاعتبار قانونياً في بعض الاحوال وقضائياً في احوال اخرى ، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي ، ويترتب على رد الاعتبار بنوعه - قانونياً كان ام قضائياً - ازالة آثار الحكم القاضي بالادانة ومحو كل اثر يترتب عليه من اعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية الاخرى كاعتبار سابقة في العود . اما من الناحية المدنية فلا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتب له بناءً على الحكم بالادانة وعلى الاخص ما يتعلق بالرد والتعويضات ، وعلى ذلك تبقى للحكم قوة الشيء المحكوم فيه امام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها اذا رفعت الى هذه المحاكم دعوى مدنية بعد رد الاعتبار للمطالبة بالتعويض .

هذا وقد تناول قانون رد الاعتبار الطريقة التي يمكن للمحكوم عليه رد اعتباره فيها ، فقد نص في مادته الثالثة على ان الاعتبار يرد الى المحكوم عليه بقرار قضائي عند توافر الشروط الآتية :

- ١ - ان تكون العقوبة قد نفذت عليه او اسقطت عنه قانوناً .
- ٢ - ان يكون قد نفذ ما عليه من التزامات مالية للمحكوم له او قام باجراء تسوية عنها .
- ٣ - ان يكون اعتباره التجاري قد رد اليه اذا كان محكوماً عن جريمة افلاس .

٤ - ان يكون قد احسن سلوكه ، داخل السجن وبعد خروجه منه مدة لا تقل عن :

أ - اربع سنوات اذا كان محكوما عن جناية مخلة بالشرف حدها الاقصى يزيد على سبع سنوات .

ب - سنتين اذا كان محكوما عن جناية مخلة بالشرف حدها الاقصى سبع سنوات ، او عن جنحة مخلة بالشرف .

ج - سنتين اذا كان محكوما عن جناية غير مخلة بالشرف حدها الاقصى يزيد على سبع سنوات وتضاعف المدد الميئة اعلاه في حالة العود وتبدأ المدد المذكورة اعلاه بالنسبة للمحكوم عليهم بغرامة من يوم دفعها او من يوم انتهاء الحبس البدلي عنها ، ويرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم عليه الذي صدر عنه عفو خاص سواء عن كل العقوبة أو الجزء الباقي منها دون التقيد بالشروط الاخرى ، على ان يكون من صدر عنه العفو الخاص قد ادى ما عليه من التزامات مالية او اجرى تسوية عنها ويسري حكم هذه الفقرة على الماضي لمن اعتبرت جرائمهم عادية . اما العسكري المحكوم بعقوبة الطرد فيرد اليه اعتباره بعد مضي سنة واحدة اذا كان الحكم صادرا عن جريمة سياسية سواء نفذت العقوبة عليه او سقطت عنه قانونا . واذا ظهر ان المحكوم عليه قد صدرت ضده احكام لم تكن معلومة للمحكمة التي اصدرت قرار رد الاعتبار ، فانه والحالة هذه يلغى القرار القضائي الصادر برد الاعتبار ، وكذا الامر فيما اذا حكم عليه عن جريمة وقعت قبل رد الاعتبار .

وتكون المحكمة التي اصدرت قرار الرد او المحكمة التي حلت محلها ، اذا لغيت المحكمة السابقة ، او اقرب محكمة لها عند عدم وجودها

هي المختصة بالغاء قرار رد الاعتبار ويتم ذلك بناء على طلب المدعي العام
او نائبه .

كذلك اناط القانون بالمحكمة المختصة تحديد صفة الجريمة ابتداء ،
اما في حالة عدم وجود المحكمة اصلا كما لو الغيت ، ففي هذه الحالة اخذ
القانون بمبدأ الاختصاص مفرقا في مادته الثانية بين المحاكم المدنية والمحاكم
العسكرية . فمن كان حكمه صادرا من محكمة عسكرية يحال الطلب الى
المشاور العدلي لاحتائه الى اقرب محكمة عسكرية . وما عدا ذلك تكون
المحكمة الكبرى التي يقع ضمن اختصاصها محل سكنى المحكوم مختصة
بالامر ، فتحال اليها الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية أو العرفية أو المحاكم
العسكرية عند عدم وجودها . كما اصبح القرار الصادر بوصف الجريمة
- لغرض اعادة الاعتبار - من احدى هاتين المحكمتين المدنية او العسكرية
قابلا للطعن لدى محكمة التمييز المختصة المدنية بالنسبة للمحاكم المدنية
والعسكرية بالنسبة للمحاكم العسكرية .

اما القرار اتقاضي الصادر برد الاعتبار من قبل المحكمة الكبرى
فحددت المادة السابعة من القانون طريق الطعن تجاهه واصبح من اختصاص
محكمة تمييز العراق وحدها وذلك لغرض توحيد الرأي ولتتم الانسجام
في الاحكام التي تصدرها .

ومدة مرور الزمان (التقادم المسقط) هو عشر سنوات اعتبارا من
تاريخ انتهاء مدة العقوبة اذ يرد بحكم القانون اعتبار المحكوم عليه في الاحوال
التي يترتب فيها حرمانه من بعض الحقوق بمضى هذه المدة دون ان يخل
ذلك بالحقوق المترتبة للغير وفق القوانين الخاصة عن هذه العقوبة ، على
ان يراجع من ينطبق عليه التقادم المسقط دائرة الادعاء العام لاستحصا
الشهادة الخاصة برد اعتباره بسبب التقادم اي مرور الزمان المسقط
للعقوبة . اما الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، ويسري عليها
التقادم المسقط ، فيراجع المحكوم عنها دائرة المشاور العدلي

بوزارة الدفاع ويترتب على إعادة الاعتبار زوال الآثار المترتبة عن الجريمة،
ويتمتع المحكوم بكامل اهليته المدنية ، ولا يحتج على الغير بقرار رد الاعتبار
فيما يترتب لهم عن الحكم بسبب الادانة .

اما وقف الحكم النافذ فهو منحه للمحكوم عليهم بعقوبة مائة او مقيدة
للحرية جنائية كانت او جنحية اذا ما قضاوا في السجن مدة حددها القانون
كانوا خلالها حسني السيرة والسلوك ، وبمقتضى هذه المنحة يعلق تنفيذ المدة
الباقية من عقوباتهم ويفرج عنهم شريطة ان يستمروا على حسن السيرة
والسلوك ، فاذا ما اخلوا بهذا الشرط اعيدوا الى السجن ثانية ، ويستهدف
المشرع من اقراره نظام وقف الحكم النافذ رد الحرية الى المحكوم عليه
مكافأة له على حسن سلوكه مما يشجع الغير على الاقتداء به املاً في
الحصول على منحة ايقاف تنفيذ عقوباتهم مما يدفعهم على الحرص على مراعاة
الانظمة والتعليمات الخاصة بالسجون . ومن مزايا هذا النظام انه يهيئ
للمحكوم عليه الذي احسن سلوكه الفرصة ببدء عمل شريف تحت رقابة
السلطة طوال ما بقي له من مدة التنفيذ حتى اذا انتهت مدة العقوبة استمر
في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه . ووقف الحكم النافذ شبيه بوقف
التنفيذ من ناحية ان كلاهما يؤدي الى تعليق التنفيذ مؤقتاً غير انهما
يختلفان في ان وقف الحكم النافذ هو تعليق جزئي للعقوبة بينما وقف
التنفيذ هو تعليق للعقوبة كلها ، والمدة الباقية من عقوبة من افرج عنه هي
مدة تجربة يعاد خلالها الى السجن حيث كان اذا اخل بالشرط وساءت
سيرته . اما ان لم تبدر منه سيئة اصبح الافراج نهائياً والعقوبة كأنها نفذت
بتمامها . وان منحه وقف الحكم او التدبير النافذ تستمر سارية حتى نهاية
المدة المحكوم بها ، فاذا ارتكب المفرج عنه قبل انقضاء اجلها جريمة او جبت
الحكم عليه بعقوبة جنائية او جنحية او ثبت بحكم قضائي انه خرق تدبير
الحرية المراقبة او خالف احد الشروط المفروضة عليه عند الافراج عنه ،
فيعاد الى تنفيذ ما بقي من مدة العقوبة او التدبير الاحتراي المحكوم بها عليه .

المصادر العربية

- ١ - القرآن الكريم •
- ٢ - الدكتور أكرم نشأت ابراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة •
- ٣ - أحمد صبرى اسعد - قانون العقوبات المصرى •
- ٤ - المجلة الجنائية القومية •
- ٥ - الدكتور ألبير صالح - الشروع فى الجريمة فى التشريع المصرى •
- ٦ - المقررات القضائية لمحكمة تمييز العراق •
- ٧ - الدكتور أكرم نشأت - جنوح الاحداث فى العراق •
- ٨ - أحمد صفوت - شرح القانون الجنائى •
- ٩ - أحمد فتحى بهنسى - نظرية الابيات فى الفقه الجنائى الاسلامى •
- ١٠ - أحمد فتحى بهنسى - السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية •
- ١١ - أحمد فتحى بهنسى - العقوبة فى الفقه الاسلامى •
- ١٢ - الدكتور أحمد فتحى سرور - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة •
- ١٣ - أحمد الشرباصى - القصاص فى الاسلام •
- ١٤ - الدكتور أحمد محمد ابراهيم - قانون العقوبات •
- ١٥ - الدكتور توفيق الشاوى - المسؤولية الجنائية فى التشريعات العربية •
- ١٦ - جميل الاورفلى - شرح قانون العقوبات البغدادى •
- ١٧ - جبرائيل البناء - شرح قانون العقوبات •
- ١٨ - الدكتور جلال ثروت - نظرية القسم الخاص •
- ١٩ - جندى عبدالملك - الموسوعة الجنائية (خمسة اجزاء) •
- ٢٠ - جندى عبدالملك - مجموعة المبادئ الجنائية •

- ٢١ - الدكتور حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاشخاص •
- ٢٢ - الدكتور حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاموال •
- ٢٣ - الدكتور حمودي الجاسم - التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة •
- ٢٤ - الدكتور حسن صادق المرصفاوي - قانون العقوبات •
- ٢٥ - حسن البغال القاضي - الجرائم المخلة بالاداب •
- ٢٦ - الدكتور حسين توفيق رضا - أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية •
- ٢٧ - السيد حسن طيابة - روح التشريع الاسلامي •
- ٢٨ - الدكتور حسن محمد أبو السعود - شرح قانون العقوبات العراقي •
- ٢٩ - خالد عبدالحميد فراج - شرعية الجرائم والعقوبات •
- ٣٠ - خالد عبدالحميد فراج - من وحى القانون •
- ٣١ - داود السعدي - شرح قانون العقوبات العراقي •
- ٣٢ - دار الفكر العربي - قانون العقوبات والقوانين المكملة له •
- ٣٣ - الدكتور رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات •
- ٣٤ - الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي •
- ٣٥ - الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري •
- ٣٦ - رشيد عالي الكيلاني - النظريات العامة في الحقوق الجزائية •
- ٣٧ - الدكتور سعد عصفور - المدخل لدراسة القانون •
- ٣٨ - سعد العيسوي وكمال حمدي - شرح قانون الاحكام العسكرية الجديد •
- ٣٩ - الدكتور سعدي بسيسو - قضاء الاحداث - علما وعملا •
- ٤٠ - الدكتور سعدي بسيسو - مبادئ قانون العقوبات •
- ٤١ - المخامى صبغى محمصاني - الاوضاع التشريعية في الدول العربية •

- ٤٢ - صالح مصطفى - الجرائم الخلقية •
- ٤٣ - فاضل محمود - قانون العقوبات البغدادي •
- ٤٤ - الدكتورة فوزية عبدالستار - المساهمة الاصلية في الجريمة •
- ٤٥ - قانون العقوبات البغدادي (المتن) •
- ٤٦ - قانون العقوبات اللبناني (المتن) •
- ٤٧ - قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ •
- ٤٨ - قانون العقوبات المصري •
- ٤٩ - كامل السامرائي وفتيخان العاني - مجموعة القوانين العسكرية
(جزئين) •
- ٥٠ - عبدالجبار عريم - نظريات علم الاجرام •
- ٥١ - الدكتور عبدالمنعم فرج الصده - اصول القانون •
- ٥٢ - الدكتور عدنان الخطيب - شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات •
- ٥٣ - الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات - القسم
الخاص •
- ٥٤ - عبدالرحمن البزاز - مبادئ اصول القانون •
- ٥٥ - الدكتور علي حسن الشامى - جريمة الاتفاق الجنائي في قانون
العقوبات المصري المقارن •
- ٥٦ - علي السماك - الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ثلاثة
اجزاء •
- ٥٧ - الدكتور عباس الحسنى - والدكتور حمودى الجاسم - الاحداث
الجانحون في عالم الفقه والقضاء •
- ٥٨ - عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي •
- ٥٩ - علي زكي العرابي - شرح القسم العام من قانون العقوبات •
- ٦٠ - الدكتور عادل عازر - النظرية العامة في ظروف الجريمة •

- ٦١ - الدكتور عبدالمهيمن بكر - القصد الجنائي في القانون المصري •
- ٦٢ - الدكتور علي أحمد راشد - مبادئ القانون الجنائي •
- ٦٣ - علي بدرأوى - الاحكام العامة في شرح القانون الجنائي •
- ٦٤ - عارف النكدى - القضاء في الاسلام •
- ٦٥ - عبدالوهاب خلاف - اصول الفقه - السياسة الشرعية •
- ٦٦ - الدكتور علي صادق ابو هيف - الدية •
- ٦٧ - الدكتور عبدالعزيز عامر - التعزير •
- ٦٨ - الدكتور عبدالرزاق السنهورى - مصادر الحق في الفقه الاسلامى •
- ٦٩ - الدكتور عبدالفتاح الصيفى - الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة •
- ٧٠ - الدكتور عمر السعيد رمضان - الركن المنعوى في المخالفات •
- ٧١ - عبدالامير العكيلى - محاضرات في العقاب - القيت على طلاب الصف الاول في كلية الحقوق سنة ١٩٤٩ •
- ٧٢ - الدكتور علي حسين الخلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام •
- ٧٣ - الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات •
- ٧٤ - الدكتور محمد كامل مرسى بك - شرح قانون العقوبات القسم العام •
- ٧٥ - الدكتور مالك دوهان الحسن - المدخل لدراسة القانون •
- ٧٦ - المستشار محمد أنور عاشور - الشرح السوافى لقانون الاحكام العسكرية •
- ٧٧ - المحامى محمود عاصم - مجموعة احكام النقض في مواد قانون العقوبات •
- ٧٨ - الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات •
- ٧٩ - الدكتور محمد مصطفى القللى - فى المسؤولية الجنائية •

- ٨٠ - محمود عرنوس - تاريخ القضاء في الاسلام •
- ٨١ - محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات •
- ٨٢ - الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور سعيد مصطفى السعيد - شرح
قانون العقوبات المصرى الجديد •
- ٨٣ - محمود ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامى •
- ٨٤ - الدكتور محمد محى الدين عوض - القانون الجنائى •
- ٨٥ - الدكتور محمد مصطفى القللى - فى الفاعل الاصلى والشريك :
- ٨٦ - الدكتور مصطفى كامل - قانون العقوبات العراقى •
- ٨٧ - الدكتور مصطفى كامل ياسين - مذكرات فى القسم العام من قانون
العقوبات •
- ٨٨ - المحامى محمد الساحلى وعبدالعزیز فهد المسعيد - مجموعة القوانين
والتشريعات الكويتية •
- ٨٩ - يوسف الشاذلى المحامى - شرح قانون المخدرات •
- ٩٠ - الفقه الجنائى - اربع مجلدات - الدكتور الحسنى والسامرائى •

المصادر الاجنبية

1. Dr. Abbas Al-Hassani : Le regim educatif Des Mineurs Delinquants en droit penal Suisse.
2. Dr. Abbas Al-Hassani: Les immunite's et privilèges Diplomatiques prevus dans la Convention de vienne de 1961.
3. Andenace (Johs) : L'orientetion moderne des notions d'auteur de L'infraction et de participation a L'infraction, Revue Internationale de droit penal, 1956.
4. Achille, Francois Le Sellyer : Traite de La Crimin-alits de la jenalite et de La Responsabilite : 1974.
5. Ancel, Marc : Les Codes penax Earopeens.
6. Ancel (Marc) Le Defence sociale nouvelle, paris,
7. Arnold, A. La reforme en Suisse du Droit materiel applicable aux Mineurs deélinguants, these Droit. Geneve, 1935.
8. Blanche (Antoine) : Etudes pratigues sur Le cod penal, Tome 1, paris 1864.
9. Battaglini, M. Cr. : La peine dans Le Systeme des Sanctions juridigues : Revue international de Droit penal, 1924.
10. Bavcon, Ljupo : Des Delits Involontaires' au point devue dela Responsablitie penal : Revue de Science Criminelle et de Droit penal Compare,
11. Beccavia : Des Delits et des peines. 182. 3
12. Bekaert, Hermann : theorie Genevale de L'Excuse en Droit penal : 1957. 3

13. Bellan, Jacques : Droit penal Sovictiguet Droit penal Occidental : 1961.
14. Bernasconi, pino : Beccaria et La Reforme de La Justice penal : Revue penal Suisse : 1939.
15. Blanche, Antoine : Etudes pratigues sur Le code penal : 2eme edition.
16. Bckel mann, P. : Revue International de Droit penal, 1956.
17. Bouzat, p. et pinatel : Traite de Droit penalet decriminologie : 1963.
18. Braas, Le Cheralier : precis de Droit penal : 1936.
19. Bricola, Franco : Les circonstances Aggravantes Indifinies :
Rapport presente aulxe congres International de droit penal : La Haye, 1964.
20. Busch. Richard : L'orientation moderne des notions d'auteur del' infractionet de participation a L'infraction. Rapport presente au Vlle congres International du Droit penal : Revue International de Droit penal : 1956.
21. Bouzat, P. Traite Theorique et Pratique de Droit Penal, Paris, 1961.
22. Catsantonis (A. H.) : L'orientation moderne des notions d'auteur de L'infraction et de participation a L'infraction, Revus internationale de droit penal, 1957.
23. Chuche, paul : precis de Droit Criminel : 1925.
24. Constant, Jean : Troisieme Question, Legalite des Delits : Congres International dedroit penal. paris, 1937: Revue international dedroit penal.

25. Coupel, Ailred : De la responsabilité Atténuée en Droit pénal : Thèse pour le doctorat : Paris, 1902.
26. Constantaras, Christos : L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction et de participation à l'infraction, rapport présenté au VII^e Congrès International de Droit pénal, Revue Revue International de Droit pénal. 1956.
27. Costa, Jean-Louis Les infractions Involontaires du point de vue de la Responsabilité pénale en France : Revue de science Criminelle et de Droit pénal Compare : 1963.
28. Coste, Andrea : L'Infraction, La Responsabilité Pénale, les sanctions et les pouvoirs de Juge Répressif. Thèse pour Le doctorat : 1926.
29. Couzinet, Paul : L'Infraction pénale de l'Agent : mélanges dédiés au prof. Joseph Magnol : Librairie du Recueil Sirey, 1948.
30. Clerc, F. Cours élémentaire sur code pénal Suisse. Lausanne, 1943.
31. Clerc, F. Le Procès Pénal en Suisse Romande. Paris, 1955.
32. Degais (C.) : Traité élémentaire de droit pénal, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1911.
33. Dalloz. code pénal Annoté d'après la Doctrine et la Jurisprudence, 1959.
34. Dautricourt, J.Y. : Le juge correctionnel Belge devant l'Individualisation Pénale Scientifique La Mise à l'épreuve Judiciaire, et Le Jugement des Adolescents : Revue de Droit pénal et de Criminologie : 1958.
35. Delogu, Tullio. les Causes de Justification.

36. Esnault, Albert: Du Role du Legislatateur dans La Fixation de La peine: these pour Le doctoral: paris, 1900.
37. Ferri, Enrico,: La Fonction Juridigue de l'Etat de Danger chez Le criminel: Revus International de Droit penal. 1927.
38. Godseels (as. m. C.V.) : Commentaire du code penal belge, Tome I, Bruxelles 1948.
39. G. Stefani et G. Levasseur :Droit penal General Et Griminologie.
40. Garcon, E : Code penal Annote. 1930.
41. Garraud, R. :Traite Theorigue et pratique de Droit penal Francaise : 1913.
42. Gariaud. R. et Marcel Laborde Lacoste : precis Elementaive de Droit penal: 1943.
43. Graven. Jean :La Classification des Infractions du Code penal et ses Effets: Revue penal Suisse, 1958.
44. Gret, Camille : L'individualisation de la peine Considevee entant gue probleme pratique: Revue penal suisse: 1949.
45. Grophe, F. : Legalite des Delits: Rapport presente au Congres International de Droit penal : paris. 1937.
46. Graven, J. Cours de Droit penal, partie General, Geneve, 1947.
47. Craven, J. Les Peins et les mesures de surete en Droit penal Suisse, Padova, 1952.
48. Craven, J. Defence sociale, Berne, 1950.
49. Haus (J.J) : Principes generaux duroit penal belge, Tome I, 1879.

50. Hosni (M. Naguib): Lelien de Causalite en droit penal. Imprimerie de l'universite du caire. Le caire, 1955.
51. Helie, Faustin: pratigue Criminelle des Cours et Tribunaux: 1954.
52. Hugueney, pierre: Traite Theorique et Pratigue de Droit penal et de procedure penal Militaires : 1933.
53. Lkbal El-Falloaji-Les Jeunes Adultes Delinquants (Etude comparatove).
54. Al-Jassim, Hammoudi :Des modifications Apporter aux Disposition du code penal Irakien sur Le Fixation de la peine: 1959.
55. Legal (Alfred) : Chronigus de Jurisprudence, Revue de Science criminelle et de droit penal Compare, 1956.
56. Logoz (paul): Commentaire du code penal suisse, partie gene rale, edition Delachauxet Niestle, Neuechatel et paris, 1939.
58. Legalite des Delits: Rapport presente au congres Intertional de Droit penal: paris, 1937.
59. Aulie. Andreas:Le Control du pouvoir d'Apprecition du Juge dansla Determination des peines et des Mesures de Surete: Rapport presente auvlle congres International du Droit Denal: Revue International Droit penal. 1956.
59. L'echelle des peines dans les Diverse Dispositions Penales: Revus in Ternational de Droit penal,1950.
60. Legal. Alfred: Revue de science crimincue, 1954.
62. Logoz, paul: Le code penal Suisse et la Lutte contre Le Crime: Revue penal Suisse, 1938.
62. Maustafal (Mohammed Omar): L'auteur del'in These, paris, 1958.

63. Mahsoub. salih : La Foree obligatoire de laloi penal pour le juge: 1952.
64. Magnol et Vidal: Cours de Droit Crimined et de science penitentiaire: 1935.
65. Normand, A.: Traite Elementaire de Droit Criminel: 1698.
66. Pinatel, ean et pierre Bouzat: Traite de Droit penal et de Criminologie: Tome I, vol 11: 1963.
67. Roux (Lucien): La complicité par Drovocation. These, paris, 1902.
68. Roux, J. A.: Cours de Droit Criminel Francais : 1927.
69. Schultz (Hans): L'orientation moderne des notions d'auteur de L'infraction et de participation a L'infraction, Revue internationale de droit penal, 1957.
70. Schuind Caston: Traite de Droit Criminel: 1944.
71. Simounet, M.: La premeditation these pour Le doctoral. 1903.
73. Thibierge (Jacgues): Lanotion de La Complicite. These, paris, 1898.
74. Teodovesco. Julian: Theorie de La Complicite : These pour Le doctoral: paris, 1900.
75. Vidal (Georges) et magnol. (Joseph): Cours de droit Criminel et de science penitentiaire, Tome 1, Librairie Avthur Rousseau, 1949.
76. Vasiliu, Constantin G.: Legalite des Delits: Congres International. paris 1937.
77. Vouin, Robert: Manuel de Droit Criminel. 1949.

فهرس

شرح قانون العقوبات - القسم العام

	الصفحة
• لمحة سريعة عن تطور قانون العقوبات في العراق	٣
الكتاب الاول - المبادئ العامة	
• الباب الاول - التشريع العقابي	
• الفصل الاول - قانونية الجريمة والعقاب	١٦
• الفصل الثاني - نطاق تطبيق قانون العقوبات :-	
• الفرع الاول - تطبيق القانون من حيث الزمان	١٩
• الفرع الثاني - تطبيق القانون من حيث المكان :-	
• ١ - الاختصاص الاقليمي	٢٨
• ٢ - الاختصاص العيني	٣١
• ٣ - الاختصاص الشخصي	٣٣
• ٤ - الاختصاص الشامل	٤٠
• الباب الثاني - قواعد عامة وتعريف	٤٥
• الباب الثالث - الجريمة	٥٤
• الفصل الاول - الجرائم من حيث طبيعتها	٥٨
• الفصل الثاني - الجرائم من حيث جسامتها	٦٤
• الفصل الثالث - أركان الجريمة :-	
• الفرع الاول - الركن المادي :-	
• ١ - عناصره	٦٩
• ٢ - الشروع	٧٤
• الفرع الثاني - الركن المعنوي :	
• (القصد الجرمي والخطأ)	٨٥


	الصفحة
• الفصل الرابع - أسباب الإباحة	١٠٥
• ١ - اداء الواجب	١٠٦
• ٢ - استعمال الحق	١٠٩
• ٣ - حق الدفاع الشرعي	١٢٠
• الفصل الخامس - المساهمة في الجريمة	١٣٧
• ١ - الفاعل والشريك	١٤١
• ٢ - الاتفاق الجنائي	١٥٠
• الباب الرابع - المجرم	١٦٠
• الفصل الاول - المسؤولية الجزائية وموانعها :-	
• ١ - فقد الادراك والارادة	١٦٣
• ٢ - الاكراه	١٧٦
• ٣ - الضرورة	١٧٦
• ٤ - السن	١٨٧
مسؤولية الاحداث	١٩٤
• الفصل الثاني - مسؤولية الاشخاص المعنوية	٢٢٢
• الفصل الثالث - المسؤولية عن جرائم النشر	٢٣٠
• الباب الخامس - العقوبة	٢٣٨
• الفصل الاول - العقوبات الاصلية	٢٤٦
• الفصل الثاني - العقوبات التبعية	٢٦٢
• الفصل الثالث - العقوبات التكميلية	٢٧٠
• الفصل الرابع - التدابير الاحترازية :-	
• الفرع الاول - أحكام عامة	٢٧٧
• الفرع الثاني - التدابير الاحترازية السالبة	٢٨٠
• للحرية او المقيدة لها	

	الصفحة
الفرع الثالث - التدابير الاحترازية السالبة • للمحقوق	٢٩٠
• الفرع الرابع - التدابير الاحترازية المادية	٢٩٥
• الفرع الخامس - احكام عامة	٣٠٥
الفصل الخامس - الاعذار القانونية والظروف القضائية • المخففة	٣٠٧
الفصل السادس - الظروف المشددة (الظروف المشددة • العامة)	٣١٨
• الفصل السابع - تعدد الجرائم واثره في العقاب	٣٣٢
• الفصل الثامن - ايقاف التنفيذ	٣٤٢
• الباب السادس - سقوط الجرائم والعقوبات	٣٥٢
• الفصل الاول - احكام عامة	٣٥٨
• الفصل الثاني - احكام تفصيلية	٣٦٠
• المصادر العربية	٣٧٠
• المصادر الاجنبية	٣٧٥

تحت الطبع

شرح قانون العقوبات الجديد

القسم الخاص




Cornell University Library

KF 3182.H34


v.1-2

Sharh qanun al-uqubat al-jadid :



3 1924 025 021 555

lib,lc



Cornell Law School Library

